منشورات جامعة دمشق
كلية الاقتصاد

المصارف الإسلامية

الدكتور
صالح حميد العلي
أستاذ في كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

جامعة دمشق
١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ
٢٠١٣ - ٢٠١٤ م

السنة : الرابعة

القسم : المصارف والتأمين

المحتوى

المحتوى	٥
المقدمة	١٧
الفصل الأول : أساسيات في الاقتصاد الإسلامي ونظرية العقد	٢١
المبحث الأول : أهمية الاقتصاد الإسلامي ومفهومه	٢٥
المبحث الثاني : مصادر الاقتصاد الإسلامي	٢٧
أولاً- القرآن الكريم	٢٧
ثانياً- السنة النبوية	٢٩
المبحث الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي	٣١
أولاً- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي	٣٢
ثانياً- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني عالمي وواقعي	٣٤
المبحث الرابع : مبادئ الاقتصاد الإسلامي	٣٧
أولاً- الملكية	٣٧
ثانياً- الحرية الاقتصادية المقيدة	٣٨
ثالثاً- التكافل الاجتماعي الاقتصادي	٤١
المبحث الخامس : أركان العقد وشروطه	٤٥
أولاً- تعريف العقد	٤٥
ثانياً- أركان العقد	٤٥
ثالثاً- شروط العقد الشرعية	٤٩
الفصل الثاني : المصارف الإسلامية وعلاقتها بالمصرف المركزي	٥٥
المبحث الأول : تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها	٥٩
أولاً- تعريف المصارف الإسلامية	٥٩
ثانياً- نشأة المصارف الإسلامية	٥٩

العنوان	الصفحة
المبحث الثاني : أهداف المصارف الإسلامية	٦٥
المبحث الثالث : العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي	٦٩
أولاً- مهام المصرف المركزي المتلعقة بالعمل المصرفي الإسلامي	٧١
ثانياً- الأطر الرئيسية المحددة للعلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية	٧٣
١- الإطار التنظيمي	٧٣
٢- الرقابة والتفتيش	٧٤
٣- إطار الرقابة والتوجيه	٧٥
الفصل الثالث : البيع بالتقسيط وعقد الاستصناع والسَّلَم	٨١
المبحث الأول : البيع بالتقسيط	٨٥
أولاً- أقسام البيع وتعريف البيع بالتقسيط	٨٥
ثانياً- مشروعية البيع بالتقسيط	٨٥
ثالثاً- الفرق بين البيع بالتقسيط والربا	٨٦
رابعاً- أحكام بيع التقسيط	٨٦
المبحث الثاني : عقد الاستصناع	٨٩
أولاً- مفهوم الاستصناع وصورته	٨٩
ثانياً- مشروعية الاستصناع	٩٠
ثالثاً- أركان الاستصناع	٩١
رابعاً- شروط عقد الاستصناع	٩١
خامساً- صفة عقد الاستصناع	٩٢
سادساً- آثار عقد الاستصناع	٩٣
سابعاً- الاستصناع الموازي	٩٣
ثامناً- تطبيقات الاستصناع في المصارف الإسلامية	٩٤
تاسعاً- صكوك الاستصناع	٩٥
عاشراً- أحكام عامة تتعلق بالاستصناع	٩٦

الموضوع	الصفحة
حادي عشر- الآثار الاقتصادية للاستصناع	٩٧
نموذج عقد استصناع	٩٩
المبحث الثالث : السَّلَم	١٠٥
أولاً- مفهوم السَّلَم وصورته	١٠٥
ثانياً- مشروعية السَّلَم	١٠٦
ثالثاً- أركان عقد السَّلَم	١٠٧
رابعاً- شروط صحة السَّلَم	١٠٨
خامساً- تطبيقات السَّلَم في المصارف الإسلامية	١١٢
سادساً- صكوك السلم	١١٤
سابعاً- أحكام عامة تتعلق بالسَّلَم	١١٥
ثامنا- الفرق بين الاستصناع والسَّلَم	١١٥
تاسعاً- الآثار الاقتصادية لعقد السَّلَم	١١٦
نموذج عقد سلم	١١٧
الفصل الرابع : المرابحة والوَدِيعة والصرف والقرض	١٢١
المبحث الأول : المرابحة البسيطة والمصرفية	١٢٥
أولاً- المرابحة البسيطة	١٢٥
١- تعريف المرابحة البسيطة وصورتها	١٢٥
٢- مشروعية المرابحة	١٢٦
٣- شروط صحة بيع المرابحة	١٢٦
٤- رأس المال في المرابحة وما يدخل فيه	١٢٨
٥- الزيادة والحط (الحسم) من رأس المال هل تلتحق بأصل العقد؟	١٣٠
٦- ما يجب على البائع بيانه وما لا يجب؟	١٣١
٧- حكم الخيانة في رأس مال المرابحة	١٣٢
ثانياً- المرابحة المصرفية	١٣٣

العنوان	الصفحة
١- مفهومها	١٣٣
٢- عوامل تحديد نسبة الربحية في المرابحة المصرفية	١٣٦
٣- أقسام المرابحة المصرفية	١٣٧
٤- الفرق بين المرابحة المصرفية في المصارف الإسلامية والفائدة في المصارف التقليدية	١٣٨
٥- أحكام تتعلق بالمرابحة المصرفية	١٣٩
٦- الفرق بين المرابحة البسيطة (العادية) والمصرفية	١٤١
٧- الخطوات العملية للمرابحة المصرفية	١٤٢
٨- ضوابط المرابحة المصرفية	١٤٣
٩- صكوك المرابحة	١٤٤
١٠-مزايا المرابحة المصرفية ودلالاتها الاقتصادية	١٤٤
نموذج طلب شراء بضاعة للمرابحة للآمر بالشراء	١٤٧
نموذج ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة	١٥٥
المبحث الثاني : الوَدِيعة	١٥٧
أولاً- مفهوم الوَدِيعة ومشروعيتها	١٥٧
ثانياً- خصائص عقد الوَدِيعة	١٥٨
ثالثاً- أركان عقد الوَدِيعة	١٦٠
رابعاً - تطبيقات الوديعة في المصارف الإسلامية	١٦١
المبحث الثالث : الصرف	١٦٣
أولاً- مفهوم الصرف ومشروعيته	١٦٣
ثانياً- الشروط الخاصة بعقد الصرف	١٦٤
ثالثاً- تطبيقات عقد الصرف في المصارف الإسلامية	١٦٦
المبحث الرابع : القرض الحسن	١٧٣
أولاً- مفهوم القرض ومشروعيته	١٧٣
ثانياً- أركان القرض	١٧٤

ثالثاً- صفة عقد القرض	١٧٦
رابعاً- أحكام عامة تتعلق بالقرض	١٧٧
خامساً- تطبيقات القرض في المصارف الإسلامية	١٧٨
سادساً- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقرض	١٨١
الفصل الخامس : الإجارة والجعالة والوكالة	١٨٣
المبحث الأول : الإجارة	١٨٧
أولاً- مفهوم الإجارة ومشروعيتها	١٨٧
ثانياً- أركان الإجارة	١٨٨
ثالثاً- صفة عقد الإجارة ويد الأجير على العين المؤجّرة	١٩١
رابعاً- تطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية	١٩١
خامساً- الإجارة المنتهية بالتمليك	١٩٢
سادساً- أحكام عامة تتعلق بالإجارة	١٩٥
نموذج عقد التأجير المنتهي بالتمليك	١٩٧
نموذج (ملحق) عقد التأجير المنتهي بالتمليك	٢٠٣
المبحث الثاني : الجعالة	٢٠٥
أولاً- تعريف الجعالة ومشروعيتها وصفتها	٢٠٥
ثانياً- أركان الجعالة	٢٠٧
ثالثاً- أوجه الاختلاف بين الجعالة والإجارة	٢٠٩
رابعاً- تطبيقات الجعالة في المصارف الإسلامية	٢٠٩
١- التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه	٢١٠
٢- تحصيل الديون	٢١٠
٣- الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة	٢١٠
٤- السمسرة	٢١١
٥- تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم	٢١١
المبحث الثالث : الوكالة	٢١٣

العنوان	الصفحة
أولاً- تعريف الوكالة ومشروعيتها وصفة عقدها	٢١٣
ثانياً- أركان الوكالة	٢١٥
ثالثاً- أنواع الوكالة	٢١٦
رابعاً- تطبيقات الوكالة في المصارف الإسلامية (الوكالة الاستثمارية)	٢١٨
خامساً- أحكام عامة تتعلق بالوكالة	٢١٩
الفصل السادس : الشركات	٢٢٣
المبحث الأول : مفهوم الشركة ومشروعيتها وشروطها العامة	٢٢٧
أولاً- مفهوم الشركة ومشروعيتها	٢٢٧
ثانياً- الشروط العامة للشركات	٢٢٨
المبحث الثاني : شركة العِنان	٢٢٩
أولاً- تعريف شركة العِنان	٢٢٩
ثانياً- الشروط التي تختص بها شركة العِنان	٢٣٠
ثالثاً- محددات العائد على (المشاركة)	٢٣٣
رابعاً- أحكام عامة لشركة العِنان	٢٣٥
خامساً- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	٢٣٦
١- تعريف المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	٢٣٧
٢- الضوابط الشرعية للمشاركة المتناقصة	٢٣٨
سادساً- صكوك المشاركة	٢٣٩
نموذج عقد مشاركة متناقصة	٢٤١
المبحث الثالث : شركة الوجوه	٢٤٧
أولاً- تعريف شركة الوجوه	٢٤٧
ثانياً- [illegible] شركة الوجوه	٢٤٧
ثالثاً- الربح والخسارة في شركة الوجوه	٢٤٨
المبحث الرابع : شركة الأعمال	٢٥١
أولاً- تعريفها	٢٥١

الموضوع	الصفحة
ثانياً- مشروعيتها	٢٥١
ثالثاً- أحكام عامة تتعلق بشركة الأعمال	٢٥٢
المبحث الخامس : المضاربة	٢٥٥
أولاً- تعريف المضاربة ومشروعيتها	٢٥٥
ثانياً- صفة عقد المضاربة ويد المضارب	٢٥٦
ثالثاً- أنواع المضاربة	٢٥٧
رابعاً- شروط صحة المضاربة	٢٥٨
أ- شروط العاقدين	٢٥٨
ب- شروط رأس المال	٢٥٨
ج- شروط الربح	٢٦٠
خامساً- أسس تحقق الأرباح القابلة للتوزيع في المصارف الإسلامية	٢٦١
سادساً- تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية	٢٦٣
١- المضاربة المنتهية بالتمليك	٢٦٤
٢- المضاربة المشتركة	٢٦٥
٣- صكوك المضاربة	٢٦٦
سابعاً- أحكام عامة في المضاربة	٢٦٦
نموذج عقد مضاربة	٢٦٩
المبحث السادس : المزارعة والمساقاة والمغارسة	٢٧٣
أولاً- المزارعة	٢٧٣
١- تعريف المزارعة	٢٧٣
٢- مشروعية المزارعة	٢٧٣
٣- شروط المزارعة	٢٧٣
٤- أوجه المزارعة	٢٧٥
٥- أحكام عامة في المزارعة	٢٧٦
٦- تطبيق المزارعة في المصرف الإسلامي	٢٧٦

ثانياً- المساقاة	٢٧٧
١- تعريف المساقاة	٢٧٧
٢- مشروعية المساقاة	٢٧٧
٣- شروط المساقاة	٢٧٨
٤- أحكام عامة في المساقاة	٢٧٨
٥- صكوك المساقاة	٢٧٩
ثالثاً- المغارسة	٢٧٩
١- تعريفها	٢٧٩
٢- شروط المغارسة	٢٨٠
٣- الفرق بين المساقاة والمغارسة	٢٨٠
٤- تطبيق المساقاة والمغارسة في المصرف الإسلامي	٢٨٠
٥- صكوك المغارسة	٢٨١
المبحث السابع : الشركات الحديثة	٢٨٣
أولاً- شركة المساهمة	٢٨٤
ثانياً- شركة التضامن	٢٨٦
ثالثا- شركة التوصية البسيطة	٢٨٧
رابعاً- شركة التوصية بالأسهم	٢٨٨
خامساً- شركة المحاصة	٢٨٩
سادساً- الشركات ذات المسؤولية المحدودة	٢٩٠
الفصل السابع : ضمانات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية	٢٩١
المبحث الأول : الكفالة	٢٩٥
أولاً- تعريف الكفالة	٢٩٥
ثانياً- مشروعية الكفالة	٢٩٥
ثالثاً- أنواع الكفالة	٢٩٦
رابعاً- أركان الكفالة	٢٩٧

خامساً- أحكام عامة في الكفالة	٢٩٨
المبحث الثاني : الرهن	٢٩٩
أولاً- أهمية الرهن وتعريفه	٢٩٩
ثانياً- مشروعية الرهن	٣٠٠
ثالثاً- أركان الرهن	٣٠٠
رابعاً- أحكام عامة متعلقة بالرهن	٣٠١
المبحث الثالث : الحوالة طارحي	٣٠٥
أولاً- تعريف الحوالة	٣٠٥
ثانياً- مشروعية الحوالة	٣٠٥
ثالثاً- أركان الحوالة	٣٠٥
رابعاً- أقسام الحوالة	٣٠٦
خامساً- حكم الحوالة	٣٠٧
سادساً- حوالة الحق	٣٠٨
نموذج عقد حوالة حق	٣١١
الفصل الثامن : الخدمات المصرفية الإسلامية	٣١٣
المبحث الأول : الحوالات المصرفية النقدية	٣١٧
أولاً- تعريف الحوالة المصرفية	٣١٧
ثانياً- أنواع الحوالات النقدية	٣١٨
المبحث الثاني : الاعتماد المستندي	٣٢١
أولاً- تعريف الاعتماد المستندي وصورته وحكمه الشرعي	٣٢١
ثانياً – مكونات الاعتماد المستندي	٣٢٢
ثالثاً - حالات أخذ المصارف الإسلامية بالاعتماد المستندي	٣٢٤
المبحث الثالث : خطاب الضمان	٣٢٧
أولاً- تعريف خطاب الضمان	٣٢٧
ثانياً- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي والكفالة	٣٢٧

العنوان	الصفحة
خطاب الضمان	٣٢٩
خطاب الضمان من الناحية الفقهية	٣٣٠
ث الرابع : الأوراق التجارية	٣٣٥
الأوراق التجارية وأهميتها وأنواعها	٣٣٥
	٣٣٦
ف الشيك	٣٣٦
ع الشيكات	٣٣٧
الشيك المسطر	٣٣٧
الشيك المصدق	٣٣٧
الشيك المصرفي (المعتمد)	٣٣٧
الشيك المقيد في الحساب	٣٣٨
الشيكات السياحية (شيكات المسافرين)	٣٣٨
شيكات التحويلات المصرفية	٣٣٨
لة	٣٣٩
الإذني (السند لأمر)	٣٣٩
ام التعامل بالأوراق التجارية	٣٤٠
	٣٤٣
ث الخامس : الوديعة المصرفية النقدية	٣٤٥
الوديعة المصرفية النقدية وأهميتها	٣٤٥
ودائع في المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي	٣٤٥
ابات الجارية	٣٤٦
ع الاستثمارية المطلقة	٣٤٦
بات الاستثمار المخصص	٣٤٨
حث السادس : بطاقات الائتمان	٣٤٩
بطاقة الائتمان	٣٤٩

الموضوع	الصفحة
ثانياً- أطراف العقد في بطاقة الائتمان	٣٤٩
ثالثاً- أنواع بطاقات الائتمان	٣٥٠
١- بطاقة الحسم الفوري (DeBiT Card)	٣٥٠
٢- بطاقة الاعتماد (الحسم الشهري) (Charge Card)	٣٥١
٣- بطاقة الائتمان الآجل (Credt Card)	٣٥١
رابعاً- أحكام عامة تتعلق ببطاقات الائتمان	٣٥٢
الفصل التاسع : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	٣٥٣
المبحث الأول : إدارة المخاطر ومستندها من القرآن والسنة والفقه الإسلامي	٣٥٧
أولاً- تعريف إدارة المخاطر	٣٥٧
ثانياً- إدارة المخاطر في القرآن	٣٥٩
ثالثاً- إدارة المخاطر في السنة النبوية	٣٦٣
رابعاً- إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي	٣٦٤
المبحث الثاني : مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية وطرائق إدارتها	٣٦٧
أولا- مخاطر عدم الالتزام	٣٦٨
ثانياً- مخاطر التشغيل	٣٧٠
ثالثا- مخاطر الائتمان	٣٧٤
رابعاً- مخاطر السوق	٣٧٦
خامساً- المخاطر المالية	٣٧٨
سادساً- مخاطر السمعة والمصداقية	٣٨١
المبحث الثالث : مخاطر صيغ التمويل والاستثمار وطرائق إدارتها	٣٨٣
أولاً- المخاطر في المرابحة	٣٨٣

العنوان	الصفحة
ثانياً- المخاطر في عقدي الاستصناع والسَّلَم	٣٨٦
أ- مخاطر الاستصناع	٣٨٦
ب-مخاطر السلم	٣٨٨
ثالثاً- مخاطر المشاركة والمضاربة	٣٩٠
رابعاً- مخاطر الإجارة	٣٩٣
الفصل العاشر : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	٣٩٥
المبحث الأول : مشروعية هيئة الرقابة الشرعية وأهدافها	٣٩٩
أولاً- تعريف هيئة الرقابة الشرعية	٣٩٩
ثانياً- مشروعية هيئة الرقابة الشرعية	٤٠١
ثالثاً- أهداف هيئة الرقابة الشرعية	٤٠٣
المبحث الثاني : مهام هيئة الرقابة الشرعية وطرائق اختيار أعضائها	٤٠٥
أولاً – مهام هيئة الرقابة الشرعية	٤٠٥
ثانياً- طرائق اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	٤٠٨
المبحث الثالث : معايير اختيار أعضاء هيئة الفتوى الشرعية	٤١١
أولاً- التمكن من اللغة العربية والعلوم الشرعية	٤١١
ثانياً- إتقان الاقتصاد الإسلامي	٤١٣
ثالثاً- معرفة الواقع المصرفي	٤١٤
فهرس المراجع	٤١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

زاد الاهتمام بالمصارف الإسلامية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي نتيجة لتوسع المنتجات والخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها -الذين لا يتعاملون مع المصارف التقليدية- من جهة، ومرونة صيغ التمويل والاستثمار التي تلبي احتياجات العملاء المتنوعة والقطاعات الاقتصادية المختلفة (زراعة، صناعة، تجارة...)، وتدعم الاقتصاد الوطني وتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

وتطلب هذا الاهتمام تركيز المؤسسات التعليمية على تدريس مقررات الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية في الجامعات والكليات والأقسام ذات الصلة، لا سيما كليات الاقتصاد والشريعة والإدارة من أجل تأهيل الموارد البشرية معرفياً ومصرفياً تحقيقاً لمتطلبات سوق العمل.

وقامت كلية الاقتصاد بجامعة دمشق مشكورة بإدراج مقرر "المصارف الإسلامية" لقسم "المصارف والتأمين" بخطتها الدرسية الجديدة لعام ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وإن كنت أتمنى أن يكون هذا المقرر ومقرر الاقتصاد الإسلامي متطلباً جامعياً في أقسام وفروع كلية الاقتصاد كلّها. ودرّسْتُ مقرر "المصارف الإسلامية" منذ عام ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م وحتى تاريخه في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، وبدأت بتأليف المقرر منذ ذلك الوقت، فاستغرق هذا العمل ما يقارب خمس سنوات.

تناول الكتاب المسائل المعرفية والعلمية؛ الفقهية والمصرفية والاقتصادية وفق منهجية علمية تُراعي احتياجات طلبة كلية الاقتصاد ومتطلباتهم المعرفية في مجال المعاملات المالية الإسلامية وتطبيقاتها في

المصارف الإسلامية. ولما كان طلبة الاقتصاد لا يدرسون شيئاً عن الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية الإسلامية في المرحلة الجامعية ألزمني هذا الأمر السير بكتابة هذا المقرر وفق المنهج المعرفي التكاملي مراعياً فيه خصائص هؤلاء الطلبة وأهم ما يحتاجون إليه من فقه المعاملات المالية الإسلامية وآلية تطبيقها في المصارف الإسلامية. فعمدت حينئذٍ عند دراسة كل صيغة من صيغ الاستثمار والتمويل إلى بيان مفهومها ومشروعيتها وأركانها وشروطها وأهم الأحكام الشرعية العامة المتعلقة بها أولاً، ثُمَّ أبيّن آلية تطبيقها في المصرف الإسلامي ثانياً، ثُمَّ أذكر أهم الجوانب أو الآثار أو الدلالات أو المعاني الاقتصادية المستنبطة من هذه الصيغ ثالثاً، ومن ثَمَّ وضعت نماذج عملية لهذه الصيغ مطبقة في بنك سورية الدولي الإسلامي رابعاً.

وأفدت في مسائل الكتاب وموضوعاته من حيث التّنظير والتطبيق من خبرتي النظرية في مجال الاقتصاد الإسلامي، والكفاءة العملية عبر ممارستي تدريس مقررات الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية لأكثر من خمس عشرة سنة في المرحلة الجامعية الأولى والدراسات العليا من جهة، وعملي كعضو هيئة شرعية ومدقق شرعي في بعض المؤسسات المالية الإسلامية من جهة أخرى.

جاء الكتاب في عشرة فصول. تحدث الفصل الأول عن أساسيات في الاقتصاد الإسلامي ونظرية العقد، مبيّناً مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه وأركانه ومصادره، وأركان العقد؛ من حيث العاقد والصيغة والمعقود عليه، وشروط العقد الشرعية؛ شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم. بينما تناول الفصل الثاني الكلام عن المصارف الإسلامية؛ من حيث مفهومها ونشأتها وأهدافها وعلاقتها بالمصارف المركزية. ثم تناول الفصل الثالث والرابع والخامس والسادس الحديث عن صيغ الاستثمار والتمويل في

المصارف الإسلامية؛ كالبيع بالتقسيط، الاستصناع، السَّلَم، المرابحة، الوَدِيعة، الصرف، القرض، الإجارة، الجعالة، الوكالة، الشركات (العِنان- الوجوه- الأعمال- المضاربة - المزارعة - المساقاة -المغارسة- الشركات الحديثة). ثم تحدث الفصل السابع عن ضمانات التمويل في المصارف الإسلامية؛ كالكفالة والرهن والحوالة. وجاء الحديث عن أهم الخدمات المصرفية (الاعتماد المستندي، خطاب الضمان، الأوراق التجارية، الحوالات المصرفية، الوديعة المصرفية النقدية، بطاقات الائتمان) في الفصل الثامن. أما الفصل التاسع فتحدث عن المخاطر ومخاطر صيغ الاستثمار والتمويل وطرائق إدارتها في المصارف الإسلامية. وبيّن الفصل العاشر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من حيث مشروعيتها وأهميتها وأهدافها ومهامها ومعايير اختيار أعضائها.

وأخيراً:

فهذا العمل لا أدعي فيه بلوغ الكمال، فالكمال لله وحده، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور، لكنني بذلت فيه جهداً عظيماً ووقتاً عزيزاً ليأتي على خير صورة، فإن وُفِّقت في ذلك فهو من عظيم فضل الله تعالى عليَّ، وإن كان فيه قصور عن تحقيق المراد... فإنه كما قال العماد الأصفهاني: «إنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر لكان أحسن، ولو زِيد لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

أسأل الله عز وجل التوفيق في العمل، والسداد في الرأي، والنجاح في تحقيق الأهداف، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومقبولاً عنده، ويدّخره لي يوم الدِّين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

١٢ ذي الحجة ١٤٣٤هـ - ١٧ تشرين الأول ٢٠١٣م

الفصل الأول
أساسيات في الاقتصاد الإسلامي ونظرية العقد

لما كانت المصارف الإسلامية فرعاً من فروع العلوم الاقتصادية التي يشملها الاقتصاد الإسلامي، لا سيما في المجال المالي والنقدي وجب الحديث عن الاقتصاد الإسلامي وأساسياته، قبل الكلام عن المصارف الإسلامية.

يتناول هذا الفصل مفهوم الاقتصاد الإسلامي وأهم خصائصه ومصادره، وأركانه التي يقوم عليها؛ كالملكية، والحرية الاقتصادية المقيدة، والتكافل الاجتماعي الاقتصادي، وأهم المسائل المتعلقة بنظرية العقد من حيث أركان العقد؛ العاقد، والصيغة، والمعقود عليه، وشروط العقد الشرعية؛ شرائط الانعقاد، والصحة، والنفاذ واللزوم.

ويمكن بيان تلك الموضوعات عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول: أهمية الاقتصاد الإسلامي ومفهومه.

المبحث الثاني: مصادر الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الخامس: أركان العقد وشروطه.

المبحث الأول

أهمية الاقتصاد الإسلامي ومفهومه

جربت البشرية أنظمة اقتصادية عدة؛ الرأسمالية، والاشتراكية، والمختلطة، وحاولت من خلالها تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق سعادة الإنسان، ولكنها فشلت نسبياً في الوصول إلى كافة غاياتها، إذ إنها أفرزت في مجتمعاتها مشكلات اقتصادية واجتماعية وأخلاقية، كالتضخم، والبطالة، وانتشار الجرائم... ولم تستطع حلَّها حتى الآن.

ويعود أهم أسباب فشلها في تحقيق أهدافها إلى نظرتها غير الواقعية للإنسان والكون والحياة. إذ إنها لم توفَّق بإقامة التوازن بين مطالب الإنسان المادية والروحية، وأدى ذلك إلى هدم الجوانب النفسية والوجدانية في الإنسان، لأن هذه النظم لم تعطِ الأولوية في مبادئها ونظرياتها الجوانب الإنسانية والأخلاقية.

واعترف الباحثون الاقتصاديون المنصفون بهذه الحقيقة، فراحوا يبحثون عن نظام بديل عن هذه الأنظمة يقوم على قواعد أخلاقية، تراعي العدالة، وتحفظ للإنسان كرامته، وتجعله مواطناً صالحاً يسعى لمصلحة نفسه بما لا يضر مصلحة مجتمعه. فهذا الاقتصادي الفرنسي "جاك أوستروي" يؤكد أهمية المعاني السابقة وضرورة وجودها في اقتصاد أخلاقي، يمكن أن يحمل رسالة الرفاهية والسعادة للبشرية جميعاً، ويتحاشى المراحل المحزنة التي مرت بها الرأسمالية الصناعية، ويرى "جاك أوستروي" أن الاقتصاد الإسلامي هو البديل عن تلك الأنظمة الاقتصادية فيقول: "وخَلْق الاقتصاد الإسلامي قد يعني بلا شك لأكثر الذين أضاعوا أصلهم بسبب التغريب السطحي للعالم تحركاً فكرياً جديداً، ولم يستطع الغرب ملء الفراغ الذي أوجده بتهديمه التوازن السابق - أي هدم التوازن بين الجانب المادي والروحي في الإنسان -

وهذا خطأ فادح يسجله التاريخ، لأن هذه الشعوب ستفتش عن أنظمة أخرى، تطلب فيها حكمة فقدت من أسواق الغرب... إن بروز **اقتصاد إسلامي** يمكن أن يحمل في هذا المجال معنى مزدوجاً، فهو قادر على تحاشي المراحل المحزنة التي مرّ بها التصنيع الغربي، وحدث ظهور اقتصاد إسلامي يبدع الثروات الضرورية الكافية لقيم الإنسان دون هدم التراكيب النفسية والاجتماعية. نقول هذا الحدث هو أكثر من أمل، فهو الاتصال اللازم لمحاولات الإبداع الاقتصادي الأصيل، تقوم به الحضارات التي تريد البقاء كنظم اجتماعية ثقافية ذاتية، وفي هذا الطريق يسير الإسلام بوعي وعمق، وفرصة خلق اقتصاد إسلامي واحتمالات بناء نظام مبدع جديد حري بالتشجيع، وهي فرصة كبيرة سانحة... "[1].

يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي بأنه" **مجموعة الأصول والقواعد التي تبحث في الظاهرة الاقتصادية على وفق المصادر الشرعية لسد حاجات الناس المادية والمعنوية**"[2]. بيّن التعريف مصادر الاقتصاد الإسلامي، وموضوعه وهو البحث في الظاهرة الاقتصادية التي هي سلوك الإنسان في المجالات الاقتصادية (الملكية، الإنتاج، الاستهلاك، الاستثمار...) وفق قواعد مستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهدفه المتمثل بتحقيق الرفاهية الشاملة عبر تلبية حاجات الإنسان الاقتصادية والروحية.

---

(١) جاك أوستروي، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، تعريب د. نبيل صبحي الطويل، دار الفكر، دمشق، د. ت، (ص/١١٦_١١٨).

(٢) د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وأركانه**، (ص/٢٢).

المبحث الثاني
مصادر الاقتصاد الإسلامي

يقصد بمصادر الاقتصاد الإسلامي مراجعه، وأصوله التي يُستمد منها، ويَستند إليها، ولما كان الاقتصاد الإسلامي جزءاً من الشريعة الإسلامية استمد قواعده وأحكامه من مصادرها. وأهم هذه المصادر القرآن الكريم والسنة النبوية، وكتب التراث الفقهي والاقتصادي الإسلامي. وسنذكر أهم هذه المصادر بإيجاز[1].

أولاً- القرآن الكريم

وهو المصدر الأول للقواعد والمبادئ الاقتصادية، فقد وضع القرآن الكريم قواعد عامة وثابتة في المجال الاقتصادي؛ كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]. فهذه الآية نصت على إباحة البيع بشكل عام، وحرمة الربا. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩]. فقد نصت الآية على حرمة أكل أموال الناس دون وجه حق، وأجازت أكلها عن طريق التجارة المشروعة المبنية على التراضي. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]. الذي أوجب الوفاء بالعقود والعهود بشكل عام.

ووضع القرآن الكريم بعض القواعد التفصيلية لأحكام اقتصادية جزئية، لا يجوز الاجتهاد فيها، مثل آيات المواريث التي فصلت أنصبة الورثة تفصيلاً دقيقاً، قال الله سبحانه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

(١) هناك مصادر عدة للاقتصاد الإسلامي، ينظر تفصيلها. د. صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي. دار اليمامة، (ص/٢٤-٢٧).

﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

وقد ذكر القرآن الكريم كثيراً من المبادئ الاقتصادية منها:

١- المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾ [الحديد: ٧]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ﴾ [المائدة: ١٢٠].

٢- احترام الملكية الخاصة: قال سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢].

٣- الحرية الاقتصادية المقيدة: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩].

٤- ترشيد الإنفاق: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

٥- التنمية الاقتصادية: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]. ويشير لفظ "استعمركم" إلى طلب عمارة الأرض الذي يشكل أساس التنمية الاقتصادية.

٦- العدالة الاجتماعية: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [الحشر: ٧]. وترشد الآية عبر لفظ "دُوْلَة" الذي يقصد به جعل المال متداولاً بين الناس جميعاً؛ فقيرهم وغنيهم إلى تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وطبقاته.

٧- حماية البيئة: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١١ - ١٢]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وتشير الآيات إلى ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، وعدم إفساد الموارد الطبيعية والاقتصادية التي تعد أهم مكوّنات البيئة وعناصرها.

٨- إباحة الطيبات وتحريم الخبائث: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فأباح الله تعالى الطيبات من السلع والخدمات، وحرّم منها الخبائث.

٩- استثمار المال وعدم كنزه: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [النساء: ٥]. وقوله ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾، أي: استثمروها، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

ثانياً- السنة النبوية

وهي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[1]. وهي المصدر الثاني من مصادر الاقتصاد الإسلامي، قال الله سبحانه وتعالى:

---

(١) هذا تعريف علماء أصول الفقه للسنة، فهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع، والتشريع يثبت بالقول، أو الفعل، أو التقرير منه ﷺ لتصرفات الصحابة، والسنة عند علماء الفقه: تطلق على ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وعند المحدثين: تطلق على ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة عند بعضهم، والأكثر أنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، انظر: أستاذنا الدكتور: نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص/٢٧-٢٨).

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

جاءت السنة النبوية بكثير من العقود والمعاملات التي تتعلق بالمعاملات المالية، مثل: البيع، والرهن، والشركات، والإجارة، وجاءت بكثير من الأحكام التي نظمت فروع النشاط الاقتصادي؛ كالإنتاج، والتبادل، والاستهلاك.... وسيأتي ذكرها في موضوع صيغ التمويل والاستثمار وإدارة المخاطر وموضوعات أخرى من هذا الكتاب.

المبحث الثالث
خصائص الاقتصاد الإسلامي

إن لكل نظام اقتصادي خصائصه الأساسية التي تميِّزه من النظم الأخرى، والنظام الاقتصادي الإسلامي له هويته الفريدة، والمستقلة التي تميِّزه من النظام الرأسمالي والاشتراكي، حيث يقوم على عقيدة واضحة المعالم، يستمد منها خصائصه، ومقوماته، وأهدافه، ويرتكز على تشريع إلهي يضبط هذه الخصائص والمقومات. ولما كان النظام الاقتصادي الإسلامي جزءاً من الإسلام، أخذ هذه الخصائص من نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان، ومن المفاهيم الإسلامية والمصادر الشرعية المختلفة، ومن ثَمّ فإنه ينظر إلى هذه الخصائص على أنها ركائز ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الزمان أو المكان.

وخصائص الاقتصاد الإسلامي متعددة[1]، منها: أنه **اقتصاد رباني** وإلهي باعتبار مصدره وهو القرآن والسنة، **وعقدي** لأنه ينبثق من أسس العقيدة الإسلامية ويقوم عليها، وأخلاقي، وواقعي، وإنساني عالمي، ويوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وأنه فريد في نوعه، مستقل عن غيره، وهو اقتصاد موجّه، والمال فيه وسيلة وليس غاية، **وذو طابع تعبدي**؛ لأن ممارسة النشاط الاقتصادي المشروع فيه معاني العبادة التي يثاب فاعلها عند

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٣١-٤٧). د. محمود بابللي، **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الكتب اللبنانية، بيروت، (ص/٥٦-١٣١)، وللمؤلف نفسه: **خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية**، المكتب الإسلامي، (ص/٥٣-١٩٧)، ود. محمد حسن أبو يحيى، **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، دار عمار- الأردن، (ص/٢١-٦٨).

الله عز وجل، والملكية فيه لله تعالى، والإنسان مستخلف فيها... ويمكن أن نذكر بعض هذه الخصائص، في الفقرات الآتية.

أولاً- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي

ظلت العلاقة بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية موضع جدل ونقاش بين الاقتصاديين منذ القرن السابع عشر الميلادي حتى يومنا هذا، حيث يستبعد بعض الاقتصاديين ربط الأخلاق بالاقتصاد، وعلى هذا قامت النظم الاقتصادية المعاصرة التي فصلت بين الأخلاق والاقتصاد، ولم تميز بين ما هو أخلاقي، وما هو غير أخلاقي في أي سلوك اقتصادي، إذ العَالِم الاقتصادي لا يهتم إلا بالوسائل التي تشبع رغبات الإنسان، بغض النظر عن طبيعة هذه الرغبات، ودوافعها، وأهدافها، فما يهمّ الاقتصادي إلا إشباع رغبة الإنسان، بأي شكل كان، وبأي وسيلة، ولو كانت محرمة.

أما الاقتصاد الإسلامي فلا يفرق بين الاقتصاد والأخلاق، بل يربط بينهما برباط وثيق، إذ إن معظم أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة بالأخلاق، وتقوم على أسس أخلاقية ولاسيما المعاملات المالية الاقتصادية. ويمكن ذكر مثال على أهمية القيم الخلقية في الاقتصاد الإسلامي، والآثار المترتبة عليها.

الصدق والأمانة: قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]. وقال النبي ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، (٣/٥٨)، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (٣/١١٦٤). رقم (١٥٣٢).

فهذه الأصول الأخلاقية تأمر بالتزام الصدق والأمانة أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي، فيكون الإنسان صادقاً في معاملته مع الآخرين، وأميناً على عمله، فلا يخون فيه. وبناء على هذه القيم الأخلاقية استنبط الفقهاء المسلمون جملة من المعاملات الاقتصادية، وجعلوا الصدق والأمانة أساساً في صحتها، وترتُّب النتائج عليها، مثال ذلك: بيوع الأمانة: التي يُعتمد تحديد الثمن فيها على ذكر رأس المال الذي اشترى به البائع سلعته. وهي أنواع:

١- **المرابحة**: وهي بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة شيء معلوم من الربح.

٢- **الوضيعة أوالحطيطة**: وهي بيع السلعة بأقل مما اشتريت به، أي: بخسارة معلومة.

٣- **التولية**: وهي بيع السلعة بالثمن نفسه الذي اشتريت به، أي: البيع بلا ربح ولا خسارة.

وسميت هذه البيوع بيوع الأمانة؛ لأن البائع مؤتمن في إخباره عن الثمن الذي اشترى المبيع به[1]. وسيأتي مزيد من الحديث عن هذه المسألة أثناء الكلام عن المرابحة.

---

(١) فإذا خان البائع، فأخبر المشتري بأنه اشترى السلعة برأس مال كذا، فظهر للمشتري أن البائع كاذب في ما أخبره به من رأس المال، ففي هذه الحال، هل يكون للمشتري خيار رد السلعة بسبب خيانة البائع، أو حط مقدار الخيانة من رأس المال وما يقابله من الربح، أو يكون له ذلك كله؟ هناك تفصيل عند الفقهاء، قال الطرفان (أبو حنيفة ومحمد): إن المشتري يخير في هذه الحال، بين أخذ السلعة بالثمن المتفق عليه على حاله، وبين فسخ البيع، وليس له أخذ السلعة بعد تنزيل مقدار الخيانة منها، لأن البائع لم يرض بذلك، وقال الشافعية وأبو يوسف: للمشتري أخذ المبيع بعد حط مقدار الخيانة، من رأس المال، وما يقابله من الربح، ولا خيار له في رد السلعة على البائع. هذا إذا كان البيع ☜

وتوجه الأخلاق المعاملات المالية وتضبطها في الاقتصاد الإسلامي ليس عن طريق النصائح الأخلاقية فحسب، بل يدعم الإسلام ذلك، ويؤيده بقواعد تشريعية إلزامية، تعيد الأنشطة الاقتصادية، والمعاملات المالية إلى مسارها الصحيح إذا ما انحرفت عنه.

ثانياً- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني عالمي واقعي

يدل على إنسانية الاقتصاد الإسلامي وعالميته أنه لم يفرق في المعاملة بين فرد وآخر، أو بين شعب وآخر، أو بين أمة وأخرى، فالناس كلّهم عباد الله، ومن ثَمَّ فإن الإسلام شرع تعاليمه للناس كافة، ولم يقتصر فيها على المسلمين فقط. ومن هنا جاءت كثير من الآيات القرآنية بأحكام تعمّ الناس جميعاً. وتطرقت هذه الآيات إلى بعض الأحكام في المعاملات المالية التي يُطلب من الناس جميعهم الالتزام بها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[النساء: ٥٨]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي

مرابحة أو وضيعة. أما إذا كان البيع تولية، فذهب الشيخان(أبو حنيفة وأبة يوسف) من الحنفية في الأظهر إلى أنه: للمشتري أن يحط قدر الخيانة ولا ضرر في ذلك على البائع.. انظر تفصيل ذلك: أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٤٦- ٣٤٨). وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل أثناء الحديث عن المرابحة.

يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾[البقرة: ٢٧٥].

إن تلك الأوامر والنواهي والتوجيهات ليست خاصة بالمسلمين دون غيرهم، بل هي للناس جميعاً، وقد بين الله عز وجل أنه خلق الناس جميعاً، وجعلهم شعوباً وقبائل من أجل أن يتعارفوا، ويتعاونوا على البِّر والتقوى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣]. وجعل الله سبحانه وتعالى ميزان القرب منه، والتفاضل بين العباد، هو تقواه سبحانه وتعالى. وأضاف النبي ﷺ معياراً آخر وهو العمل على نفع الناس، فبمقدار ما يؤدي الإنسان من منافع للناس بمقدار ما يكون قريباً وحبيباً لله عزّ وجل. فقال النبي ﷺ: «الخلق عيال الله أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[1].

وأما واقعية الاقتصاد الإسلامي فتجلت في نظرته الاقتصادية إلى واقع الفرد والمجتمع فيرى متطلباته من خلال الواقع الذي يعيش فيه، فينظر إلى إمكاناته وظروفه، وبيئته، وطبيعته، وفطرته... فلا يحمله من التكاليف ما لا يطيق، ولا يفرض عليه ما لا يستطيع أداءه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فلا يُحَرم الفرد من سلوكه وتصرفاته الاقتصادية التي تنسجم مع طبيعته الإنسانية، وفطرته البشرية، لذلك أعطاه كلّ ما ينمّي هذه الطبيعة، فشرع الله

---

(١) مسند البزار، مسند أنس، (١٣/٣٣٢)، رقم (٦٩٤٧)، والمعجم الأوسط للطبراني، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/٣٥٦)، رقم (٥٥٤١)، وشعب الإيمان للبيهقي، (٩/٥٢١)، رقم (٧٠٤٥).

عزجل وجل للإنسان حق الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية، لكنه قيد هذه الحقوق بما يتلاءم مع نظرته إلى واقع الإنسان، والمجتمع الذي يعيش فيه، وما يصلح لهما.

هذه الواقعية التي أقام الاقتصاد الإسلامي مخططه الاقتصادي على أساسها، ميّزته من النظم الاقتصادية الأخرى التي نظرت إلى الإنسان نظرة خيالية، ورسمت له أهدافاً غير واقعية. فالاشتراكية حرمت الفرد من حقه في التملك، أو الحرية الاقتصادية، فصادمت طبيعة الإنسان وفطرته، وتجاهلت الواقع الذي يَستمد منه حاجاته. بينما أعطت الرأسمالية الفرد الحرية المطلقة فتناست حاجة المجتمع والواقع إلى تقيدها.

المبحث الرابع
مبادئ الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي مبادئه، وأسسه، ومقوماته التي تميّزه من غيره من النظم، وإن شاركته بتسمية الأسس نفسها أحياناً. ويستمد هذه المبادئ الثابتة من مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده ونظرته للكون والإنسان والحياة.

هناك مبادئ عدة للاقتصاد الإسلامي، يمكن إجمالها في ثلاثة مبادئ، هي: الملكية (الخاصة والعامة)، والحرية الاقتصادية المقيدة، والتكافل الاجتماعي الاقتصادي.

أولاً- الملكية

تتجلى نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى الملكية بوجه عام أن المالك الحقيقي لهذا الكون وصاحب السلطان فيه هو الله عز وجل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٩]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. وقد استخلف الله عز وجل الناس في هذه الأرض لعمارتها، وسخّر لهم ما فيها من نِعَم ليقوموا بمسؤولية هذا الاستخلاف، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].

وبيّن الله عز وجل في آيات عدة، أن ملكية الإنسان لهذه الأموال إنما هي ملكية مؤقتة، ومجازية، ستزول بزوال هذه الأرض التي ستعود في النهاية إلى بارئها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [مريم: ٤٠].

وأكد النبي ﷺ مسؤولية الإنسان عن هذه الملكية، ومحاسبته عليها بقوله: «**لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به**»[1].

ولقضية الاستخلاف آثار اقتصادية، إذ إنها تضبط سلوك الإنسان في المجال الاقتصادي، فتقيده بالحدود التي رسمها المشرع باتباع أوامره واجتناب نواهيه، فيتصرف هذا الإنسان على مقتضى تلك الحدود، فلا يقصر في أداء واجباته، ولا يتعدى ما طلب منه، فإذا أخل بشيء من ذلك فإنه سيحاسب في الآخرة.

هناك مصادر عدة للملكية (الخاصة والعامة) في الاقتصاد الإسلامي يطول الحديث عنها، ويمكن الرجوع إليها في مظانها[2].

ثانياً- الحرية الاقتصادية المقيدة

تختلف النظم الاقتصادية في الأخذ بمفهوم الحرية؛ فالنظام الرأسمالي يقوم على أساس الحرية الاقتصادية، ويأخذ بها في أوسع نطاق، حيث يجيز للفرد تملك ما يرغب من الأموال والثروات، وأدوات الإنتاج ووسائله،

---

(١) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، (٦١٢/٤)، رقم (٢٤١٧) وقال عنه: حديث حسن صحيح. والدارمي، باب من كره الشهرة والمعرفة، (٤٥٢/١)، رقم (٥٥٤) والبزار، (٢٦٦/٤)، رقم (١٤٣٥).

(٢) مصادر الملكية الخاصة: إحياء الأرض الموات، الصيد، السَّلَب، الزراعة، الصناعة، التجارة، الإقطاع، اللقطة، وغيرها. أما مصادر الملكية العامة، فهي: الوقف، خمس الغنيمة، الفيء، الجزية، العشور(الضرائب الجمركية)، الخراج. لمزيد من التفصيل حول هذه المصادر ينظر: د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، (ص/١٣٣-٢١٩).

ويمنحه حرية استثمار أدوات الإنتاج وعناصره في أي مشروع كان، وعلى الوجه الذي يرغب فيه.

وأما النظام الاشتراكي فموقفه من الحرية الاقتصادية يناقض موقف النظام الرأسمالي حيث يحظر على الأفراد حق الحرية الاقتصادية إلا في فروع قليلة، ومحدودة.

وأما النظام الاقتصادي الإسلامي، فيقف موقفاً أصيلاً متميزاً من الحرية الاقتصادية، إذ يخالف النظم الاقتصادية الأخرى، فلا يحظر على الأفراد ممارستها، ولا يبيح لهم الأخذ بها مطلقاً. وإنما أقرّها، ورغّب فيها، ولكنه قيدها. فالفرد في الاقتصاد الإسلامي يملك حقوق التملك، والإنتاج، والاستثمار، والتبادل، والإنفاق... ولكنه مقيد بالتصرف في هذه الحقوق وفق القواعد الشرعية.

ويقصد بالحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ممارسة الأفراد الأنشطة الاقتصادية المختلفة من ملكية وإنتاج، واستهلاك، وتبادل، وإنفاق، وتوزيع... على وفق القواعد والضوابط الشرعية.

فالاقتصاد الإسلامي يعترف للأفراد بالحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، ولكن ضمن إطار من القيم الخلقية والمبادئ الشرعية التي يدعو الأفراد إلى الالتزام بها. إذ من المعروف أنه لا حرية للإنسان فيما نصت عليه الشريعة الإسلامية في فروع النشاط الاقتصادي التي تتعارض مع المثل التي تؤمن بها، وتعمل على تحقيقها. لذلك حرمت الشريعة جميع الأنشطة الاقتصادية التي ترى فيها عائقاً عن تحقيق القيم الخلقية التي تبناها الإسلام ودعا إليها. مثل: الربا، الاحتكار، الغش، تملك المحرمات وإنتاجها واستهلاكها وتبادلها.

إن أدلة مشروعية الحرية الاقتصادية المقيدة في الاقتصاد الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة، يمكن ذكر بعض منها:

كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء: ٢٩]. يلاحظ أن الآية شرعت الحرية الاقتصادية في المجال التجاري، ولكنها قيدت إباحة التجارة بشرطين: الأول: كونها مبنية على التراضي. والثاني: ألا تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل الذي يقصد به كل عوض لا يجوز أخذه شرعاً، كالربا، والقمار.

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ويلاحظ أن الآية أعطت الأفراد الحرية في عقودهم، وبيوعهم في الجملة، ولكنها قيدتهم بعدم ممارستهم للربا بمختلف أشكاله، سواء أكان في قروض الإنتاج أم الاستهلاك، أم كان في البيوع، والمعاملات المالية.

وقول النبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا أو هكذا**»[(١)].

فالحديث دل على مشروعية الإنفاق، ولكنه قيد الإنفاق باستخدام أولوياته، حيث يبد أ بالنفقة على النفس ثم الأهل على الترتيب المذكور. وقول النبي ﷺ: «**إذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره**»[(٢)]. يستفاد من

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، (٢/٦٩٢)، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الإجارة، باب الإجارة، (٦/١٩٨)، رقم (١١٦٥١)، وهناك شواهد أخرى، رواها النسائي وأحمد، وغيرهما. وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** عن بعضها: (١١/١١، ٩٧) «رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب».

الحديث مشروعية الإجارة، وإعطاء الأفراد الحرية في أخذ العوض عن المنفعة، ولكن الحديث قيد ذلك بوجوب تحديد الأجرة مسبقاً، وإعلام العامل بها قبل بدء العمل، لئلا يقع نزاع بين الطرفين.

ثالثاً- التكافل الاجتماعي الاقتصادي[1]

يعد التكافل الاجتماعي أحد مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ويمكن تعريف التكافل الاجتماعي الاقتصادي[2] في الاقتصاد الإسلامي بأنه "التزام

---

(١) لمزيد من التفصيل حول تشريعات التكافل الاجتماعي الاقتصادي وخصائصه، ينظر: أستاذنا الدكتور نور الدين عتر، **فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة**، (ص/٣١٦) وما بعدها. د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٢٤٧-٢٥٩).

إن اختيارنا لمصطلح التكافل الاجتماعي الاقتصادي أولى من مصطلح التكافل المعاشي أو الاجتماعي الذي يوهم اقتصار التكافل على تأمين المعيشة فقط، وهو لا يعبر عن حقيقة التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، لأن الاقتصاد الإسلامي راعى حاجات الفرد المادية والمعنوية، التي تقوم على الميول الثابتة في الفطرة الإنسانية، من حب العيش الكريم الذي يحفظ للإنسان كرامته، وقيمته في هذا الوجود، وتنمية مشاعر المودة والرحمة بين الأفراد، والتكافل في الاقتصاد الإسلامي لا يفصل بين هذه الميول، إنما يجعل الأخلاق، والأخوة القائمة على المودة سبيلاً لتحقيق حد الكفاية للأفراد، الذي يقوم على ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد، وليس حد الكفاف الذي يهدف إلى ضمان الحد الأدنى من المعيشة للفرد. ثم إن الإسلام شرع وسائل عدة، لتحقيق المعيشة الكريمة، تميزت بتنوعها، وشمولها للجانب الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) والتكافل الاجتماعي اصطلاح معاصر، عبر عنه بعض الباحثين بالتكافل المعاشي. ويطلق بعض العلماء اصطلاحات التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، على شيء واحد، فهي من الألفاظ المترادفة، بينما يجد بعضهم أن هناك فروقاً بينها). فالتأمين الاجتماعي: تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها كي تمنح له مزايا هذا التأمين متى توافرت فيه شروط استحقاقه بغض النظر عن دخله.

الأفراد فيما بينهم بالبِّر والمودة، والأخذ بأسبابها المادية والمعنوية المأخوذة من المصادر الشرعية من أجل بناء مجتمع إسلامي"[1].

إن التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي قائمٌ على التعاون على الخير بكافة صوره، والابتعاد عن الشر بكافة أشكاله، وكانت جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالتعاون على البِّر والتقوى، وترشد إلى إنفاق المال على المحتاجين من الفقراء، واليتامى والمساكين، وذوي القربى، والغارمين (المَدينين)، والسائلين، وتنهى عن التباغض والتحاسد، والتدابر، وقطيعة الرحم، تصلح أدلة على مشروعية هذا التكافل. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، يمكن ذكر بعض منها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. فقد جعل الله عز وجل في هذه الآية في المال حقاً سوى الزكاة يمكن للإنسان أن يصل به رحماً، أو يقري به ضيفاً، أو يغني محروماً، أو يعطي سائلاً يسأل الناس لفاقته.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢]. فالآية أنكرت على الذين يفسدون في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد، ويقطعون الأرحام.

---

(١) د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٢٤٨).

ومن أدلة مشروعية التكافل من السنة حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»[1]. وقول النبي ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2].

وقول النبي ﷺ: «**موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك، وإشباع جوعه، وتنفيس كربته**»[3].

---

(١) البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، (٣/١٣٨)، رقم (٢٤٨٦). مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل أبي موسى، (٤/١٩٤٤). رقم (٢٥٠٠) أرملوا: أي فني زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. الأشعريون: قبيلة أبي موسى الأشعري، انظر: **فتح الباري**، (٥/١٣٠).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، (٥/٢٢٣٨)، واللفظ له. مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (٤/١٩٩٩).

(٣) **مجمع الزوائد**، كتاب البر والصلة، باب فضل قضاء الحوائج، (٨/١٩٣). وقال ذكره الحارث في مسنده وذكر للحديث شواهد عدة رواها الطبراني انظر هذه الشواهد **مجمع الزوائد**، (٨/٢٩، ١٩٣).

المبحث الخامس
أركان العقد وشروطه

أولاً- تعريف العقد

يعبر العقد عن ارتباط الصيغة الصادرة من المتعاقدين على وجه مشروع؛ بحيث يظهر أثر هذا الارتباط في محل العقد[1]. فلو قال البائع: بعتك السلعة، وقال المشتري: قبلت. انعقد العقد بارتباط قبول المشتري بإيجاب البائع، ويظهر أثر ذلك في محل العقد؛ فتنتقل بذلك ملكية المعقود عليه إلى المتعاقدين.

ثانياً- أركان العقد

ركن العقد يمثل الأساس الذي يتوقف عليه وجود العقد، ويكون جزءاً من حقيقته وماهيته[2].

وللعقد ثلاثة أركان يقوم عليها، هي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه أو محل العقد، وسنتحدث عن هذه الأركان باختصار.

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب، والقبول. ويعبّر عنها بتوافق الإرادتين، وارتباطِهما على وجه معتبر شرعاً. والإيجابُ: ما يصدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، سواء أكان بائعاً، أم مشترياً، والقبول: ما ذُكر ثانياً[3].

---

(١) د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/١٩).

(٢) جعل الحنفية صيغة العقد الركن في العقد، أما جمهور الفقهاء فذكروا عدة أركان للعقد؛ صيغة، عاقدان، معقود عليه.

(٣) وهذا مذهب الحنفية، **البدائع**، (١٣٣/٥)، **حاشية ابن عابدين**، (٥/٤). ومذهب الجمهور أن الإيجاب: هو ما صدر ممّن يكون منه التمليك ـ وإن جاء متأخراً -، والقبول: هو ما صدر ممّن يصير له الملكُ - وإن صدر أولاً.

ويشترط في الإيجاب والقَبول[1] :

أـ توافق الإيجاب والقبول صراحةً أو ضمناً : يكون التوافق بالعوضين المذكورين في الإيجاب والقبول، ومثال الموافقة الصريحة، أن يقول البائع: بعتكَ السيارة بنصف مليون ل. س، ويقول المشتري: اشتريتها بنصف مليون ل. س.

ومثال الموافقة الضمنية أن يقول البائع: بعتكَ السيارة بنصف مليون ل. س فيقول المشتري: اشتريتها بمليون ل. س.

وإذا كانت هناك مخالفة في مقدار الثمن أو صفته، أو في محل العقد، فلا ينعقد العقد.

ومثال المخالفة في مقدار الثمن: أن يقول البائع: بعتكَ السلعة بمئةِ ألف ل. س، فيقول المشتري: اشتريتُها بخمسين ألف ل. س.

ومثال المخالفة في صفة الثمن: أن يقول البائع: بعتكَ السيارة بثمنٍ حالٍّ (نقدي)، فيقول المشتري: اشتريتُها بثمنٍ مؤجّل (نسيئة).

ومثال المخالفة في محلِّ العقد أن يقول البائع: بعتكَ سيارتي المارسيدس بخمسة ملايين ل. س، فيقول المشتري: اشتريتُ سيارتك المازدا بخمسة ملايين ل. س.

ب- اتصال القبول بالإيجاب : ويتحقق هذا الاتصال بالأمور الآتية:

١- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد؛ بأنْ لا ينهدم مجلس العقد بتفرقِ المتعاقدين قبل أن يصدر القبول ويلحق بالإيجاب.

---

(١) د.صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٢٥١-٢٥٣).

٢- أن لا يصدرَ من العاقد الثاني ما يدلُّ على إعراضهِ عن العقد، بأنْ يفصل بين الإيجاب والقبول بكلامٍ أجنبي لا صلة له بموضوع العقد، بأن يتشاغلَ عن العقد بغيره.

٣- أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول من القابل.

٤- الفورية[١]: ومعنى الفورية أن يلحق القبول بالإيجاب فوراً في مجلس العقد، وذلك يتحقق بأنْ لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وأنْ لا يتخلل مجلس العقد كلام أجنبي عن موضوع العقد.

٢- العاقدان: ويشترط فيهما:

أ- أهليةُ التصرف (التعاقد): وهي العقل، والبلوغ[٢]، فينبغي أن يكون العاقد عاقلاً بالغاً. أما لوكان غير عاقل؛ كالمجنون، أو غير بالغ؛ كالصبي غير المُميِّز، فلا ينعقد تصرفه، ويكون عقده باطلاً.

ولا يشترط البلوغ عند الحنفية، فيصح تصرف الصبي المُميِّز البالغ من العمر سبع سنوات.

وتنقسم تصرفات الصبي المُميِّز المالية عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

- تصرفات نافعة نفعاً محضاً: كقبول الصبي المُميِّز الصدقة والهبة والوصية، فهذه تصح منه دون إذن، ولا إجازةٍ من الولي.
- تصرفات ضارة ضرراً محضاً: كالطلاق، والهبة، والصدقة، والإقراض، فإذا تصرف الصبي المُميِّز بإحدى هذه التصرفات، فلا تصح

---

(١) وهو شرط عند الشافعية، والمالكية.

(٢) عند الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى صحة عقد المُميِّز، والمحجورِ عليه، ولكنه موقوف على إذن الولي.

(٣) د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/١٤٤-١٤٦).

منه، ولا تنفذ - ولو أجازها وليه -؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات؛ لما فيها من الضرر.

- تصرفات دائرة بين النفع والضرر: كالبيع، والشراء، والإجارة، والزواج، والشركات. فهذه التصرفات تصح من الصبي المُميِّز، لكنها تبقى موقوفة على إذن وليه، أو إجازته ما دام صغيراً، أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ.

والمقصود بالضرر سواء أكان في التصرفات الضارة أم الدائرة بين النفع والضرر هو الضرر المادي المتعلق بالمال.

ب- **التعدد** : فالأصل في العقد تعدد العاقد[1]، فينبغي أن يوجد في العقد أكثر من عاقد.

٣- المعقود عليه (محل العقد)

يشترط في محل العقد شروطٌ عدة يمكن إجمالها في ما يأتي[2] :

أ) أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد[3] : فإذا كان المعقود عليه معدوماً فلا ينعقد العقد ؛ لذلك لا ينعقد بيع المعدوم.

ب) أن يكون محل العقد مالاً مُتقوَّماً: والمالُ: كلُّ عينٍ ذاتِ قيمة مادية بين الناس، والمُتقوَّمُ: ما يمكن إحرازه فعلاً، ويجوز الانتفاع به شرعاً في حالة الاختيار. فلا ينعقد بيع ما ليس بمال؛ مثل: بيع الإنسان الحر،

---

(١) غير أن الحنفية أجازوا انعقاد العقد بإرادة شخصٍ واحد، كبيع الأب مال ولده لنفسه.

(٢) **البحر الرائق**، (٥/٢٧٨ ـ ٢٨٠)، **بدائع الصنائع** (٥/١٣٦ ـ ١٤٨)، **حاشية ابن عابدين**، (٥/٤). لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/١٩٧-٢٣١)

(٣) أجاز ابن تيمية التعاقد على المعدوم إذا كان ممكن الوجود مستقبلاً ينظر: د. صالح حميد العلي، د.باسل الحافي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٢١٤-٢١٦).

والميتة، والدم، ولا ينعقد بيع مال غير مُتقوَّم؛ كالخمر، والخنزير في حق المسلم.

ج) أن يكون محل العقد مملوكاً للعاقد عند التعاقد[1]: فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس؛ كأشعة الشمس، والهواء... فهذه موارد حرة حق للناس جميعاً.

د) أن يكون محل العقد مقدور التسليم عند العقد: فإذا كان المبيع مملوكاً للبائع، لكنه عاجز عن تسليمه، فلا ينعقد البيع.

مثاله: باع حيواناً مملوكاً له شارداً؛ فما دام شارداً، فهذا يعني: عدم القدرة على تسليمه.

ثالثاً- شروط العقد الشرعية[2]

شروط العقد نوعان:

١ - شروط عامة: يجب توافرها في كل عقد، وعادة يذكرها الفقهاء في كتاب البيع.

٢ - شروط خاصة: وهي الشروط التي تشترط في بعض العقود دون سواها. مثل: اشتراط الشهود لصحة عقد الزواج، واشتراط قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد.

قسم الحنفية الشروط الشرعية للعقد إلى شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم[3]. وسنبيّن هذه الشروط باختصار.

---

(١) كون المبيع ليس مملوكاً للبائع، ليس شرط انعقاد، وإنما هو شرط نفاذ عند الحنفية.

(٢) د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٢٧٥-٢٨٣).

(٣) هذا التقسيم هو مقتضى مذهب الحنفية الذين يفرقون بين البيع الباطل والبيع الفاسد، أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون بين البيع الفاسد والبيع الباطل، ولذلك فهم يسوون بين شرائط ☜

والقصد من هذه الشروط - في الجملة-: منعُ وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين. فإذا اختل شرط الانعقاد، كان العقد باطلاً، وإذا اختل شرط الصحة، كان العقد فاسداً (عند الحنفية)، وإذا لم تتوافر شروط النفاذ، كان العقد موقوفاً على الإجازة، وإذا انعدم شرط اللزوم، كان العقد مخيراً فيه؛ أي: يشتمل على خيار الإمضاء أو الإبطال.

أ- شرائط الانعقاد

وهي ما يشترط تحققه لاعتبار العقد منعقداً شرعاً، فإذا اختل شرط منها، كان العقد باطلاً. وتتعلق شروط الانعقاد في الصيغة والعاقد والمعقود عليه. وقد مرّ الحديث عن هذه الشروط، فلا حاجة لإعادتها.

ب- شروط الصحة[1]

وشروط صحة العقد اختص بها الحنفية، أما عند الجمهور فذكروها في شروط العقد المتضمنة لشروط الانعقاد وشروط الصحة.

وشروط الصحة منها ما هو عام يجب توافرها في كل أنواع العقود لتكون صحيحة. ومنها ما هو خاص ببعضها دون بعض؛ كبيع السَّلَم، والاستصناع، والمرابحة، والصرف.

ففي السَّلَم- مثلاً - يشترط دفعُ رأس المال (الثمن) في مجلس العقد.

وفي الصرف يشترط التقابض في البدلين قبل الافتراق.

الانعقاد وشرائط الصحة، ويعدونها نوعاً واحداً. أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/١٣-٤٣). أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/١٨١)، د. مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (١/٣٣٩) وما بعدها.

(١) **البحرالرائق**، (٥/٢٨١ ـ ٢٨٢)، **البدائع**، (٥/١٥٦، ١٦٨، ١٨٣، ١٩٨)، **حاشية ابن عابدين**، (٤/٦، ٢١). ينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/١٣-٤٣).

وفي المرابحة يشترط معرفة الثمن الأول الذي اشتريت به السلعة.

والشروط العامة التي يجب أن تتحقق لكي يعد العقد (البيع) صحيحاً، فهي إجمالاً: أن يخلو العقد من العيوب الستة، وهي: الجهالة، والإكراه، والتوقيت، والغرر، والضرر، والشروط المفسدة.

١- الجهالة: الجهالة بالشيئ خلاف العلم به، ويراد بها: الجهالة الفاحشة، التي تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين، وهذه الجهالة أربعة أنواع:

أ - جهالة المعقود عليه: كبيع سيارة من عدد من السيارات دون تعيين.

ب- جهالة الثمن: فلا يصح بيع الشيء دون تعيين ثمنه، كما لو باع ثوباً بخمسين، ولم يعين نوع العملة ديناراً أو ليرة.

ج- جهالة الآجال: كما في الثمن المؤجَّل، فيجب أن تكون المدة معلومة، فلا يجوز تأجيل الثمن إلى أجل جهالة مطلقة؛ ومثال جهالة الأجل: أن يبيعه بثمن مؤجل إلى الحصاد، أو قدوم الحاج.

د- الجهالة في وسائل التوثيق: الرهن والكفالة من وسائل التوثيق، فلو اشترط البائع على المشتري تقديم كفيل، أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكون الكفيل والرهن معينين.

٢- الإكراه: وهو حمل المستكْرَه على أمر يفعله.

والإكراه نوعان:

أحدهما: ملجئ أو تام: وهو الذي يجد المستكْرَه نفسَه مضطراً به لفعل الأمر المكْرَه عليه؛ كالتهديد بالقتل.

وثانيهما: غير ملجئ أو ناقص؛ كالتهديد بالحبس، أو إيقاع الظلم به.

والإكراه بنوعيه عند الحنفية يؤثر في البيع، ويجعله فاسداً.

٣- التأبيد وعدم التأقيت: أي أن لا يكون العقد مؤقتاً؛ كالبيع والنكاح ونحوها، إلا إذا كانت الصيغة الشرعية للعقد تقتضي التأقيت؛ كالإجارة، والقرض، والسَّلَم.

٤- **الغَرَر**: ويقصد به: تردد الشيء بين الوجود والعدم، والمراد بالغرر المفسد للعقد: هو غرر الوصف؛ كما لو باعه بقرة على أنها تحلب كذا كيلو غرام، فتبين أنها لا تحلب هذا المقدار. أما إذا باعها على أنها حلوب من دون ذكر مقدار ما تحلب، فإنه شرط صحيح.

٥- **الضرر**: يراد به: ما إذا كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع؛ كما لو باعه متراً من ثوب يضره التبعيض، فإن تنفيذ العقد يقتضي تعطيل الثوب وتضرر البائع حينئذ.

٦- **الشرط المفسد**[1]: وهو الشرط غير الموافق لمقتضى العقد ولا يلائمه ويؤكده، ولم يرد به نص شرعي خاص، ولم يجرِ به عرفٌ، لكن فيه منفعة زائدة لأحد العاقدين، أو غيرهما. مثال ذلك: أن يبيع سيارة على أن يستخدمها البائع شهراً بعد البيع، أو داراً على أن يظل البائع مقيماً بها مدة معينة.

٧- **خلوُّ العقد عن الربا أو شبهة الربا**: فأي عقد تضمن الربا فهو فاسد.

ج- شروط النفاذ

يقصد بنفاذ العقد: مضيُّ العقد دون توقفه على الإجازة أو الإذن.

ولكي ينفذ العقد لابد من توافر ثلاثة شروط:

---

(١) والشرط الفاسد إذا وجد في عقود المعاوضات المالية؛ كالبيع والإجارة، فإنه يفسدها، وإذا وجد في عقود التبرعات؛ كالهبة، وعقود المعاوضات غير المالية كالزواج، فإنه يلغى، وتكون حينئذٍ العقود صحيحة، هذا وفق مذهب الحنفية، وهناك تفصيل في المذاهب الفقهية الأخرى. ينظر للمزيد من التفصيل: د. صالح العلي، ود. باسل الحافي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٥٠).

١- الملك[١]

الملك: هو صلاحية شرعية تخوِّل صاحبها التصرف بالشيء إلا إذا كان هناك مانع شرعي[٢]. فالقيّم على المجنون أو السفيه، والوصي على القاصر لا يعدّان مالِكَيْنِ يتصرفان في الشيء، بينما المجنون والسفيه، والقاصر يعدّ كل منهم مالكاً؛ لأن له حق الاستقلال في التصرف والانتفاع لولا المانع الشرعي من ذلك وهو أنه تحت ولاية غيره.

٢- الولاية

والولاية سلطة شرعية ينعقد بها العقد وينفُذ، وهي إما أصلية؛ بحيث يتولى الإنسان أمورَ نفسه بنفسه، أو نيابية؛ بحيث يتولى الشخص أمورَ غيره من ناقصي الأهلية؛ كالأولياء، وهم: الأب، والجد، والقاضي.... فإذا صدر العقد من غير المالك ممّن لم تثبت له الولاية الشرعية، أو الوكالة كان موقوفاً على إجازة المالك.

٣- خلوُّ محل العقد عن تعلق حق الغير به وقت العقد

إن كان في المبيع حق لغير البائع كان العقد موقوفاً غير نافذ، وعلى هذا فلا ينفذ بيع الراهن المرهون، ولا بيع المؤجّر المأجور، وإنما يكون البيع موقوفاً على إجازة المرتهن (الدائن)، أو المستأجر.

د- شروط لزوم البيع

تأتي شرائط اللزوم بعد شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ، فيشترط للزوم العقد خلوُّه من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخَ العقد. فإذا

---

(١) ومدلول هذا الشرط: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا ينفذ بيع الفضولي (الذي يبيع ملكَ غيره بغير إذنه)؛ لانعدام الملك، لكنه ينعقد عند الحنفية موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازه، نفذ، وإلا، فيبطل.

(٢) د. صالح حميد العلي: معالم الاقتصاد الإسلامي، (ص/١٣٤). بتصرف.

وجد في عقد البيع أحد الخيارات؛ كخيار الشرط[1] منع لزومه في حق مَنْ له الخيار، فيكون له الحق في فسخ البيع، أو قبوله.

(١) خيار الشرط: حق يثبت بالاشتراط لأحد العاقدين أو كليهما في فسخ العقد خلال مدة معينة، وهو من الخيارت المشروعة. مثاله: لو قال البائع: بعتك سيارتي بمبلغ كذا فقال المشتري: اشتريتها ولي الخيار ثلاثة أيام. فيحق للمشتري مشترط الخيار أن يفسخ العقد خلال المدة المذكورة. د. صالح حميد العلي: **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٣٦٧).

الفصل الثاني
المصارف الإسلامية وعلاقتها بالمصرف المركزي

تعد المصارف الإسلامية حديثة من حيث النشأة التاريخية، ومختلفة من حيث المفهوم والمضمون والأهداف، إذ تختلف بحقيقتها وأهدافها وعملياتها المصرفية عن المصارف التقليدية، وترتبط بعلاقات مع المصرف المركزي لا يمكن تجاهلها.

ويمكن بيان ذلك عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها.

المبحث الثاني : أهداف المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث : العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي.

المبحث الأول

تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها

أولاً- تعريف المصارف الإسلامية

يمكن تعريف المصرف الإسلامي بمفهومه الواسع بأنه: مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية ومعاملاتها المالية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها. فقد بيّن التعريف أن المصارف الإسلامية قامت من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها: الخدمية، والاستثمارية، والإدارية، ولم تؤسس هذه المصارف من أجل عدم التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً فقط. وينبغي أن يلتزم المصرف الإسلامي بمصادر الشريعة، ومقاصدها عند قيامه بالنشاطات كافة.

ثانياً- نشأة المصارف الإسلامية[1]

إن نشاط المصارف التقليدية يتركز أساساً على القروض مقابل الفوائد (الائتمان)، وتقوم أحياناً بعمليات غير ربوية. وقامت المصارف التقليدية في الدول العربية والإسلامية بتقليد تلك المصارف التقليدية الغربية، والتبعية لها في نشاطاتها. لذلك حاول بعض المسلمين التفكير بإيجاد البديل الشرعي للمصارف التقليدية. وتمثل ظهور هذا البديل بالمصارف الإسلامية التي مرت خلال نشوئها بالمراحل الآتية:

---

(١) أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، (ص/١- ١٨). د. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (ص/٩٨- ١٠٥). د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ص/٢١٣-٢١٩). د. عبد الله العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، (ص/١٤٧ ـ ١٥٢). د. عبد الحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، (ص/١٨٣- ٢٠٩).

١- بدأت المحاولة الأولى في مصر بمدينة (ميت غمر) عام ١٩٦٣م؛ حيث افتُتح فيها أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية. فقد تم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية، أو حي لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة العامة للادخار، وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم. ثم توقف العمل بهذه التجربة.

٢- قررت جامعة (أم درمان) تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في عام ١٩٦٦م بمشاركة نخبة من العلماء، منهم: الدكتور محمد عبد الله العربي، والدكتور كامل الباقر، والدكتور عبد العزيز النجار، فخرج هؤلاء من خلال التدريس بمشروع (بنك بلا فوائد) لإنشائه في (أم درمان)، وقدّم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته، وتنفيذه، ولكن حالت ظروف دون تنفيذه.

٣- قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي عام ١٩٧٥م:

الأولى: البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي. وقد فتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الإسلامية. ويهدف هذا البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، وتنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، ويقوم بالأبحاث اللازمة لممارسة كافة أنواع النشاط الاقتصادي، والمالي، والمصرفي في الدول الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الثانية: بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي أُسس بموجب مرسوم من حكومة دبي عام (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م). ويعد هذا البنك من أكثر البنوك الإسلامية نشاطاً، وتعددت فروعه

داخل الإمارات العربية المتحدة، حتى وصلت إلى ٧٥ فرعاً عام ٢٠١٢م[١].

٤- تأسست ثلاثة بنوك إسلامية، وتكوّن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٧٧:

أ- بنك فيصل الإسلامي السوداني: ومقره الرئيسي في (الخرطوم).

ب- بنك فيصل الإسلامي المصري: ومقره الرئيسي في القاهرة.

ج- بيت التمويل الكويتي: أسس بمرسوم بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٧م، ولم تستعمل كلمة بنك؛ لأنها أجنبية.

وهو من المصارف الإسلامية النشيطة، وله فروع عدة؛ محلية، ودولية، ويعد أفضل بنك إسلامي في الإجارة، ومجالاتها، فقد اختارت شركة (يورومني) المختصة بتقويم المصارف العالمية، للأعوام (٢٠٠٢م - ٢٠٠٣م) بيتَ التمويل الكويتي كأفضل مصرف إسلامي في مجال الإجارة[٢].

د- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: تم إنشاؤه في ٧ رمضان من سنة (١٣٩٧هـ الموافق لـ ٣١/ ٨/ ١٩٧٧م)، ومقره الرئيسي مكة المكرمة. ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها، وتأكيد طابعها الإسلامي، ويقدم المعونات الفنية في مجال الخبرة والتجربة لإنشاء البنوك الإسلامية، وتشجيع نشاطها، والمساعدة على تطويرها.

وأصدر الاتحاد عدة إصدارات منها: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ومجلة البنوك الإسلامية، وكتب في كيفية إنشاء مصرف إسلامي، ونشرات تثقيفية عن المصارف الإسلامية.

---

(١) الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي.

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (٢٧٣) فبراير٢٠٠٤ م، (ص/٥).

وتم الاعتراف بالاتحاد من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية، المنعقد في (داكار) بالسنغال عام ١٩٧٨م.

٥- تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨م: حيث صدر فيه قانون خاص ومؤقت عام ١٩٧٨م، وفي عام ١٩٨٥م صدر فيه قانون دائم.

٦- تأسيس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة عام ١٩٨١م.

ثم توالت المصارف والمؤسسات الإسلامية بالانتشار في البلدان العربية والإسلامية كافة، منها: المؤسسة المصرفية المساهمة المحدودة بباكستان، والمؤسسة الباكستانية للاستثمار، وبنك البحرين الإسلامي، ومؤسسة فيصل للتمويل بتركيا، ومصرف فيصل الإسلامي بالسنغال، ومصرف فيصل الإسلامي بغينيا، والشركة الإسلامية للاستثمار بغينيا أيضاً، ومصرف فيصل الإسلامي بالنيجر، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص[1].. وكل هذه المصارف والمؤسسات أعضاء في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

وزاد عدد المصارف الإسلامية لعام ٢٠١٢م حتى أصبحت أكثر من (٥٦٢) مصرفاً تعمل في (٥٤) دولة في أنحاء العالم، من جنوب أفريقيا، إلى كازاخستان، وتركيا، والدانمارك، والسنغال، وأندونيسيا، وأوروبا وأمريكا.

٧- تم ترخيص وتأسيس بنوك إسلامية عدة في الجمهورية العربية السورية، منها:

- بنك الشام: بدأ أعماله بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧م.
- بنك سورية الدولي الإسلامي: بدأ أعماله في ٢٠٠٧/٩/١٥م.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: الدكتور رفيق المصري، **المصارف الإسلامية**، (ص/١)، وما بعدها.

- بنك البركة - سورية: بدأ أعماله بتاريخ١/٦/ ٢٠١٠م.
- مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر: صدر القانون رقم ٩ في شباط لعام ٢٠١٠م لتأسيس هذا المصرف، وهدفه الأساس اجتماعي (غير ربحي)، يقوم بمساعدة الفقراء عبر الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة، ويهدف أيضاً إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض والمحدود وبشكل خاص أصحاب المشروعات الصغرى والصغيرة، ويركز اهتمامه على المحتاجين في الأرياف والمناطق النائية. وقد شاركت في تأسيس المصرف الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند)، ومؤسسات أخرى.

المبحث الثاني

أهداف المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على أسس وقيم إسلامية وإنسانية، وتسعى من خلالها لتحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وتشريعية، وعقدية، وأخلاقية، يمكن أن تتجلى في الأمور الآتية[1]:

أولاً- تسهم المصارف الإسلامية بتطبيق الاقتصاد الإسلامي عبر المعاملات المالية والمصرفية التي تمارسها.

ثانياً- تعد المصارف الإسلامية لبنة أساسية في بناء اقتصاد الأمة الإسلامية، وبداية سليمة، وخطوة عظيمة لاستقلال الأمة حضارياً، وتشريعياً، واقتصادياً.

ثالثاً- تسهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، فتسعى لتأمين مطالب الإنسان المادية والمعنوية المشروعة، ورفع مستوى معيشته، وتقوم بتوفير الحاجات الاقتصادية (الأساسية) له؛ من طعام، وشراب، ولباس، وسكن... والإسهام في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة، باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار.

رابعاً- تسعى المصارف الإسلامية للإسهام في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الأمة الإسلامية، فتقوم بإيجاد البديل الشرعي للبنوك التقليدية، والإعداد والتخطيط على وفق برامج مدروسة

---

(١) د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، (ص/١٠٦-١٠٨). بتصرف وزيادة. أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٢٤) وما بعدها.

لتنمية الموارد البشرية، وتوظيفها بشكل صحيح، والتوسع في استثمار الموارد الطبيعية والاقتصادية بما يخدم مصالح الأمة؛ حيث يتم توجيه الموارد المتوافرة لإنتاج الضروريات والحاجيات، والابتعاد- قدر الإمكان- عن الكماليات.

خامساً- تسعى المصارف الإسلامية إلى بث روح التعاون بين الدول الإسلامية، وتوطيد أواصر وحدتها؛ من خلال التنسيق بين هذه المصارف، ومراعاتها للمصلحة العليا للأمة، والعمل على تعزيز وحدتها الاقتصادية عبر تأثير هذه المصارف في تفعيل نشاط السوق الإسلامية المشتركة، والإسهام في إعداد الموارد البشرية، وغرس روح التضحية والإيثار فيها، من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للأمة.

سادساً- تسهم المصارف الإسلامية في ربط ماضي الأمة بحاضرها، ومستقبلها، والاستفادة من الماضي في إصلاح الحاضر، وبناء المستقبل عبر اهتمامها بالمعاملات المالية المعاصرة، وربطها بالمعاملات المالية في مظانها الفقهية القديمة. وبذلك تشارك هذه المصارف في تنمية الإبداع، وتحريك نفوس المسلمين للإصلاح في الجانب العلمي لمختلف الأنشطة الاقتصادية، ومحاولة بناء العقلية الإسلامية التي تبتكر الحلول للمشكلات المستجدة بعقل مستنير، وفقه واعٍ، مبنيٍّ على مصادر الشريعة ومقاصدِها.

وتحقيقاً لهذا الهدف يلاحظ أن المصارف والمؤسسات الإسلامية اهتمت بعقد الندوات والمؤتمرات، وإصدار البحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي، والمعاملات المالية المعاصرة.

سابعاً- تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال المصرفية في المجالات كافة: الادخار، والتمويل، والتجارة الخارجية والتحويل والخدمات المصرفية الأخرى على الأسس الإسلامية، والاجتهادات الفقهية[1].

ثامناً- جذب الأموال المدخرة المعطَّلة عن العمل من أيدي الناس، وتجميعها، وتوجيهها إلى العمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية[2].

---

(١) أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٢٤)، ولمزيد من التفصيل حول أهداف المصارف الإسلامية ينظر: (ص/١٨ – ٤٨). وينظر أيضاً: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٢٥ ـ ٣٢).

(٢) د. محمود بابللي، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**، (ص/١٩١، ١٩٥).

المبحث الثالث

العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي[1]

تعد المصارف المركزية صمّام الأمان في النظام المصرفي للدولة، فتسعى إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمساهمة في نموه عبر مراعاة وتطبيق السياسة النقدية وضوابطها لتحقيق التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية في الدولة.

ولمّا كانت المصارف الإسلامية تعمل مع المصارف الحكومية والخاصة في الدولة للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وجب على المصرف الإسلامي أن يتعامل مع المصرف المركزي حسب الشروط والقوانين التي يصدرها؛ لأن للمصرف المركزي رقابة على

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه العلاقة ينظر: محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، (ص/٧٨-٩٩). هنادة عبيسي، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة** منشورة.، رسالة ماجستير_الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة. محمد نجاة الله صديقي، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة، ومسودة مشروع المعيار الشرعي رقم (١٦): تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٢، ود. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (١١٨/٢)، (٣٢٩/٣)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجلد المعايير الشرعية، البحرين، مايو ٢٠٠٢م. د. الدكتور وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/١٦١-١٦٧)، ود. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٣٢٢-٣٢٦).

المصارف الإسلامية والتقليدية. ومقتضيات هذه الرقابة تكوّن طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية.

وعلى الرغم من أن المصرف المركزي يقوم بمسؤوليته الرقابية والإشرافية على المصارف التقليدية فإنه يؤدي المسؤولية نفسها على المصارف الإسلامية.

فمعظم الدول التي يوجد بها مصارف إسلامية سنت تشريعات ووضعت تعليمات خاصة بعمل المصارف الإسلامية، إلاّ أن بعض هذه التشريعات المطبقة على المصارف الإسلامية مستمدة من المعايير المطبقة على المصارف التقليدية دون مراعاة الفروق الجوهرية بينهما.

ويعدّ المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥م الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية من أفضل المراسيم التي نظمت علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية؛ لأنه وضع معايير خاصة تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتتوافق مع الشريعة الإسلامية من جهة، بالإضافة إلى أنه حلّ مشكلات عدة تعاني منها المصارف الإسلامية، مثل: المشاركة في عمليات المقاصة، والملجأ الأخير للسيولة، وتملك الأصول المنقولة والثابتة، وبعض القضايا المتعلقة بالإجارة المنتهية بالتمليك... من جهة أخرى. إلا أنه على الرغم من هذه المزايا لهذا المرسوم والتعليمات التي أصدرها مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي فإن هناك مازالت بعض المشكلات تحتاج إلى حل، مثل: إصدار الصكوك، وصعوبات المشاركة المتناقصة، ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال[1].

---

(١) محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، (ص/ ١٨٠).

أولاً- مهام المصرف المركزي المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي[1]

يقوم المصرف المركزي بشكل عام بجملة من المهام التي تتعلق بالمصارف الإسلامية، ويمكن ذكر بعضها في ما يأتي:

- نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- نظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.
- الموافقة على النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- يجب على المصارف الإسلامية موافاة المصرف المركزي بكافة البيانات الدورية التي يحددها المصرف المركزي عن الوضع النقدي والمالي.
- التفتيش على المصرف الإسلامي للتأكد من أنه يدير أعماله بشكل سليم وفقاً لقانون تأسيسه وقانون المصارف وقانون المصرف المركزي.
- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي وقانون المصارف على المصارف وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها في حالة مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو قانون المصرف المركزي أو قانون المصارف.
- تسهيل إجراءات فتح فروع جديدة.
- وضع معايير رقابية تتلاءم مع طبيعة ونشاطات المصارف الإسلامية لاختلافها عن المصارف التقليدية.

---

(١) هنادة عبيسي، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة**، رسالة ماجستير-الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة، والمراجع السابقة.

- إضافة معايير شرعية إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة المصارف الإسلامية.
- تخصيص إدارة رقابة مستقلة للمصارف الإسلامية يتم تأهيل عامليها للقيام بمهامهم المطلوبة على الوجه الأكمل.
- النظر في نسب السيولة والاحتياطي المقررة ونسبة الودائع بالعملة الأجنبية بما يتلاءم مع طبيعة المصرف الإسلامي بوصفه مصرفاً استثمارياً.
- عدم إجبار المصارف الإسلامية على الاحتفاظ بضمانات في عمليات المشاركات والمضاربات؛ لأنها تتعارض مع المفاهيم والعقود الإسلامية.
- السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة؛ لأنه من متطلبات عملية التمويل.
- تطوير البيانات المطلوبة من المصرف الإسلامي حيث تشمل:
  - جانباً شرعياً للتأكد من شرعية الاستثمارات.
  - جانباً محاسبياً للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمُودِعين طبقاً لعقد المضاربة الشرعية.
- لا يحق للمصرف المركزي أن يجبر المصرف الإسلامي على التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء.
- يُلْزِم المصرف المركزي المصارفَ الإسلامية بإعداد حسابات ختامية منشورة كما في المصارف التقليدية، على الرغم من اختلاف أنشطتها، وأسماء حساباتها، وطريقة قياس أرباحها وتوزيعها.
- تعميم مؤشرات مالية تصلح حقيقة لتقييم الأداء بدلاً من تلك التي سبق تعميمها منذ أكثر من نصف قرن لتطبق على المصارف التقليدية.
- تعميم نسب ومؤشرات تقييم الأداء لتقييم أداء المصرف داخلياً دون تدخل المصرف المركزي.

- يفتح المصرف المركزي حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.
- يفتح المصرف المركزي حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.
- يمنح المصرف المركزي المصارف الإسلامية تمويلاً قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يبيع ويشتري المصرف المركزي من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يصدر المصرف المركزي أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف، ويتم التعامل بها بيعاً وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

ثانياً- الأطر الرئيسية المحددة للعلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية[1]

يمكن أن تتحدد العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية حسب الأطر الآتية:

١- الإطار التنظيمي

حيث تبدأ العلاقة التنظيمية بينهما منذ مرحلة التأسيس وما يتوجب على البنوك المركزية أن تقوم به من رقابة سابقة تتمثل في:

- مراجعة النظام الأساسي للمصارف الإسلامية في إطار الطبيعة الخاصة للأعمال والنشاطات التي تقوم بها تلك المصارف وما تنطلق منه هذه الأعمال من قواعد فقهية وضوابط شرعية.

---

(١) المراجع السابقة.

- التأكد من كفاية رأس المال بحسب الطبيعة الاستثمارية لعمل هذه المصارف والمخاطر المحتملة لعملياتها، ومن ثَمّ التأكد من مدى كفاية رأس المال لتحقيق أغراض المصرف الإسلامي.
- التأكد من الكفاءة التشغيلية لهذه المصارف من ناحية:

✓ العقود والنماذج التي ستستخدم في العمل وأدوات التمويل والاستثمار.

✓ أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي.

✓ الكفاية المهنية للمسؤولين التنفيذيين.

- التأكد من فعالية وكفاءة وتأهيل الرقابة الشرعية.

وذلك كله لضمان نجاح المصارف الإسلامية وحماية أموال ومدخرات المستثمرين والمُودِعين والمساهمين والاقتصاد الوطني.

٢- الرقابة و التفتيش

إن غياب سعر الفائدة لا يعني انعدام وسائل الرقابة والتوجيه للعمل المصرفي الإسلامي بل إن هناك ضرورة تدعو إليهما الرقابة والتوجيه متمثلة في:

- عدم تمثيل المُودِعين في إدارة المصرف الإسلامي، وهم الذين تمثل ودائعهم معظم موارده بل لا توجد صيغة ملائمة لدى المصارف الإسلامية تكفل لأصحاب الودائع حق الرقابة والمتابعة لنشاط البنك.
- هذا فضلاً عن أن جوهر عمليات الرقابة والتفتيش بالنسبة للبنوك الإسلامية يعني مدى التزام البنك في إدارة أنشطته بالتوجه الأساس فيها وهو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- الأسس التي يتم على أساسها احتساب وتوزيع الأرباح والتحقق من أسباب الخسائر ومراقبتها، ومن ثَمّ توجيه السياسة الائتمانية للبنك

لتخدم أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا يشكل نوع ضمان يوفره البنك المركزي لأصحاب الودائع.

- وما يتبع كل ذلك من أنواع الضمانات الملائمة التي يشترطها البنك المركزي، ووضع قواعدها الأساسية بما لا يضر بطبيعة نشاط المصارف الإسلامية سواء أكانت تلك الضمانات في شكل تأمينات شخصية أم عينية أم نقدية.

وكل ذلك يتطلب من البنك المركزي تطوير أدوات ومعايير ووسائل تفتيش تناسب طبيعة عمليات المصارف الإسلامية مثل:

أ- إعداد قوائم ومراجعة وتفتيش متفقة مع النظام المالي والمحاسبي لهذه المصارف.

ب- مراجعة العمليات للتأكد من دراسات الجدوى وبخاصة في المشاريع طويلة الأجل والتأكد من شروطها.

ج- تنميط عمل المدقق الشرعي وفق الأسس الشرعية المعتمدة.

د- التأكد من طريقة احتساب المصروفات.

هـ- تدريب الكوادر الفنية اللازمة لأداء هذا الدور في معاهده المصرفية.

٣- إطار الرقابة والتوجيه

يمكن تقسيم الرقابة التي تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأغراضه إلى رقابة نوعية ورقابة كمية.

أ- الرقابة النوعية

إن الرقابة النوعية التي يجب أن تمارسها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية يمكن أن تتمثل في أمور عدة، أهمها:

- التوجيه نحو قطاعات وأنواع التمويل والاستثمار تشجيعاً لقطاع معين؛ كالزراعة والصناعة.

- ربط أنواع الاستثمارات بهيكلية الموارد، وتشجيع الودائع المخصصة لتمويل مشاريع طويلة الأجل.

ب- الرقابة الكمية

يكون تأثيرها في الحجم الكلي للائتمان، بصرف النظر عن وجوه استعماله. وتهدف إلى التحكم بحجم الائتمان الذي يمكن للمصارف أن تمنحه، والتأثير في كميته بالزيادة أو النقصان، أو بالتثبيت عند مستواه الأول، دون أخذ وجوه الاستعمال التي يستعمل فيها الائتمان بعين الاعتبار[1].

وهناك أدوات عدة للرقابة الكمية، يمكن أن يمارسها المصرف المركزي، وتمثل أدوات سياسته النقدية، نذكر أهمها[2]:

١. نسبة الاحتياطي القانوني (النقدي)

يفرض المصرف المركزي على المصارف الإسلامية والتقليدية الاحتفاظ بنسبة من الودائع لديه، لتستطيع هذه المصارف الوفاء بالتزاماتها تجاه المُودِعين، والمصارف الأخرى. ويودع هذا الاحتياطي بحساب مجمّد، يعيده المصرف المركزي إلى المصرف الإسلامي عند تصفية أعماله.

---

(١) محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، (ص/٤٩).

(٢) هناك أداتان، هما سياسة السوق المفتوحة، ويقصد بها قيام المصرف المركزي ببيع وشراء الأوراق والأدوات المالية حسب الظروف السائدة، وسعر إعادة الخصم، ويقصد به الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي من البنوك التقليدية عبر إعادة خصم الأوراق التجارية التي تملكها. ولما كانت هاتان الأداتان لا يجوز التعامل بهما شرعاً في المصارف الإسلامية وجب عدم ممارسة المصرف المركزي لهاتين الأداتين في علاقته مع المصارف الإسلامية.

وتتراوح نسبة الاحتياطي الإلزامي بين ٥% و١٠% حسب درجة سيولة الليرة السورية في السوق، كما تنخفض النسبة إلى اقل من ٥% في حال كانت التمويلات للمشاريع الصناعية والمشاريع الاستراتيجية[١]

٢- نسبة السيولة القانونية

تتكون نسبة السيولة في المصارف الإسلامية من الأصول النقدية وشبه النقدية، وتتضمن الأصول النقدية: النقد بخزينة المصرف، والودائع الموجودة لدى المصارف التقليدية والإسلامية، بينما تشمل الأصول شبه النقدية: الأسهم، والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة أشهر من المرابحات والإجارة، والمشاركات، والشهادات القابلة للتداول التي يصدرها المصرف الإسلامي[٢]. وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر، وتتراوح غالباً بين ٢٥-٣٠% من مجموع الالتزامات قصيرة الأجل للمصرف[٣].

---

(١) أضاف المرسوم الصادر بحق المصارف الإسلامية في سورية حساباً احتياطياً بنسبة١٠% لمواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عبر احتفاظ هذه المصارف بصندوق احتياطي يغذّى من صافي أرباح حسابات الاستثمار المحققة خلال السنة المالية. ويمكن زيادة هذه النسبة حسب تعليمات مجلس النقد والتسليف. ويوقف الاقتطاع عندما يصبح المبلغ المتجمع في الصندوق مِثْلَي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي. محمد عمر حسين الخلف، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية، من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١م غير منشورة، (ص/٥٨-٥٩).

(٢) كوثر الشيخ عطية، **مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة، (ص/٨-٩).

(٣) محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، (ص/٣١٨).

ونسبة السيولة المطلوبة من المصارف الإسلامية في سورية٣٠% للعملات المحلية و الأجنبية و٢٠% بالليرة السورية.

يُلزِم المصرف المركزي عادةً المصارفَ التقليدية والإسلامية بنسبة السيولة. ولمّا كانت المصارف الإسلامية لا تتعامل مع بعض الأدوات؛ كالسندات والأذونات بمختلف أنواعها، وحسم الأوراق التجارية وجب عدم تعميم البنوك المركزية لنسب السيولة على البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية؛ لأن ذلك يضع المصارف الإسلامية من الناحية المصرفية في موقف غير عادل وغير تنافسي عند استخدام الأموال، إذ تقتصر الموجودات السائلة لدى المصارف الإسلامية على النقدية والأرصدة النقدية التي غالباً لا تدر عائداً، في حين إن معظم عناصر الموجودات السائلة لدى البنوك التقليدية تدر عائداً باستثناء النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي[١].

ويستطيع المصرف المركزي تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها البنوك التقليدية بوسائل عدة؛ مثل: خصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى والإقراض بفائدة، ومن المعلوم أن هذه الوسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية (كما سنبين ذلك لا حقاً)، لذلك يمكن للمصرف المركزي تلبية طلب السيولة من المصارف الإسلامية عبر وسائل عدة؛ كقرض دون فائدة، أو حسابات استثمارية مطلقة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة.

---

(١) هنادة عبيسي، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة**، رسالة ماجستير- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م غير منشورة، (ص/٣٤-٣٥).

٣- المقرض (المسعف، الملجأ) الأخير

يقوم المصرف المركزي عادة بتزويد المصارف التقليدية بالسيولة عند حدوث الأزمات المالية، عبر وسائل القرض بفائدة أو إعادة خصم الأوراق التجارية التي يملكها البنك. أما المصارف الإسلامية فتحرم عادة من هذه المزية؛ لأنها لا تتعامل بهذه الوسائل. وقد نص المرسوم التشريعي رقم (٣٥) الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية على جملة حلول لهذه المشكلة في المادة ١٥ منه:

- ✓ يفتح المصرف المركزي حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية والعملات الأجنبية، فتقوم هذه المصارف باستثمار هذه الحسابات عبر صيغ الاستثمار المختلفة لا سيما المضاربة والمشاركة.
- ✓ يمنح المصرف المركزي المصارف الإسلامية تمويلاً قصير ومتوسط الأجل، باستخدام أدوات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- ✓ يبيع ويشتري من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ يصدر أدوات (كالصكوك الإسلامية) تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف، ويتم التعامل بها بيعاً وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

ونلاحظ أن هذه الوسائل يمكن أن تسهم في حل مشكلة السيولة التي قد تحتاجها المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث
البيع بالتقسيط وعقد الاستصناع والسَّلَم

تعدّ عقود البيع بالتقسيط والاستصناع والسَّلَم من العقود التمويلية والاستثمارية التي تمارسها المصارف الإسلامية. وسنتحدث عن هذه العقود عبر بيان الأساس الفقهي لها، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ومن ثَمَّ آلية ممارستها في المصارف الإسلامية.

ويمكن توضيح ما تقدم عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : البيع بالتقسيط.

المبحث الثاني : الاستصناع.

المبحث الثالث : السَّلَم.

المبحث الأول
البيع بالتقسيط

أولاً- أقسام البيع وتعريف البيع بالتقسيط

ينقسم البيع باعتبار كيفية دفع الثمن إلى:

بيع بثمن منجز: وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى البيع بالثمن الحال.

بيع بثمن مؤجل: وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن، ومنه البيع بالتقسيط[1].

والبيع بالتقسيط: هو بيع السلعة بثمن مؤجل يدفع على أقساط يتفق عليها الطرفان.

ثانياً- مشروعية البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط جائز عند جمهور الفقهاء[2]، ومستند جوازه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، فشمل لفظ ﴿البيع﴾ ما بيع بثمن حالٍ، وما بيع بثمن مؤجل.

ومن السنة روي: «**أن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أَجَل، ورَهَنَه درعاً من حديد**»[3].

فإذا كان العقد مستقلاً؛ بأن باع حالّاً أو باعَ تقسيطاً، فهو جائز عند جمهور الفقهاء[4].

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٩/٩)، مادة البيع.

(٢) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٤٨/٥). **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٣٨/١٥)، مادة ثمن.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه رقم (٢٣٧٤).

(٤) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. **نيل الأوطار**، (٢٤٨/٥)، **المغني** (٣١٣/٤).

أما إذا كان في البيع جهالة، بأن قال في عقد واحد: بعتكَ السلعةَ بألف نقداً، وبألف ومئة تقسيطاً، فقال المشتري: قبلت، ولم يحدد نوع القبول الصادر (النقد أو التقسيط) كان العقد فاسداً عند الحنفية بسبب جهالة الثمن[1]، أما إذا حدد ثمن السلعة التي يريد شراءها، فقال: اشتريت نقداً أو تقسيطاً فالعقد صحيح.

ثالثاً- الفرق بين البيع بالتقسيط والربا

يختلف البيع لَأجَلٍ أو بالتقسيط عن الربا، وإنْ وجد تشابهٌ بينهما في كون سعر الأجل أو التقسيط في مقابل الأجل، ووجهُ الفرق: أن الله أحل البيع لحاجة، وحرم الربا بسبب كون الزيادة متمحضة للأجل، ولأن الربا -أي الزيادة- من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل؛ كبيع كيلو حنطة -مثلاً- في الحال بكيلو ونصف يُدفعان بعد أجل، أما في البيع لأجل أو بالتقسيط، فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وألف ومئة بعد أشهر مثلاً. وهذا ليس من الربا، بل هو نوع من التسامح في البيع؛ لأن المشتري أخذ سلعة، لا دراهم، ولم يعط زيادة من جنس ما أخذ، ومن المعلوم أن الشيء الحالَّ أفضل وأكثر قيمة من المؤجَّل الذي يدفع في المستقبل، والشرع لا يصادم طبائع الأشياء إذا لم يتَّحد المبيعُ والثمنُ في الجنس. كما أن بائع التقسيط يضحِّي في سبيل توفير السلعة لمن يشتريها بتعطيل السعر أو الثمن، وعدم استعماله في أثمان مشتريات أخرى[2].

---

(١) المغني، (٤/٣١٣).

(٢) أستاذنا د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٥/١٤٨).

رابعاً- أحكام بيع التقسيط

يمكن بيان أهم هذه الأحكام استناداً إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط[1]:

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجَّل عن الثمن الحالِّ، كما يجوز ذكرُ ثمنِ المبيع نقداً وثمنهِ بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل.

فإن وقع البيع مع التردُّد بين النقد والتأجيل؛ بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

٢- لا يجوز شرعاً في - بيع الآجل - التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث تربط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أو ربطاها بالفائدة السائدة.

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو دون شرط، لأن ذلك ربا.

٤- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء[2].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة (١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار ١٩٩٠م).

(٢) ينبغي التنبيه إلى أن هيئة المعايير الشرعية أجازت في المعيار رقم (٣) المدين المماطل، أن ينص في عقود المداينة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ومستند الجواز أن هذا من قبيل الالتزام بالتبرع الذي أجازه بعض فقهاء المالكية. **المعايير الشرعية**، المعيار رقم(٣) المدين المماطل (ص/٣٠، ٣٧).

٥- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

المبحث الثاني
الاستصناع

أولاً- مفهوم الاستصناع وصورته

يعدّ عقد الاستصناع عقداً مستقلاً عند الحنفية[1]، لذلك بيّنوا مفهومه وشروطه وأحكامه عبر باب مستقل في كتبهم الفقهية.

فقد عرف الكاساني الاستصناع بقوله: «عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»[2] بينما عرفه ابن عابدين بقوله: «طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص»[3].

ويمكن تعريف الاستصناع بأنه: عقد يطلب فيه المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) أن يصنع له سلعة معينة بأوصاف محددة، وبثمن معلوم.

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها بيّنت أركان الاستصناع (صانع- مستصنع- شيء مصنوع- صيغة) وأهم شروط صحته وهو كون المواد والعمل من الصانع، وهذا الشرط يميّز الاستصناع من الإجارة؛ لأنه لو كان العمل من الصانع والمواد من المستصنع لكان إجارة.

---

(١) أما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فتكلموا عن الاستصناع في باب السَّلَم وأعطوه أحكام السَّلَم التي سنتحدث عنها لاحقاً.

(٢) **بدائع الصنائع** (٢/٥). ويلاحظ أن هذا التعريف جعل محل عقد الاستصناع (المعقود عليه) هو العين المستصنعة وشرط فيها العمل.

(٣) **رد المحتار على الدر المختار** حاشية ابن عابدين، (٢٢٣/٥). ينظر: د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٨٧-٣٩٠). وهذا التعريف جعل محل عقد الاستصناع (المعقود عليه) هو العمل. وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة"**مجلة الأحكام العدلية**، مادة (١٢٤). وذكر رستم في شرحه للمجلة بأن الاستصناع "عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئاً، فالعامل صانع والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع، وشرطه أن تكون العين والعمل من الصانع، وإلا كان إجارة" سليم رستم، **شرح المجلة**، (ص/٦٩)، مادة (١٢٤).

وبيّنت أيضاً أن عقد الاستصناع إنما هو بيع للعين المصنوعة وليس مواعدة[1].

وصورة عقد الاستصناع: أن يطلب شخص (مستصنع) يريد صناعة طاولة مثلاً بمواصفات محددة (نوع الخشب وجودته- اللون- هيكل الطاولة- القياس- طولها وعرضها وارتفاعها...) من شخص آخر (صانع) ليقوم بصناعة الطاولة بمواد من عنده، وبثمن معلوم يتفق عليه الطرفان.

ثانياً- مشروعية الاستصناع

الاستصناع مشروع بالقرآن والسنة. **أما القرآن** فقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ [الكهف: ٩٤ - ٩٦]. أرشدت الآية إلى أن الناس طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم سداً مقابل خرج (أجرة) يأخذه، فوافق على ذلك، فلما بنى ذو القرنين السد، فإذا كانت المواد الأولية منه فهذا استصناع، أما إذا كان العمل من ذي القرنين فقط والمواد منهم فهذا إجارة.

وأما السنة فحديث أنس بن مالك: «**أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق (فضة) يوماً، ثم إنَّ الناس اصطنعوا خواتيم من وَرِق فلبسوها**»[2]. وفي رواية عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما-: «**أن امرأة من الأنصار**

---

(١) وهذا الصحيح في مذهب الحنفية، ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥)، المبسوط، للسرخسي، (١٣٩/١٢). والمواعدة: مشاركة في الوعد من طرفين، أما الوعد فيكون من طرف واحد.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، (١٥٦/٧)، رقم (٥٥٣٠).

قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت، فعملت له منبراً»[1].

ثالثاً- أركان الاستصناع

١- **الصانع**: وهو من يقوم بتحضير المواد الأولية، ويتولى العمل بنفسه أو بغيره.

٢- **المستصنع**: وهو طالب الصنعة، وقد يكون فرداً أو مؤسسة أو شركة.

٣ - **المال المصنوع**: (محل العقد).

٤- **الثمن**: المال الذي يدفعه المستصنع إلى الصانع نظير قيامه بالصنعة المطلوبة. ويجوز في عقد الاستصناع أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسّطاً.

رابعاً- شروط عقد الاستصناع

يشترط لعقد الاستصناع الشروط الخاصة الآتية[2]:

١ -**كون المعقود عليه معلوماً**: وتكون معلومية المعقود عليه عبر بيان جنس المصنوع، وصفته ومقداره، ونوعه، بحيث يصف المستصنع المصنوع وصفاً دقيقاً يمنع حدوث أي نزاع فيما بعد.

مثال: استصناع سيارة، يبيِّن فيها نوعها وصفاتها من الطول والعرض والارتفاع واللون والمادة المصنوعة منها، وقوة المحرك وعدد الأبواب...

٢- **كون المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس**: يجوز الاستصناع في كل شيء يصنع صنعاً، ويتعامل الناس به سواء أكان من الصناعات الاستهلاكية أم الإنتاجية.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، (٣/٩٧)، رقم (٤٤٩).

(٢) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٣٠٨).

والتعامل بين الناس شرط أساسي في جواز الاستصناع، فإذا فقد شرط التعامل كان الاستصناع فاسداً[1].

٣- **الأجل**[2]: يجوز الاستصناع سواء حُدد أجل له أم لا، ومن مصلحة الناس في زماننا تحديد الأجل لكي لا يتضرر الطرفان، إذ قد يتراخى الصانع في تسليم المصنوع عند عدم تحديد مدة تسليم السلعة، وحينئذٍ يتضرر المستصنع.

٤- **كون العمل والمواد من الصانع**: إذ لو كانت المواد من المستصنع لكان العقد إجارة واردة على عمل.

خامساً- صفة عقد الاستصناع

عقد الاستصناع جائز وغير لازم قبل العمل من الطرفين بلا خلاف عند الحنفية. فيجوز لكل من طرفي العقد الفسخ بإرادة منفردة.

أما بعد عمل الصانع ورؤية المستصنع السلعة المصنوعة، وكانت على المواصفات المطلوبة فإن العقد يكون **لازماً**، وليس للمستصنع حينئذٍ خيار الرؤية، وهذا رأي أبي يوسف. وهو الرأي الذي أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3].

---

(١) نص الحنفية على عدم جواز الاستصناع في الثياب بسبب عدم تعامل الناس في عصرهم ولكنه لما جرى التعامل بها في عصرنا فيجوز الاستصناع بها.

(٢) اختلف الحنفية في هذا الشرط على قولين:

الأول: قول أبي حنيفة الذي اشترط ألا يكون هناك أجل، فإذا ذكر الأجل في عقد الاستصناع فإنه يصير سَلَمَاً، وحينئذٍ يأخذ أحكامه.

الثاني: قول الصاحبين (أبو يوسف ومحمد): بأن عدم ضرب الأجل ليس بشرط فيجوز الاستصناع سواء حدد فيه الأجل أم لا. وهذا القول يراعي مصلحة الناس الذين غالباً ما يحددون مدة معينة لتسلم المصنوع.

(٣) **المعايير الشرعية**، (ص/١٨٥). وهناك آراء أخرى عند الحنفية، فأبو حنيفة يعطي الخيار ☜

سادساً- آثار عقد الاستصناع[1]

عند انعقاد عقد الاستصناع مستوفياً كافة شروطه فإنه تترتب عليه آثار هي:

١- ثبوت ملك الصانع في الثمن المتفق عليه مع المستصنع، ولكنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه، ولا يحق للصانع أن يطالب به المستصنع إلا بعد تسليم المصنوع وفق المواصفات وقبول المستصنع له.

٢- ثبوت الملك للمستصنع في المصنوع في ذمة الصانع إن توافرت في المصنوع كافة المواصفات المطلوبة، ورآه المستصنع ورضي به.

٣- ثبوت خيار الرؤية للمستصنع: فإذا أكمل الصانع المصنوع وسَلّمه للمستصنع فإنه له الخيار إذا رآه غير مطابق للمواصفات، فإن كان مطابقاً للمواصفات يلزم بأخذه ويدفع الثمن المتفق عليه. (بناء على رأي أبي يوسف).

سابعاً- الاستصناع الموازي

صورته: تطلب شركة معينة من مصنع صناعة طائرات بمواصفات معينة، وبثمن محدد، يدفع مقسطاً أو معجلاً، ثم تقوم هذه الشركة بتوقيع

للطرفين، وظاهر الرواية يعطي الخيار للمستصنع فقط، وهو الصحيح في المذهب، وأبو يوسف يرى أنه لا خيار للطرفين. ينظر: **المبسوط**، (١٣٩/١٢)، **حاشية ابن عابدين**، (٢٢٤/٥). ونصت **مجلة الأحكام العدلية** على لزوم عقد الاستصناع بمجرد الانعقاد، ولم تفرق بين مرحلة قبل عمل الصانع أو بعد الفراغ من العمل" إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً"**مجلة الأحكام العدلية**، مادة (٣٩٢). وأميل إلى هذا الرأي؛ لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة في استقرار العقود ومنع المنازعات فيها، ورفع الضرر عن المتعاقدين.

(١) ينظر مراجع الحنفية: **المبسوط**، (١٣٩/١٢)، **حاشية ابن عابدين**، (٢٢٤/٥).

عقد الاستصناع بصفتها (صانعاً) مع شركة أخرى (كمستصنع) لتبيعها هذه الطائرات بالمواصفات نفسها التي تعاقدت عليها.

يكون الاستصناع في هذه الصورة غير مباشر؛ لأن المصرف بذاته لا يباشر تنفيذ العملية، إنما تقوم بها جهة أخرى، تكون مسؤولة عن التنفيذ أمام المصرف، ويبقى المصرف مسؤولاً أيضاً عن حسن تنفيذ العملية أمام المستصنع (العميل).

ونلاحظ أن هناك أطرافاً عدة في الاستصناع الموازي (العميل- المصرف- الشركة الصانعة)، وهذا يقتضي وجود عقدين مستقلين؛ العقد الأول بين العميل والمصرف (بصفته صانعاً)، والعقد الثاني بين المصرف (بصفته مستصنعاً) والشركة الصانعة. بينما يوجد في الاستصناع الفقهي العادي عقد واحد يربط بين طرفي العقد؛ طالب الصنعة والصانع.

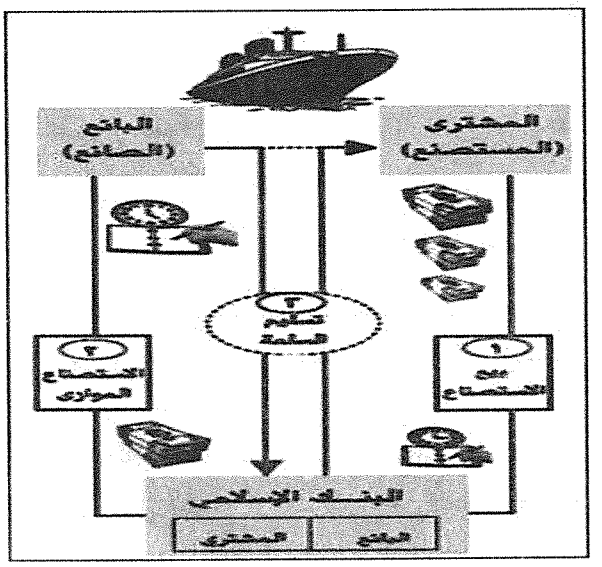

ثامناً- تطبيقات الاستصناع في المصارف الإسلامية

يمارس المصرف الإسلامي نشاطه في مجال الاستصناع بصفته صانعاً أو مستصنعاً.

١- كون المصرف صانعاً

إذا كان المصرف مالكاً لشركات أو مصانع، تقوم بإنتاج مواد صناعية أو صناعات ثقيلة، فتطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات أو الأفراد منتجات صناعية معينة فيقوم بصناعتها.

وإذا لم يكن مالكاً للمصانع فإنه يقوم بالتعاقد مع شركات على صناعة السلعة المطلوبة منه.

وهذه حالة الاستصناع الموازي حيث يكون صانعاً ومستصنعاً في آن واحد ولكن بعقدين مستقلين.

٢- كون المصرف مستصنعاً

يقوم المصرف بطلب صناعات معينة من شركات مختصة، وعندما تصبح هذه المصنوعات ملكاً للمصرف، يتصرف فيها بالبيع أو المشاركة أو الإجارة.

ويمكن للمصرف في هذه الصفة أن يُجري استصناعاً موازياً، مع مقاولين أو مؤسسات على أن يصنع لهم السلعة نفسها التي تعاقد عليها مع الشركة المختصة.

تاسعاً- صكوك الاستصناع[1]

هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٢). وتسمى الصكوك بشكل عام بالسندات، فيقال صكوك أو سندات الاستثمار، ويقال أيضاً: تصكيك أو تسنيد أو توريق. وهي تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها. المرجع السابق (ص/٣٠٣)

يجوز إصدار صكوك الاستصناع، ويكون المصدر لها الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد.

يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع؛ ودليل الجواز أن هذه الصكوك تمثل موجودات يجوز التصرف فيها. أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع موازٍ أو في حالة تسليم العين المصنوعة للمستصنع؛ فإنه لا يجوز حينئذٍ تداول هذه الصكوك؛ لأن الصك يمثل الثمن في ذمة المستصنع وهو دين نقدي فيخضع تداول هذه الصكوك في هذه الحالة إلى أحكام الديون.

عاشراً- أحكام عامة تتعلق بالاستصناع

هناك بعض الأحكام التي ينبغي معرفتها والإفادة منها[1]:

١- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن.

٢- يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب التقيد بالشرط، ولا يحق لها حينئذٍ أن تعهد بإنجاز العملية إلى غيرها. ومستند هذا الشرط أنه يوافق مقتضى العقد؛ لأنه قد يكون غرض المستصنع عمل الصانع نفسه لتميّزه بدقة الصناعة وجودتها.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي، (ص/١٧٦-١٨٧).

٣- يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع، أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة، يتفق عليها الطرفان أو يجري العرف فيها. ومستند جواز ذلك أنه شرط يحقق المقصود من الاستصناع وهو الانتفاع بالشيء المصنوع ولا يتأتى ذلك إلا بسلامة المصنوع من العيوب.

٤- لا يجوز زيادة الثمن مقابل تمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشروط في العقد.

٥- لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلّمه من الصانع حقيقة أو حكماً؛ لأنه من قبيل بيع المعدوم وبيع ما لا يملك.

٦- لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب؛ لأن الاستصناع بيع موصوف في الذمة، والبراءة من العيوب إنما تكون في بيع المعين.

٧- لا يجوز إجراء المرابحة بالاستصناع، بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة؛ لأن محل المرابحة يجب أن يكون شيئاً موجوداً مملوكاً معلوم الثمن قبل المرابحة، وعقد الاستصناع يبرم قبل التملك؛ ولأن التكلفة لا تعرف إلا بعد الإنجاز، والثمن يجب أن يكون معلوماً عند إبرام العقد.

حادي عشر- الآثار الاقتصادية للاستصناع

يسهم الاستصناع بكافة صوره أثناء تطبيقه في النشاط الاقتصادي بجملة من الأمور الاقتصادية، منها:

١- دعم الاقتصاد الوطني عبر تنشيط النشاط الصناعي والتجاري والزراعي؛ لأن الاستصناع يشمل الصناعات التقليدية (صناعة الأحذية - الجلود- الأواني المنزلية...) والصناعات المتطورة (طائرات - سيارات - قطارات - سفن - أسلحة - آلات إنتاج - بناء مصانع - أبنية سكنية...)، ويشمل الإنتاج التجاري عبر بيع المواد الأولية وشرائها، واستيراد الآلات اللازمة للصناعة.

ويسهم الاستصناع أيضاً في تنشيط الإنتاج الزراعي لا سيما الصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية؛ كالتعليب والتجفيف والتغليف، فهذه الصناعات يمكن أن تدخل ضمن عقود الاستصناع. وتنطوي هذه الأنشطة على مشروعات إنتاجية حقيقية تزيد من الدخل القومي.

٢- الإسهام في الحد من البطالة والركود والكساد الاقتصادي وتحقيق التوازن بين العرض والطلب. فطبيعة الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تمارس حسب عقود الاستصناع توفِّر فرص عمل جديدة للأيدي العاملة. ثم إن حقيقة الاستصناع تقوم على طلب سلع معينة بمواصفات محددة، وهذا من شأنه الموازنة بين العرض والطلب، فالمستصنع يطلب سلعة يحتاجها، والصانع يصنع سلعة مطلوبة منه فلا تكسد عنده حينئذٍ. أما لو صنع سلعة دون طلب فقد تكسد عنده.

٣- تكوين رأس المال وتنميته، عبر جمع المدّخرات من المُودِعين والمساهمين واستثمارها في تمويل إنتاج السلع الرأسمالية التي تدر أرباحاً عظيمة للمنتجين والمستثمرين والمُودِعين.

٤- يحقق الاستصناع مقاصد الشريعة في تأمين الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، من خلال الإسهام في تأمين كفاية الناس من الحاجات الاقتصادية (المأكل- الملبس- المسكن...).

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م
Syria International Islamic Bank

نموذج
عقد استصناع

نحرر هذا العقد بين كل من:

١. بنك سورية الدولي الإسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق المسمى فيما بعد بالفريق الأول.

٢. السيد/ السادة.. والمسمى فيما بعد بالفريق الثاني.

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم..... حوض..... رقم..... من أراضي المدينة..... محافظة..... والبالغة مساحتها..... وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية.

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الأرض الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء بناء على أساس قيام الفريق الأول بتنفيذ هذا المشروع المطلوب وتمويله كلياً أو جزئياً حسب ما هو في هذا العقد وأرفق بطلبه رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات والشروط الخاصة للمشروع، والتي تم إعدادها من قبل المكتب الهندسي.....

وحيث إن الفريق الأول وافق على طلب الفريق الثاني بتنفيذ المشروع على قطعة الأرض المشار إليها بنفسه أو بمن يتعاقد معه على ذلك فقد تم الاتفاق والتراضي بين الفريقين المتعاقدين على عقد الاستصناع هذا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالشروط التالية:

١- يعتبر التمهيد السابق والطلب المقدم من الطرف الثاني المؤرخ// وكذلك رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات والمواصفات العامة والخاصة للمشروع المرفقة والمعتمدة من الفريق الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممه له.

٢- اتفق الفريقان على أن يقوم الفريق الأول أو من يتعاقد معه على ذلك، بكافة الأعمال اللازمة لإنجاز المشروع (طبقا للبيانات الواردة أدناه) وتمليكه للفريق الثاني القابل لذلك وتسليمه صالحا للانتفاع في نهاية المدة المتفق عليها، وأن يلتزم بتنفيذ جميع الأعمال، وفقا للتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية، وقائمة

الشروط الخاصة وجداول الكميات المقدمة من الفريق الثاني وفقا للشروط الخاصة المبينة في هذا العقد.

بيانات المشروع: .....

٣. تبلغ قيمة هذا العقد مبلغ..... ليرة سورية (فقط..... ليرة سورية).

ويلتزم الفريق الثاني بدفعه للفريق الأول حسب الترتيب التالي:

- دفعة مقدمة قدرها..... ليرة سورية تدفع حين التوقيع على هذا العقد.
- الباقي يقسط على عدد (.....) قسطا شهريا.
- قيمة كل قسط شهري مبلغ..... ليرة سورية.
- يستحق القسط الأول في / / م.

ومن المعلوم للفريق الثاني أن تواريخ استحقاق الأقساط ليست لها أدنى علاقة بتاريخ تسلم المشروع، كماأن امتداد مدة تنفيذ المشروع للأسباب الموضحة بالبند (٦) أدناه ليس له أدنى تأثير على استحقاق أقساط قيمة العقد في مواعيدها المحددة آنفا.

وإجمالا فإن قيمة الأقساط تستحق في مواعيدها المحددة إذا كان المشروع قد سلم في موعده.

وهذا ويفوض الفريق الثاني الفريق الأول في خصم جميع أقساط الثمن من أي حساب من حساباته لدى الفريق الأول بما في ذلك حسابات الودائع، ويبقى هذا التفويض قائما طوال مدة سريان هذا العقد.

٤. تأمينا لسداد مبلغ هذا العقد وافق الفريق الثاني على إجراء الرهن من الدرجة الأولى لصالح الفريق الأول على الأموال غير المنقولة التالي بيانها:

رقم قطعة الأرض.... حوض..... رقم..... من أراضي.....

مساحة البناء فيه: .....

أوصاف البناء: .....

ومن المتفق عليه بقاء هذا الرهن وعدم فكه وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني والناشئة و/أو المتعلقة في هذا العقد كما ويتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو أي إجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه و/ أو على البناء يتعارض ويعرقل تنفيذ شروط هذا العقد.

٥. يتعهد الفريق الثاني بسداد الأقساط الشهرية في مواعيد استحقاقها، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين يحل آجال باقي الأقساط فورا، ويكون من حق الفريق الأول أن يرجع عليه لإلزامه بسداد جميع حقوقه الناتجة عن هذا العقد، فضلا عن تعويضه عن أية أضرار فعلية تلحق به من جراء ذلك، كما يكون من حقه تنفيذ سند الرهن واستيفاء جميع حقوقه.

٦. يلتزم الفريق الأول أو من يتعاقد معه على ذلك بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتشييد المشروع خلال مدة أقصاها..... شهرا وما يضاف إليها من مدد معتمدة من الفريق الثاني والمشتري المشروع، تبدأ من تاريخ استلامه لموقع المشروع استلاما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المشروع صالحا للانتفاع في نهاية المدة المحددة معهم ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

٧. وافق الفريقان على اختيار (.....) بصفته وكيلاً عنهما في الإشراف على تنفيذ مراحل المشروع المختلفة وتسلم المشروع بعد إتمام التنفيذ بالكامل وعلى أن تكون مهمة هذا الاستشاري الإشراف على جميع أعمال المشروع ومراحل التنفيذ المختلفة والتأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة عليها والشروط المتفق عليها مع قيامه بإعداد شهادات الإنجاز ويعتبر توقيعه عليها بمثابة شهادة من الفريق الثاني بتسلمه لجميع الأعمال المنجزة وقبوله لها وإقرارا منه بأنها قد نفذت وفقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها.

٨. يعتبر المشروع بأنه قد تم تسليمه للفريق الثاني حال إصدار شهادة إتمام البناء من الجهة التي أصدرت رخصة البناء وتسلمه للفريق الثاني أو تسلمه للمكتب الاستشاري للمشروع الذي اختاره الفريق الثاني.

٩. في حالة ظهور عيوب خفية قديمة في المشروع فإن الفريق الأول يفوض الفريق الثاني بالرجوع إلى المقاول الذي تعاقد معه الفريق الأول وذلك بحكم مسؤولية المقاول تجاه الفريق الأول، وفي حال امتناع المقاول فللفريق الثاني مراجعة الفريق الأول.

١٠. في حالة تأخر الفريق الأول عن إتمام تنفيذ المشروع في الموعد المحدد فإنه يخصم من مستحقاته مبلغ (.....) عن كل يوم تأخير.

١١. في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح الفريق الثاني ضرورة إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد، فإن على الفريق الثاني مراجعة

الفريق الأول للاتفاق على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح قبل تنفيذ أية أعمال خلاف الأعمال المعتمدة، سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان مع تزويد الفريق الأول بنسخة عن المخططات والتصاميم والمواصفات المعدلة.

١٢. أي خلاف أو نزاع بين طرفي/ أطراف هذا العقد خاص بتفسير أو تنفيذ أي بند من بنوده يعرض على هيئة تحكيم ثلاثية يتم اختيارها كالتالي:

١- محكم يتم ترشيحه من قبل الفريق الأول.

٢- محكم يتم ترشيحه من قبل الفريق الثاني.

٣- محكم مرجح يتم ترشيحه من قبل المحكمين.

وإن لم يتفقا تفوض نقابة المهندسين أو غرفة التجارة بتسمية المحكم الثالث ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم سواء أصدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الجائزة قانونا وفي حالة عدم توفر الاغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية وتكون محكمة دمشق النظامية أو أية محكمة داخل الجمهورية العربية السورية يختارها الفريق الأول هي المختصة بالفصل في أية تظلمات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

١٣. يصرح الفريقان ما يلي:

١. إن الفريق الأول اختار محل إقامته في.....

٢. إن الفريق الثاني اختار محل إقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات أوتبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح أعلاه- لأي سبب كان - فإنه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فورا ودون إبطاء بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت جميع المراسلات والإعلانات المرسلة على العنوان الموضح أعلاه صحيحه وقانونية.

١٤. كفل السيد..... الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة/ أو التي تعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد وتكون كفالته مطلقة وغير مقيدة وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد أو أية التزامات مبرمة عليه.

١٥. تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة الشرعية في سورية في ما عدا ما اتفق عليه من اتفاق بين الفريقين.

١٦. وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة خالية من العيوب الشرعية القانونية بتاريخ / / هـ الموافق / / م على نسختين أصليتين ويسقط الفريق الثاني حقه الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي حسب ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
الاسم:	بنك سورية الدولي الإسلامي
التوقيع:	ويمثله المفوضين بالتوقيع عن البنك
	السادة:
	الاسم.....
	التوقيع.....
	الاسم.....
	التوقيع.....

أكفل الفريق الثاني كفالة مطلقة غير مقيدة بأي شروط واتضامن معه في كل ما يتعلق بالتزاماته بهذا العقد

الاسم: .....

التوقيع: .....

شاهد	شاهد
الاسم:	الاسم: .....
التوقيع:	التوقيع: .....

نموذج رقم: .....

المبحث الثالث
السَّلَم

أولاً- مفهوم السَّلَم وصورته

السَّلَم لغة: هو السلف، وسمي سلماً لتسليم رأس المال، وسلفاً لتقديم رأس المال[1].

وعرّف السَّلَم اصطلاحاً بتعريفات عدة، منها: بيع آجل (السلعة) بعاجل (الثمن) أو: عقد على موصوف في الذمة (مؤجل)، ببدل يعطى عاجلاً[2].

ويمكن تعريف السَّلَم بأنه: **بيع سلعة بمواصفات معينة، يؤجل تسليمها إلى زمن معلوم، ويعجل دفع ثمنها في مجلس العقد.**

يلاحظ من التعريفات السابقة أن السَّلَم نوع من البيع، يختلف عن البيع العادي من حيث إن المبيع يكون مؤجلاً، والثمن أو رأس المال يكون معجلاً، أما البيع العادي فالأصل فيه تعجيل المبيع، والثمن يمكن أن يكون معجلاً أو مقسطاً أو مؤجلاً.

صورة السَّلَم: يتعاقد مزارع مع تاجر على بيع كمية (طن) من القمح، بمواصفات معينة (يبيِّن نوعه- حوراني، جزيري، استرالي، مكسيكي... ويبيِّن أيضاً صفته؛ وسط - جيد - رديء)، بثمن معلوم (مليون ليرة سورية)، يقبضه المزارع في مجلس العقد، ويتسلم التاجر القمح في مدة زمنية آجلة محددة بالعام والشهر واليوم.

نلاحظ من التعريفات السابقة لعقد السَّلَم وصورته أنه الأداة التمويلية التي يستطيع المنتج الحصول على السيولة مقدماً، فتساعده في تمويل

---

(١) **لسان العرب**، باب الميم مع السين، (٢٨٩/١٢). **القاموس المحيط**، (١٢٩/٤).

(٢) **بدائع الصنائع**، (١٣٤/٥)، **حاشية ابن عابدين**(٢٠٩/٥)، **روضة الطالبين**، (٢/٤). د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٥٧).

مشروعه الإنتاجي. وبذلك يصلح هذا العقد بديلاً عن الربا (الاقتراض بفائدة).

ثانياً- مشروعية السَّلَم

عقد السَّلَم مشروع بالقرآن والسنة. ودليل مشروعيته من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وجه الاستدلال أن الآية أمرت بكتابة الدين، وأرشدت إلى تسمية الأجل وتحديده. وعقد السَّلَم دين من جهة؛ لأن حقيقة الدين ما يثبت في الذمة، والسلعة (المعقود عليه) في السَّلَم موصوفة وتثبت في ذمة البائع، وتحديد أجل تسلم الدين (السلعة) شرط لصحة السَّلَم من جهة أخرى. ويؤيد ذلك قول ابن عباس[١]: "أشهد أن السَّلَم المؤجل في كتاب الله تعالى، أنزل فيه أطول آية، وتلا هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعموم هذه الآية يدل على مشروعية جميع أنواع البيوع المباحة، ومنها عقد السَّلَم.

ودليل مشروعية السَّلَم من السنة قوله ﷺ: «**من أسْلَم فليُسْلِم في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٢] وفي رواية: «**من سلف فليسلف في كيل معلوم**»[٣] والتسليف أو الإسلاف هو التقديم.

---

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، (٦/١٩).

(٢) أخرجه البخاري في السَّلَم، باب السَّلَم في وزن معلوم، رقم (٢١٢٥). ومسلم في المساقاة، باب السَّلَم، رقم (١٦٠٤).

(٣) البخاري المرجع السابق

ثالثاً- أركان عقد السَّلَم[1]

١- **الصيغة**: وتتضمن الإيجاب والقبول: فيعقد السَّلَم بلفظ السَّلَم أو السلف، أو بأي لفظ يؤدي معناهما، كقول ربّ السَّلَم (المشتري- المُسْلِم -صاحب المال) للمسلم إليه (البائع): أسلمت أو أسلفت إليك مليون ليرة سورية في مئة طن من القمح، فيقول الآخر (البائع): قبلت. ويجوز انعقاد السَّلَم بلفظ البيع إذا توافرت شروط السَّلَم الأخرى، لا سيما قبض الثمن في مجلس العقد، فلو قال البائع للمشتري: بعتك مئة قطعة غيار سيارات بمواصفات معينة أسلمها لك بتاريخ معلوم، فقال المشتري: قبلت، وأعطاه الثمن في مجلس العقد، انعقد العقد.

٢ - **العاقدان**: المُسْلِم (المشتري)، والمُسْلَم إليه (البائع)، ويشترط فيهما أهلية التعاقد[2].

٣ - **المحل أو البدلان في السَّلَم** (رأس المال والمُسْلَم فيه): رأس مال السَّلَم هوما يدفعه المشتري من المال إلى البائع عند السَّلَم، ويسمى دافعه: ربّ السَّلَم، والمُسْلَم فيه (السلعة): وهو المبيع الذي يتعهد البائع بتأديته إلى ربّ السَّلَم بعد أجل معين، ويسمى دافعه المُسْلَم إليه[3].

---

(١) **الفتاوى الهندية**، (١٧٨/٣) وما بعدها، **شرح فتح الجليل**، (٢/٣)، **مغني المحتاج**، (١٠٢/٢)، وينظر لمزيد من التفصيل حول السَّلَم وأحكامه: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٢٦٨/٥-٢٨٩).

(٢) وأجاز الحنفية صحة عقد الصبي المُميِّز إذا كان مأذوناً في التجارة. **بدائع الصنائع**، (٢٠/٦).

(٣) د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٥٨-٣٦١).

رابعاً- شروط صحة السَّلَم

يشترط لصحة السَّلَم ما يشترط لصحة البيع عامة، ويزاد عليها شروط خاصة به، لا يصح دون توافرها جميعاً، وهذه الشروط: منها ما يرجع إلى العقد نفسه، ومنها ما يرجع إلى أحد بدلي السَّلَم.

أ : الشروط المتعلقة بالعقد نفسه

يشترط في العقد ليكون صحيحاً شرط واحد، وهو: البتات: أي أن يخلو السَّلَم عن خيار الشرط، فإذا عقد العاقدان سلماً، واشترط البائع لنفسه أو للمشتري خيار الشرط، فسد السَّلَم؛ لأن خيار الشرط (يعطي الحق لمن اشترطه بفسخ العقد خلال فترة زمنية محددة) يمنع ثبوت الملك، ويقتضي عدم قبض الثمن في مجلس العقد، وهذا يتنافى مع مقتضى عقد السَّلَم الذي يشترط لصحته قبض رأس المال في مجلس العقد[1].

ب : الشروط المتعلقة بالبدلين معاً (رأس المال والمُسْلَم فيه)

١) أن يكون كلٌّ من البدلين مالاً مُتقوَّماً[2]: أي مما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمراً مثلاً.

٢) ألا يكون البدلان من الأموال الربوية[3] التي يشترط فيها التقابض، فلا يصح السَّلَم في الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة أو الطعام بالطعام[1].

---

(١) د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٥٧).

(٢) **مغني المحتاج**، (٢/١٠٣).

(٣) الأموال الربوية، هي: الذهب، الفضة، البُر (القمح)، الشعير، التمر، الملح، ولا يقتصر التحريم على هذه الأموال فحسب، بل يتعدّى إلى كل مال وجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم. والربا نوعان: ربا النسيئة (التأخير-وله صور أخرى) ويتم فيه بيع الأموال الربوية متحدة الجنس أو مختلفة الجنس من دون تقابض في مجلس العقد؛ كأن يبيعه كيلو غرام من القمح بكيلو غرام منه أو بكيلوغرام من الشعير يدفعه بعد زمن. وربا الفضل: بيع الأموال الربوية مع زيادة في أحد العوضين في حال اتحد الجنس؛ كما لو باعه درهماً ☜

فإذا وُجدت في البدلين علة ربا الفضل في رأس مال السَّلَم (الثمن) والمُسْلَم فيه (السلعة) وكان المُسْلَم فيه مؤجلاً في ذمة المُسْلَم إليه يتحقق حينئذ ربا النسيئة لتأخير المسْلَم فيه، وهو مفسد للعقد. وإذا باع شخص ألف كيلو غرام من القمح الحوراني بألف وخمسمئة كيلو غرام من القمح الأمريكي فإنه يتحقق ربا الفضل لاتحادِ الجنس (القمح) في كلا البدلين، وحصولِ الزيادة والتفاضل مع كونهما مَوْزونين.

ج : **الشروط المتعلقة برأس المال (الثمن)**

١- أن يكون معلوماً. وذلك ببيان جنسه، وقدره، وصفته، فإذا كان رأس مال السَّلَم (الثمن) من النقود، فقد ذهب الحنفية إلى اشتراط تعيين جنس النقد (دينار، أو ليرة) ونوعه (دينار أردني، أو ليرة سورية) إذا كان التعامل في البلد بنقود مختلفة، فإذا لم يكن فيها سوى نوع واحد من النقود فيكفي ذكر جنسها[٢].

٢- قبض المُسْلَم إليه (البائع) رأس المال في مجلس العقد: وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء[٣]، فلو تفرق العاقدان قبل أن يقبض البائع رأس مال السَّلَم (الثمن) بطل عقد السَّلَم.

بدرهمين، أو كيلو تمر بكيلوين، وإذا اختلف الجنس فيجوز بشرط التقابض في مجلس العقد، وإذا لم يحصل التقابض فيكون ربا فضل ونسيئة معاً.

(١) **بداية المجتهد**، (١٥٢/٢).

(٢) **تحفة الفقهاء**، (٩/٢). وذهب الشافعية إلى أن المتعاقدين إذا لم يعينا جنس النقد ونوعه فإنه يعدّ نقد البلد التي فيها العاقدان، فإذا كان التعامل في البلد بعدة أنواع من النقود عدّ النقد الغالب فيها. ينظر: **المهذب**، (٧٨/٢).

(٣) **بدائع الصنائع**، (٢٠٢/٥)، **مغني المحتاج**، (١٠٢/٢)، **كشاف القناع**، (٣٠٤/٣). أجاز المالكية تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام دون شرط أو بشرط على أن لا يزيد ذلك. ينظر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، (٦٩١/٢).

د : الشروط المتعلقة بالمُسْلَم فيه (السلعة)

١- أن يكونَ المُسْلَم فيه ديناً مؤجلاً: ينبغي أن يكون المُسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، ولا يصح السَّلَم إذا كان المُسْلَم فيه عيناً. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[١]إلى وجوب اشتراط الأجل في المُسْلَم فيه، فإذا جُعل حالاً لم يصح؛ لأن اشتراط أجل تسليم السلعة يتوافق مع مقتضى عقد السَّلَم وهو حاجة البائع إلى قبض الثمن مقدماً، وتسليم السلعة بعد زمن، ليقوم بإنتاجها وتسليمها في الأجل المحدد.
وحدد الحنفية الأجل بشهر على الأقل، والمالكية بخمسة عشر يوماً.

٢- أن يكون الأجل معلوماً: وتكون معلومية الأجل بتقديره بمدة معينة؛ يبيِّن فيها اليوم والشهر والسنة، ولا يجوز أن يكون الأجل إلى قدوم الحاج أو الصيف أو الشتاء أو نزول المطر؛ لأنها آجال غير معلومة؛ إذ قد تتقدم أو تتأخر، تبعد أو تقرب[٢].

---

(١) **بدائع الصنائع**، (٥/٢١٢)، **الهداية مع فتح القدير**، (٢/٢١٧)، **بداية المجتهد**، (٢/١٥٣). **المغني**، (٤/٣٥٤) وما بعدها.. وذهب الشافعية إلى صحة السَّلَم حالاً ومؤجلاً؛ لأنه إذا صح مؤجلاً، فمن الأولى أن يجوز حالاً**المهذب**، (١/٣٠). وإذا اشترط رب السَّلَم الأجل جاز، وإذا اشترط الحلول جاز أيضاً، ينظر: د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٦٥).

(٢) **حاشية ابن عابدين**، (٤/٥٣٢)، **مغني المحتاج**، (٢/١٠٥). **المغني**، (٤/٣٥٤) وما بعدها. ولا يجوز عند الجمهور تحديد الأجل إلى الحصاد، وأجازه المالكية الذين جعلوا وقت الحصاد معلوماً يمكن معرفته عادة، ولا يتفاوت تفاوتاً كثيراً، وتقدم الحصاد أو تأخره قليلاً لا يؤدي إلى المنازعة عادة؛ لأنه الوقت الذي يحصل فيه غالباً.

٣- أن يكونَ المُسْلَم فيه (السلعة) معلوماً: ومعلوميته من حيث بيان الجنس والنوع والصفة والمقدار؛ كأن تكونَ حنطة (جنس) حورانية (نوع) نخب أول (صفة) مع معرفة الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع، وهكذا[١].

٤- أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف: فيصح السَّلَم في المثليات؛ كالمكيل والموزون والمذروع التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به[٢].

٥- أن يكون مقدور التسليم عند حلول الأجل: فلا يجوز السَّلَم في ثمر إلى أجل لا يوجد فيه غالباً؛ كالسَّلَم في عنبٍ إلى زمن الشتاء[٣].

وإذا لم يتوافر المُسْلَم فيه كلّه أو بعضه في الأسواق بحيث إذا لم يستطع المُسْلَم إليه الحصول عليه عند حلول أجله، فإن المسلم (المشتري) بالخيار، فهو إما:

أ- أن يصبر حتى يتوافر المُسْلَم فيه في الأسواق.

ب- أو يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

ويجوزُ للمُسْلِم (المشتري) مبادلة المُسْلَم فيه بشيء آخر -غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلكَ في العقد، سواء أكان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لِأَن يُجعل مُسْلَماً فيهِ برأس مال السَّلَم، وألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم حتى لا يربح المشتري مرتين في صفقة واحدة[٤].

---

(١) المراجع السابقة. **بدائع الصنائع**، (٥/٢٠٨). **مواهب الجليل**، (٦/٤٧٦).

(٢) **المغني**، (٤/٣٣٩). **مغني المحتاج**، (٢/١٠٧).

(٣) **المغني**، (٤/٣٤٣-٣٥٢)، **مغني المحتاج**، (٢/١٠٦).

(٤) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠) (ص/١٦١).

٦- تحديد مكان تسليم المُسْلَم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك عُدّ مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف[١].

خامساً- تطبيقات السَّلَم في المصارف الإسلامية

١- يكون المصرف الإسلامي مموّلاً للمزارعين الذين يقومون بأنشطة إنتاجية زراعية يمكنهم الحصول على منتجاتها في المواسم المعهودة، وإذا لم تقدم محاصيلهم المنتج المتفق عليه مع المصرف، يقومون بشرائها من محاصيل غيرهم، ويعطونها للمصرف. وبهذا التمويل يمكن أن يسد المزارع حاجته من السيولة التي تساعده في مباشرة الإنتاج وإتمامه. ولا يقتصر المصرف على التمويل فحسب، بل يسعى المصرف من وراء ذلك إلى الاستثمار وإعادة تسويق المنتجات المشتراة سلماً وبيعها محلياً أو تصديرها خارجياً، فيحصل على عوائد مناسبة.

٢- يمكن تطبيق عقد السَّلَم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج بصورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل بعض منتجاتها وإعادة تسويقها[٢].

٣- **السَّلَم الموازي**: يعرف السَّلَم الموازي بأنه: "دخول المُسْلَم إليه- البائع- في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠) (ص/١٦٠).

(٢) د. محمد نجدات المحمد، **الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة**، (ص/٣٥٣)، د. محمد سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، (ص/٣٠٤).

مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَّلَم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه"[1].

للسلم الموازي صورتان:

الصورة الأولى: يتعاقد مزارع مع المصرف الذي يقدم مالاً محدداً يقبضه المزارع من المصرف في مجلس العقد، ويعطي المزارع المصرفَ منتجات بمواصفاتها معينة، يسلمها للمصرف بتاريخ محدد. ثم يعقد المصرف بعد توقيع العقد الأول سلماً موازياً مع شركة ليبيعها هذه المنتجات بسعر محدد (يزيد على سعر شرائها سلماً)، ويتعهد بتسليمها هذه المنتجات بتاريخ معين يحدد أيضاً بعد تاريخ العقد الأول.

نلاحظ أن هناك **عقدين مستقلين**: الأول: بين المزارع والمصرف، فالمزارع بائع والمصرف مشترٍ (عقد سلم أول). والعقد الثاني: بين المصرف والشركة، فالمصرف هنا بائع والشركة مشترٍ (عقد سلم ثانٍ). وهذان العقدان مستقلان، ولا يجوز ربطهما ببعضهما.

وفي هذه الصورة: لاحظنا أنه يجوز للمُسْلِم (المشتري وهو المصرف) أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث (وهو الشركة) لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السَّلَم الأول. **وفي هذه الحالة يكون المشتري (المصرف) في السَّلَم الأول بائعاً في السَّلَم الثاني**[2].

الصورة الثانية: تتعاقد شركة (المشتري) مع المصرف (البائع) سلماً، فتشتري منه سلعة بمواصفات معينة، ثم يعقد المصرف سلماً موازياً مع مزارع يشتري منه سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة التي تم التعاقد عليها مع الشركة في السَّلَم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠)، (ص/١٧١).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠)، (ص/١٦٢).

ونلاحظ في هذه الصورة أن هناك عقدين مستقلين. الأول: بين **الشركة**- المشتري- **والمصرف**- البائع- (عقد سلم أول). والثاني: بين **المصرف**- المشتري- **والمزارع**- البائع- (عقد سلم ثانٍ).

وفي هذه الحالة يكون البائع (المصرف) في السَّلَم الأول مشترياً في السَّلَم الثاني[1].

وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السَّلَم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلكَ الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

سادساً- صكوك السلم[2]

- هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم ويصبح المسلم فيه (سلعة السلم) مملوكاً لحملة الصكوك.
- يكون المصدر لهذه الصكوك البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة، ويملك حملة الصكوك سلعة السلم، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.

لا يجوز تداول صكوك السلم؛ لأن هذه الصكوك تمثل حصة في دين السلم، فيخضع لأحكام تداول الديون.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠)، (ص/١٦٢).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٨٩، ٣٠٢).

سابعاً- أحكام عامة تتعلق بالسَّلَم[1]

١- يجوز توثيق المُسْلَم فيه بوسائل التوثيق المعروفة؛ كالرهن أو الكفالة.

٢- لا يجوز أن يكون المُسْلَم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السَّلَم نقوداً أو ذهباً أو فضة؛ لأن في ذلك ربا.

٣- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المُسْلَم فيه في السَّلَم؛ لأن المُسْلَم فيه دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون.

٤- تجوز الإقالة[2] باتفاق الطرفين في المُسْلَم فيه كلّه في مقابل استرداد رأس المال كلّه، كما تجوز الإقالة في جزء من المُسْلَم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

٥- لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المُسْلَم فيه قبل قبضه؛ لأنه من قبيل بيع الدين الممنوع شرعاً.

٦- لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السَّلَم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السَّلَم.

٧- يجوز أن يكون رأس مال السَّلَم عيناً من المثليات؛ كالقمح بشرط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات؛ كالحيوانات.

ثامناً- الفرق بين الاستصناع والسَّلَم

بعد الحديث عن عقدي السَّلَم والاستصناع يحسن بيان أهم الفروق بينهما.

١- عقد السَّلَم لازم، لا يجوز فسخه إلا باتفاق الطرفين، أما الاستصناع فالأصل أنه عقد جائز في الجملة، يمكن لأحد طرفي العقد فسخه بإرادته المنفردة.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠) (ص/١٦١-١٦٨).

(٢) الإقالة هي: رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين.

٢- الاستصناع عقد وارد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل؛ أي يرد على العين والعمل، أما السَّلَم فهو عقد وارد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل[١].

٣- يجب تعجيل دفع الثمن في مجلس العقد، ولا يجوز تأجيله في عقد السَّلَم، أما في الاستصناع فيجوز تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه.

٤- يدخل السَّلَم في جميع السلع التي يمكن ضبطها بالوصف، فيمكن توظيفه في الصناعة والتجارة والزراعة، أما الاستصناع فيختص بالإنتاج الصناعي، ولا يمكن توظيفه في الإنتاج الزراعي إلا إذا دخلت صنعة الإنسان المنتجات الزراعية؛ كالتغليف والتجفيف والتعليب.

تاسعاً- الآثار الاقتصادية لعقد السَّلَم

١- أجيز عقد السَّلَم لإشباع حاجة المنتجين من المزارعين والحرفيين والتجار والصناعيين إلى السيولة التي يأخذونها مقدماً لتمكينهم من القيام بالعمليات الإنتاجية التي التزموا بها في ذمتهم والقدرة على تسليمها في الوقت المحدد إلى المشترين (المُسْلِم أو ربّ السَّلَم).

٢- يحقق السَّلَم مصلحة اقتصادية استثمارية للمشتري، حيث يستثمر ماله، فيشتري السلعة في وقت يقلّ سعرها أو يكون طبيعياً عادة ويبيعها بسعر أعلى، فيحصل حينئذٍ على الربح الذي يمثل الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

٣- يسهم السَّلَم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية، والأمن الغذائي على المستوى الوطني والقومي؛ لأن أكثر مجالات السَّلَم في المنتجات الزراعية.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١١) (ص/١٩٠).

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م
Syria International Islamic Bank

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد سلم

بين كل من:

بنك سورية الدولي الاسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق والمسمى فيما بعد الفريق الأول (المسلم/ المشتري).

والسيد/ السادة... والمسمى فيما بعد الفريق الثاني (المُسْلَم إليه/ البائع).

وبما أن الفريق الثاني يرغب في بيع السلعة الموصوفة أدناه وكالتالي:

- جنس المبيع.....
- نوع المبيع.....
- صفة المبيع.....
- مقدار المبيع.....

وحيث إن الفريق الأول وافق على شراء السلعة الموصوفة أعلاه فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين وهما على أهليتها الكاملة على عقد بيع السَّلَم هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالشروط التالية:

١. إيفاء للغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ. المسلم/ المشتري: مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروعه أو كليهما.

ب. المُسْلَم إليه/ البائع: السيد/ السادة.....

ج. المُسْلَم فيه/ المبيع: السلعة الموصوفة في مقدمة العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار.

د. رأسمال السلم: الثمن المتفق عليه ما بين المشتري والبائع والوارد في العقد أدناه.

هـ. المصاريف: نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف، التلكس والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

٢. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

٣. يقر الفريق الثاني ويلتزم في تعامله على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٤. يوافق الفريق الأول (المسلم) على شراء المُسْلَم فيه (السلعة الموصوفة في مقدمة العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار) من الفريق الثاني (المُسْلَم إليه) القابل بذلك بمبلغ إجمالي معجل وقدره (.....) ليرة سورية (.....) ليرة سورية.

٥. يلتزم المُسْلَم إليه (البائع) بتسليم المبيع (المُسْلَم فيه) إلى المسلم (المشتري) وحسب ما ورد في مقدمة العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار إلى الفريق الأول (المسلم/ المشتري) كالتالي:

أ- التاريخ / / .

ب- موقع التسليم: .....

ج- طريقة التسليم: .....

وعلى أن يكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ويختلف باختلاف حاله.

٦. إذا سلم البائع (المُسْلَم إليه) المبيع إلى المشتري (المسلم) بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك.

٧. يتم التسليم حكما بتسجيل المبيع باسم المشتري إذا استلزم الأمر إجراءات تسجيل خاصة أو من خلال الاستلام الفعلي للمبيع (للمسلم فيه) من قبل الفريق الأول.

٨. لا يتم التسليم إلا إذا جرىإيصاله إلى المشتري (موقع التسليم) وحسب الاتفاق.

٩. إذا تعذر تسليم المُسْلَم فيه (المبيع) عند حلول الأجل المتفق عليه للتسليم بسبب انقطاع وجوده لعارض، كان المشتري (المسلم) مخيرا بين انتظار وجوده أو فسخ البيع واسترداد الثمن.

١٠. إذا مات البائع (المُسْلَم إليه) قبل حلول أجل المبيع كان المشتري (المسلم) بالخيار بين فسخ العقد واسترداد الثمن من التركة أو انتظار حلول الأجل إذا التزم الورثة بتسليم المبيع.

١١. تأمينا للوفاء بالتزامات هذا العقد وافق الفريق الثاني على إجراء الرهن من الدرجة الأولى لصالح الفريق الأول على الأموال غير المنقولة التالي بيانها:

رقم قطعة الأرض..... حوض..... رقم..... من أراضي..... مساحة البناء فيه..... أوصاف البناء: .....

ومن المتفق عليه بقاء هذا الرهن وعدم فكه وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني والناشئة و/أو المتعلقة في هذا العقد.

١٢- يكفل..... الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي تعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالته مطلقة وغير مقيدة وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مبرمة عليه.

١٣- إذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاث محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- حكَماً يختاره الفريق الأول.

- حكَماً يختاره الفريق الثاني.
- حكما مرجحا يختاره المحكمان وإن لم يتفقا فتفوض غرفة التجارة بتعيين المحكم الثالث.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزما للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً، وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم دمشق النظامية أو أية محكمة داخل الجمهورية العربية السورية ويختارها الفريق الأول هي المختصة دون سواها بالفصل في أية مظلمات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

١٤-يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

أ. إن الفريق الأول اختار محل إقامته في.....

ب. إن الفريق الثاني اختار محل إقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح أعلاه- لأي سبب كان - فإنه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فورا ودون إبطاء بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت جميع المراسلات والإعلانات المرسلة على العنوان الموضح أعلاه صحيحة وقانونية.

١٥-تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية وذلك بتاريخ / / هـ، الموافق / / م، على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
الاسم:	بنك سورية الدولي الإسلامي
التوقيع:	ويمثله المفوضين بالتوقيع عن البنك السادة
	الاسم.....
	التوقيع.....
	الاسم.....
	التوقيع.....

أكفل الفريق الثاني كفالة مطلقة غير مقيدة بأي شروط وأتضامن معه في كل ما يتعلق بالتزاماته بهذا العقد

الاسم: .....

التوقيع: .....

شاهد

الاسم: .....

التوقيع: .....

شاهد

الاسم: .....

التوقيع: .....

نموذج رقم: .....

الفصل الرابع
المرابحة والوَديعة والصرف والقرض

تعد المرابحة والوَدِيعة من أهم صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية، إذ إن المرابحة تمثل جلَّ تعاملات المصارف الإسلامية، والودائع أهم مصادر أموالها، ويحقق الصرف احتياجات عملاء المصرف داخلياً وخارجياً من العملات الأجنبية، ويبيِّن القرض الجانب الإنساني والاجتماعي للمصارف الإسلامية. وسنبيّن هذه المعاني عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : المرابحة البسيطة والمصرفية.

المبحث الثاني : الوَدِيعة.

المبحث الثالث : الصرف.

المبحث الرابع : القرض الحسن.

حرية ومدنية في صوت عمر

المبحث الأول

المرابحة البسيطة والمصرفية

هناك نوعان للمرابحة: المرابحة البسيطة (العادية) التي تحدث عنها الفقهاء القدامى، وبيّنت المذاهب الفقهية شروطها وأحكامها، والمرابحة المصرفية (بيع المرابحة للآمر بالشراء) التي استحدثها الفقهاء المعاصرون، وطبقتها المصارف الإسلامية. ولا يعني هذا أن المرابحة المصرفية منفصلة عن المرابحة البسيطة، إنما تستند إليها في جملة الشروط والأحكام، ولكن تختلف المرابحة المصرفية عن المرابحة البسيطة في بعض الأمور (وسيتم توضيحها في ثنايا البحث) التي أضيفت إليها ليسهل تطبيقها في العمل المصرفي الإسلامي.

تمثل المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة، وبيع الأمانة: هو البيع الذي يُحدد فيه الثمن بناءً على ذكر رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة[1]. وبيوع الأمانة أربعة أنواع هي:

أ- **المرابحة**: البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

ب- **التولية**: البيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

ج- **الوضيعة**: البيع بأقل من الثمن الأول، أو البيع بخسارة معلومة.

د- **الإشراك**: بيع جزء شائع من المبيع، كنصفه أو ربعه.

وسميت بيوع الأمانة؛ لأنه يعتمد في تحديد ثمن السلعة على أمانة البائع في ذكر رأس المال الذي اشترى به.

أولا- المرابحة البسيطة

١- تعريف المرابحة البسيطة وصورتها:

---

(١) د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٣٦).

المرابحة هي : بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به، أوبالثمن الذي قامت به على البائع مع زيادة ربح معلوم.

صورة المرابحة : يذكر البائع الذي يريد بيع السلعة إلى المشتري الثمن (رأس مال) الذي اشترى به السلعة فيقول: اشتريت السلعة أو قامت عليّ بألف ل.س، ثم يتفق البائع مع المشتري على زيادة ربح معلوم يضاف إلى الثمن.

٢- مشروعية المرابحة

المرابحة أحد أنواع البيوع، والبيع مشروع بالقرآن والسنة، فهي مشروعة بالقرآن بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وبالسنة بقول النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**»[(١)] ويلاحظ أن قوله في الحديث "**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**" يجيز بيع السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتريت فيه عند اختلاف جنس المعقود عليه بشرط التقابض إذا كان المال ربوياً.

٣- شروط صحة بيع المرابحة[(٢)]

لما كانت المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة اشترط فيها ما يشترط في هذه البيوع من شروط، ويمكن ذكرها في ما يأتي:

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧١)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، ومسلم (١٥٨٨)، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٢) د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٤٢٢) وما بعدها، د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٣٦-٣٤١)، **الموسوعة الفقهية**، (٣٦/٣٢٠-٣٢١).

الأول - علم المشتري بالثمن الأول الذي اشتريت به السلعة في مجلس العقد.

فإذا عقد البيع مرابحة ولم يكن المشتري عالماً بالثمن الأول كان البيع فاسداً.

مثاله: قول البائع: بعتك هذه السلعة برأسمالها عليَّ. فالثمن هنا مجهول (ما رأس مال السلعة؟)، فلا يصح. أما إذا علم المشتري برأس مال السلعة في مجلس العقد ورضي به فإنه ينقلب صحيحاً.

وهذا الشرط يرجع إلى أحد شروط صحة البيع العامة وهو جهالة الثمن.

الثاني- العلم بمقدار الربح والخسارة في مجلس العقد، وهذا خاص في بيع المرابحة والوضيعة.

مثاله: قول البائع: إن ثمن السلعة كذا، وقد بعتكها برأسمالها عليَّ وربح مقداره كذا، أو بخسارة مقدارها كذا.

الثالث- أن يكون رأس المال الأول، وكذلك الربح والخسارة من الأموال المثلية؛ (المكيلات - موزونات - عدديات - ذرعيات) ؛ كالدراهم أو الدنانير أو الأوراق النقدية بأنواعها.

الرابع- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

مثاله: اشترى مئة كيلوغرام من التمر بجنسه مِثْلاً بمِثْل؛ أي بـ (مئة كيلوغرام من التمر)، وباعه بمئة وخمسين كيلو غرام من التمر مرابحة. فلا تجوز مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول (مئة كيلوغرام تمر) وزيادة، والزيادة هنا حصلت في مال ربوي فتكون ربا لا ربحاً. أما لو اختلف الجنس فيجوز البيع مرابحة. مثاله: اشترى ديناراً بخمسة دراهم، فيجوز بيع الدينار مرابحة بزيادة درهم أو أكثر (بشرط التقابض) ؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة.

الخامس- أن يكون العقد الأول صحيحاً؛ أي: مستوفياً شرائط الانعقاد والصحة. فإذا كان فاسداً لم يصح البيع مرابحة؛ لأن الثمن الأول فاسد، وما بني على الفاسد فاسد مثله.

٤- رأس المال في المرابحة وما يدخل فيه[١]

رأس المال في بيع الأمانة والمرابحة هو الثمن المتفق عليه بين المتبايعين الأوّلَيْن في عقد البيع، فإذا اشترى السلعة بعشرة دراهم، كان رأس المال عشرة دراهم.

فرأس مال المرابحة هو: ما لزم المشتري بعقد الشراء، لا ما دفعه المشتري بعد العقد؛ لأن المرابحة هي بيع بالثمن الأول، والثمن الأول هو الذي وجب بالبيع[٢].

فإذا اشترى السلعة بألف ليرة سورية ثم دفع بدلها ثوباً، أو غير ذلك، ورضي المشتري به، ثم أراد أن يبيعها مرابحة، فما هو رأس المال المعتبر؟ هل هو الألف ل. س، أو الثياب؟

الجواب: العبرة في رأس المال ما يثبت في العقد، فيعتبر رأس المال في حق المشتري الثاني هو الألف ليرة (لأنه هو الذي وجب بالعقد)، دون الثوب أو القماش.

أما ما يدخل ويلحق برأس المال في المرابحة من بعض النفقات والتكاليف، فيمكن توضيحه[٣]:

---

(١) د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٤٢- ٣٤٦). ود. وهبة الزحيلي، المرجع السابق.

(٢) **بدائع الصنائع**، (٥/٢٢٢).

(٣) اختلف الحنفية والشافعية في ضابط ما يلحق برأس المال إلى قولين:

القول الأول: ضابط الحنفية: قولهم: إنه يلحق برأس المال كل ما جرت عادة التجار أن يلحقوه ☜

اشترى سيارة بنصف مليون ليرة، ثم أدخل تعديلات في مواصفاتها؛ كأن صبغها، أو غيّر محركها... فأصبحت قيمة نفقات هذه التعديلات مئة ألف ل. س. فهل يجوز له إذا أراد بيعها مرابحة أن يبيعها بالثمن الذي اشترى به (نصف مليون)، أو يضيف قيمة النفقات والتكاليف على التعديلات التي أجراها على السيارة، ويبيعها حينئذٍ بـ (ستمئة ألف) بشرط أن يقول: قامت عليَّ بستمئة ألف ل. س، ولا يقول: اشتريتها.

الجواب: ذهب الحنفية[1] إلى أن ما ينفقه على المبيع، إن كان يزيد في قيمة السلعة ويلحقه عرف التجار برأس المال، جاز احتسابه في رأس مال السلعة المبيعة، بشرط أن يقول البائع للمشتري عند بيان رأس مال المبيع: هذا ما قام عليّ، ولا يقول: هذا ما اشتريت به، لأنه لو قال: اشتريت كان

به، وقيل: كل ما يزيد في المبيع أو قيمته يضم إليه، مثلاً أجرة القصار، والصباغ، والخياط، والسمسار، وسائق الغنم، وأجرة المخزن، قالوا: يباع المبيع على الكل اعتباراً للعرف؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ويعدونها منه، وفي هذه الحالة يقول البائع بالمرابحة للمشتري: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا.

القول الثاني: ضابط الشافعية: قالوا: يضاف إلى الثمن سائر المؤن التي يُقصد بها الاسترباح، ولا يضاف إليه سائر ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح، وكذلك ما يعمله بنفسه أو عمله غيره تطوعاً. ينظر: د. محمود حسن، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية (المرابحة، المضاربة)**، (ص/١٣-١٥).

(١) الغزنوي، **الحاوي القدسي في فروع الحنفية**، (٤١/٢)، **بدائع الصنائع**، (٢٢٣/٥). هناك تفصل في المذاهب الفقهية في هذه المسألة، لكن القاسم المشترك بين الفقهاء أن كل ما يزيد من قيمة السلعة لا سيما في عرف التجار يمكن إضافته إلى رأس المال. وإذا صرح البائع للمشتري وبيّن النفقات والتكاليف بالتفصيل فللبائع أن يلحق برأس المال أي نفقات تكلفها. **مغني المحتاج**، (٧٨/٢)، **بداية المجتهد**، (١٦١/٢)، **الكافي**، لابن قدامة، (١٣٦/٣).

كاذباً. فللخياط والصباغ... أن يضيف أجرة الخياطة والصباغة إلى رأس المال.

٥- الزيادة والحط (الحسم) من رأس المال هل تلتحق بأصل العقد؟

اشترى شخص سيارة بنصف مليون ل. س، ثم حطّ البائع عن المشتري مئة ألف ل. س من ثمن السيارة بعد تمام البيع ولزومه، أو نقده المشتري الثمن وزاد له مئة ألف ل. س، أي دفع له ستمئة ألف ل. س.

ثم أراد المشتري أن يبيع هذه السيارة مرابحة فهل يعدّ رأس المال هو المبلغ المتفق عليه (نصف مليون) أم المبلغ المدفوع (أربعمئة ألف) في حال الحط من الثمن و(ستمئة ألف) في حال الزيادة على الثمن؟

هناك رأيان للفقهاء :

الأول : قال الحنفية[1]: تُلحق الزيادة برأس المال، وكذا تُحسم الحطيطة منه، وكذا الربح الذي يقابلها. فكأنّ العقد وقع على (أربعمئة ألف) حال الحطيطة، وعلى (ستمئة ألف) حال الزيادة. فالحط أو الزيادة تلتحق بأصل العقد، فيصير الأصل مع الزيادة رأس المال لوجوبهما بالعقد تقديراً فيبيعه مرابحة عليهما، وكذا الحط يلتحق بأصل العقد، فيصير الباقي بعد الحط رأس المال وهو الثمن الأول الذي يبيع مرابحة على أساسه.

الثاني : قول جمهور الفقهاء[2]: تلحق الزيادة برأس المال وكذا تحسم الحطيطة منه إذا كان ذلك في أثناء مدة الخيار؛ لأن العقد لم يلزم

---

(١) **بدائع الصنائع**، (٥/٢٢٢).

(٢) **مغني المحتاج**، (٢/٧٨)، ابن قدامة، **الكافي**، (٣/١٣٥)، ينظر: د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٤٤-٣٤٦).

بعد، أما إذا كان ذلك بعد لزومه، فلا يضاف إلى رأس المال؛ لأن ذلك تبرع من أحد العاقدين.

٦- ما يجب على البائع بيانه وما لا يجب[١]

هناك أمور يجب على البائع أن يبيِّنها للمشتري، وأمور لا يجب عليه بيانها له، والأصل في ذلك أن بيع المرابحة بيع أمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول.

والأمور التي يجب على البائع بيانها هي:

الأول. **بيان العيب الموجود في المبيع**: إذا حدث عيب في السلعة بعد شرائها فإنه من يريد بيعها مرابحة وجب عليه بيان العيب للمشتري الثاني.

الثاني. **بيان كيفية نقد الثمن الأول**: إذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل (نسيئة) لم يجز أن يبيعه مرابحة حتى يبيِّن ذلك للمشتري.

الثالث. **بيان فترة مُكْث المبيع عند البائع**: إذا اشترى شيئاً ومكث عنده طويلاً، وجب على المشتري بيان طول زمان المكث عنده، لا سيما إذا كان الزمن يؤثر في ثمن السلعة؛ لأن الناس عادة يرغبون في الجديد دون العتيق، فإن لم يبيِّن كان غشاً.

الرابع. **بيان الزيادة في المبيع**: ويجب بيان الزيادة إذا تولدت من المبيع؛ كالولد والثمرة والصوف واللبن؛ لأن الزيادة المتولدة مبيعة، ويحطّ ذلك من الثمن، ويخبر عادة بالثمن بقوله: قام عليّ بكذا، ويباع الأصل مع الزيادة مرابحة؛ لأن المتولد جزء من المعقود عليه.

---

(١) بدائع الصنائع، (٥/٢٢٣-٢٢٥)، وينظر: د. محمود حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية (المرابحة، المضاربة)، (ص/١٦-٢٥). د. أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، (ص/٤٧-٥٠).

الخامس. بيان صفة البائع الأول من المشتري الأول: لو اشترى إنسان شيئاً ممّن لا تجوز شهادته له؛ كالوالدين، والزوج والزوجة، فيلزمه البيان حينما يبيعه مرابحة؛ لأن تهمة المسامحة في الشراء قائمة[1].

٧- حكم الخيانة في رأس مال المرابحة

نبيّن حكم الخيانة في مقدار الثمن؛ كأن زاد البائع على الثمن الذي اشترى به السلعة. فإذا باع شخص سيارة مرابحة، فأخبر المشتري بأن رأسمالها هو "مليون ل. س" ثم تبين للمشتري أن ثمنها هو "تسعمئة ألف ل. س"، هذا يعني كذب البائع في الإخبار عن الثمن الحقيقي، فإن البائع أصبح خائناً، فما الأثر المترتب على خيانته[2]. فهل يكون للمشتري حينئذٍ خيار رد السيارة بسبب الخيانة، أم له حسم مقدار الخيانة والاحتفاظ بالسيارة؟

هناك ثلاثة آراء للفقهاء[3]

أ- أبو حنيفة ومحمد: المشتري مخيّر بين أخذ السلعة بجميع الثمن المتفق عليه أو ردّها على البائع، وليس له أخذ السلعة بعد حسم مقدار الخيانة.

ب- أبو يوسف والشافعي: للمشتري أخذ السيارة بعد حسم مقدار الزيادة (الخيانة) وربحها، ولا خيار له في رد السيارة.

---

(١) هذا مذهب الحنفية الذين أوجبوا البيان، ولم يشترط الشافعية البيان؛ لأنه لا خلل في الشراء.

(٢) على تفصيل عند الإمام مالك: المشتري بالخيار، إما أن يأخذ السيارة بالثمن الذي صح أو يترك إذا لم يلزمه البائع أخذها بالثمن الذي صح، وإن ألزمه البائع لزمه. **بداية المجتهد**، (١٦٢/٢).

(٣) **بدائع الصنائع**، (٢٢٦/٥)، **بداية المجتهد**، (١٦٢/٢)، **مغني المحتاج**، (٧٩/٢). ابن قدامة، **الكافي**، (١٣٩/٣). **بداية المجتهد**، (١٦٢/٢).

ج- الحنابلة: للمشتري الخيار في أن يأخذ الزيادة ونصيبها من الربح، أو يرد المبيع (السيارة).

ثانياً- المرابحة المصرفية (بيع المرابحة للآمر بالشراء)

١- مفهومها

تسمى هذه المرابحة بالمصرفية؛ لأن المصارف الإسلامية تطبقها عملياً، وتسمى بـ"بيع المرابحة للآمر بالشراء"، وتسمى بالمرابحة المركبة؛ لأن بيع المرابحة مركب من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، ولها تعريفات عدة[1]، ويمكن تعريفها بأنها"اتفاق بين المصرف والعميل، يقوم بموجبه المصرف بشراء سلعة بمواصفات معينة وتملّكها، بناءً على رغبة العميل فيها ووعد منه بشرائها، ثم يبيع المصرف السلعة للعميل بثمن وربح متفق عليه يدفعه العميل مقسطاً أو مؤجلاً".

عناصر التعريف

يمكن بيان أهم عناصر التعريف -التي توضح صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء- في ما يأتي.

أ- هناك ثلاثة أطراف في المرابحة المصرفية

الطرف الأول: الآمر بالشراء- العميل (المشتري) الذي يرغب بشراء السلعة من المصرف.

الطرف الثاني: المصرف الذي يقوم بشراء السلعة (من البائع الأصلي) وتملّكها، بناءً على طلب العميل، ثم بيعها للطرف الأول. فالمصرف يكون مشترياً من جهة، وبائعاً من جهة أخرى، ولكن بعقدين مستقلين. الأول: بين

---

(١) للوقوف على مزيد من هذه التعريفات ينظر: د. أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة**، (ص/٧٧-٧٩).

المصرف والبائع، بحيث يحصل المصرف على السلعة التي طلبها الآمر بالشراء. والثاني: عقد مرابحة بين المصرف (بعد تملكه السلعة) والعميل.

الطرف الثالث: البائع مالك السلعة الذي يريد بيعها للمصرف.

ب- وعد من طرفين (مواعدة): وعد من العميل (الآمر بالشراء) بشراء السلعة من المصرف، ووعد من المصرف بشراء السلعة ثم بيعها للعميل.

وقد يكون الوعد ملزماً[1] **لأحد الطرفين**؛ المصرف أو العميل.

- فإذا كان المصرف هو الملزَم فلا يحق له بيع السلعة إلا إلى العميل. والعميل حينئذٍ مخير بين أخذ السلعة التي اشتراها المصرف أو ردّها.
- وإذا كان العميل هو الملزَم، فليس له أن يرفض شراء السلعة من المصرف الذي قام بشرائها. وإذا نَكَل العميل عن الشراء فإنه يُلزَم قضاءً، ويخير المصرف في هذه الحالة بالبيع للعميل أو غيره.

وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه الحالة، فأخذت بعض المصارف الإسلامية بها[2].

---

(١) الوعد ملزم الوفاء به ديانة استناداً إلى مجمل النصوص التي تأمر بالوفاء بالعهد والوعد كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣]. وقول النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث... إذا وعد أخلف" أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (١٦/١)، رقم (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، (٧٨/١)، رقم (٥٩)، أما إلزامية الوفاء بالوعد قضاءً فمستنده رأي بعض العلماء؛ مثل: ابن شُبْرُمة، وبعض علماء الحنفية والمالكية على تفصيل بينهم، ومعنى الإلزام قضاء أنه يحق للموعود له أن يرفع الأمر إلى القاضي إذا لم يفِ الواعد بوعده، ويلزم القاضي الواعد بالوفاء بوعده.

(٢) د. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٦٥).

وقد يكون الوعد ملزماً للطرفين (مواعدة)، وهذه مسألة مختلف في حكمها، فلم يجزها مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها تشبه عقد البيع نفسه قبل التملك[1]. وأجازها بعض الفقهاء المعاصرين، وأخذت بها معظم الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية مراعاة لمقاصد الشريعة في ضبط المعاملات واستقرارها وحفظ مصالح المتعاملين[2].

وقد يكون الوعد غير ملزم للطرفين، فكل من المصرف والعميل مخيّر بالدخول بالعقد أو العدول عنه، وهذا جائز.

ت- بيّن التعريف مراحل المرابحة عملياً في المصارف الإسلامية، حيث تتم المرابحة على مرحلتين:

الأولى: مرحلة الوعد بالشراء: التي يتقدم فيها العميل بطلب للمصرف يبيِّن فيه رغبته بشراء سلعة بمواصفات محددة، ويقوم المصرف بدراسة طلب العميل، وكيفية تنفيذه، وبعد موافقة المصرف على طلب العميل يتفق الطرفان ويبيِّنان في هذه المرحلة تكلفة العملية الأولية (التقديرية)، والضمانات المطلوبة، ومكان تسليم السلعة وزمانه، ودفعة ضمان الجدّية، وتحمّل تبعة نكول أحد الطرفين....

---

(١) صدر بهذا المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤١)، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المرابحة للآمر بالشراء رقم (٨)، ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٨)، (ص/١٢٣). د. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٦٥). وهذه الصورة هي التي جرى العمل عليها في الواقع العملي في المصارف الإسلامية.

(٢) فياض عبد المنعم حسين، **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (ص/٢٩). ينظر: د. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٦٥).

الثانية : مرحلة عقد بيع المرابحة: حيث يتم إبرام عقد بيع المرابحة بين المصرف والعميل بعد تسلّم المصرف وتملّكه للسلعة. وتتحدد في هذه المرحلة مديونية العميل، ومدة وطريقة سداد المبلغ وتحرر الضمانات المطلوبة....

٢- عوامل تحديد نسبة الربحية في المرابحة المصرفية

يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق عائد مناسب للمساهمين والمُودِعين عبر استثمار الأموال بالصيغ الشرعية المختلفة، لا سيما المرابحة التي تتحدد نسبة الربح التي يحصل عليها المصرف الإسلامي عبر عمليات المرابحة بنسبة من تكلفة السلعة، ولكن هذا التحديد يخضع لعوامل عدة قبل الوصول إلى نسبة الربح، وأهم هذه العوامل ما يأتي[1]:

الأول- سرعة دوران البضاعة: أو عدد مرات بيع السلعة خلال مدة المرابحة، فإذا كانت الفترة الزمنية التي تستقر فيها الدورة التجارية ثلاثة أشهر فإن معدل الدوران يبلغ ٤ مرات في السنة، وإذا كانت نسبة الربحية (٣%)، فإن معدل العائد السنوي في هذه الحالة (١٢%).

الثاني- حجم التمويل الموظف في بضاعة المرابحة: من المعلوم أن ارتفاع حجم التمويل وانخفاضه يؤثر في معدل الربحية في المرابحة، والعلاقة بين حجم التمويل ومعدل الربحية طردية، فإذا زاد حجم التمويل ترتفع نسبة الربحية، وإذا انخفض حجم التمويل ينخفض معدل الربحية.

الثالث- مقدار مبلغ الدفعة المقدمة: هناك علاقة عكسية بين قيمة الدفعة المقدمة من العميل ونسبة الربحية، فإذا ارتفع مبلغ الدفعة -انخفضت المخاطرة- انخفضت نسبة الربحية.

---

(١) فياض عبد المنعم حسنين، **بيع المرابحة**، (ص/٣٨).

الرابع- نسبة الربحية السائدة في السوق: أي في سوق التعامل بالأجل على السلعة نفسها، ومعدل الفائدة على القروض مقيد بالأجل. فإذا انخفضت فائدة الإقراض المصرفي قصير الأجل أدى إلى انخفاض تكلفة التمويل، ومن ثَمَّ تنخفض نسبة الربح في عمليات المرابحات. وهذا الأمر يكون دافعاً لبعض المتعاملين للتعامل مع المصارف الإسلامية.

الخامس- مستوى العائد المطلوب على الودائع الاستثمارية: عندما توظف أرصدة الودائع الاستثمارية في عمليات المرابحة فإن عوائد الاستثمار وأرباحه يتم توزيعها بالنسب المتفق عليها بين المُودِعين -الذين يرغبون بالحصول على عائد مناسب على ودائعهم الاستثمارية- والمصرف الذي يحصل على نسبة الربح في المرابحة.

٣- أقسام المرابحة المصرفية

تقسم المرابحة المصرفية باعتبار المكان الذي يتم فيه شراء السلعة إلى مرابحة داخلية وخارجية، ففي المرابحة الداخلية يقوم المصرف بشراء السلع المحلية وبيعها مرابحة للعميل حسب الشروط والإجراءات التي ذكرناها سابقاً.

أما المرابحة الخارجية: فيتم فيها شراء السلعة من الخارج (الاستيراد) إما بناءً على طلب العميل الذي يمكنه تحديد المصدر الخارجي، أو يقوم المصرف باستيراد السلعة من الخارج إذا لم تتوافر السلعة في السوق المحلي. ويسمى العقد بهذا القسم من المرابحة بـ"عقد المرابحة الخارجية".

وتطبق الإجراءات والمراحل والخطوات نفسها التي ذكرناه للمرابحة المصرفية على المرابحة الداخلية والخارجية، من حيث طلب العميل شراء السلعة (بمواصفات معينة) من المصرف، وقيام المصرف بشرائها وتملّكها،

ثم بيعها مرابحة للعميل، وبيان الوعد وإلزاميته، والضمانات اللازمة، وطريقة تسديد الثمن....

٤- الفرق بين المرابحة المصرفية في المصارف الإسلامية والفائدة في المصارف التقليدية

زعم بعض الناس أن المرابحة المصرفية لا تختلف عن الفائدة التي تجري في المصارف التقليدية، من حيث إن المصرف الإسلامي يأخذ نسبة من الربح يسميها ربحاً، وهي تمثل زيادة على التمويل الذي دفعه للعميل، وكذلك الفائدة فهي زيادة يعطيها المصرف التقليدي للعميل مقابل التمويل الذي أخذه من العميل.

والذي ينبغي ملاحظته أن المرابحة المصرفية يقوم فيها المصرف الإسلامي بشراء سلعة لحسابه الخاص، ثم يبيعها بعد تملّكها إلى الآمر بالشراء (العميل) بمثل الثمن الذي اشترى السلعة به مع نفقاتها المعتبرة عرفاً مع زيادة ربح قد يكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي لا سيما في بيع المرابحة تاجر سلع، يبيع سلعة بنقد (س ← ن)، ويتحمل آثار البيع المترتبة على هذه العملية؛ من ضمان هلاك السلعة وضمان عيب السلعة الحادث قبل تسليمها للعميل.

أما الفائدة في المصرف التقليدي فهي مجرد عملية ائتمان، يأخذ المصرف نقوداً من العميل ويعطيه نقوداً أخرى مع زيادة من جهة، أو يقوم المصرف بإعطاء نقود للعميل شرط أن يرد العميل النقود مع زيادة يحددها المصرف من جهة أخرى، وفي كل الحالات تمثل الفائدة عملية اقتراض أو قرض يحصل المصرف على الربح عبر الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة.

فالعملية في النهاية معاملة نقد بنقد (ن ← ن).

أما المعاملة في المصرف الإسلامي بضاعة بنقد (ب ⟵ ن).

٥- أحكام تتعلق بالمرابحة المصرفية[١]

- يجوز التأمين على سلعة المرابحة في مرحلة التملك، ويتحمل المصرف نفقات التأمين؛ لأنه يملك السلعة، ويحق له أن يأخذ التعويض الذي يحدده التأمين إذا حدث الخطر المؤمن منه مادام مالكاً للسلعة، ويحق للمصرف أن يضيف نفقات التأمين بعد ذلك إلى تكلفة السلعة ومن ثَمَّ إلى ثمن المرابحة.
- يجوز للمصرف في حالة الإلزام بالوعد أن يأخذ مبلغاً نقدياً يسمى "هامش الجدّية" في مرحلة الوعد بالشراء، وفي حال نكول العميل عن الوفاء بالوعد الملزم يقتطع المصرف مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء، ولا يشمل التعويض ما يسمى بـ"الفرصة الضائعة".
- إذا لم يكن هناك" هامش الجدّية" ونكل العميل في حال الوعد الملزم فإنه يحق للمصرف الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الحاصل، وذلك بتحميل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي الذي دفعه المصرف للبائع الأول.
- يجوز للمصرف أخذ العربون في مرحلة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولا يجوز أخذه في مرحلة الوعد بالعقد، وإذا نكل العميل عن العقد فيجوز للمصرف أن يأخذ من العربون مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة على المصرف وثمن بيعها للغير.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء بتصرف في بعضها، (ص/١١٠-١١٦).

- لا يجوز للمصرف أن يضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة التي دفعت للغير، فليس له أن يضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفيه.
- عند ظهور عيب في السلعة بشكل لا يمكن للعميل الانتفاع بها كلياً أو جزئياً ولم يكن العميل على علم بهذا العيب وقت الاستلام، فمن حق العميل حينئذٍ أن يرجع إلى المصرف بالمطالبة بكامل الثمن في حال مخالفة المواصفات، أو يرجع بأرش (قيمة) النقيصة أي: الفارق بين قيمة السلعة سليمة ومعيبة.
- يجوز للمصرف أن يشترط البراءة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، وحينئذٍ يستحسن للمصرف أن يفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمصرف التعويض عنها تجاه البائع.
- لا يجوز للمصرف أن يشترط عدم انتقال ملكية السلعة إلا بعد سداد الثمن، ولكن يجوز له إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن... وينبغي للمصرف إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية.
- لا يجوز للمصرف تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء أكان المَدين موسراً أم معسراً.
- يجوز للمصرف أن يأخذ من العميل ضمانات مشروعة؛ كالكفالة، أو رهن السلعة رهناً ائتمانياً (رسمياً) أو حيازياً. أو مطالبة العميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على عدم جواز استخدام المصرف لهذه الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها.

كما يجوز للمصرف أن يشترط على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخّره عن أداء أي قسط منه دون عذر معتبر.

- يجوز للمصرف أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.
- يجوز للمصرف أن ينص في عقد المرابحة المصرفية على التزام العميل (المشتري) بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخّره عن سداد الأقساط في مواعيدها المحددة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية، ولا ينتفع بها المصرف.

٦- الفرق بين المرابحة البسيطة (العادية) والمصرفية

بعد بيان كل من نوعي المرابحة: البسيطة والمركبة يستحسن ذكر أهم الفروق بينهما في ما يأتي[1]:

الأول- من حيث النشأة: عقد المرابحة البسيطة قديم، ذكره الفقهاء القدامى في كتبهم الفقهية، أما المرابحة المصرفية فهي عقد مستحدث ظهر بعد نشأة المصارف الإسلامية.

الثاني- من حيث أطراف العلاقة العقدية: تتكون المرابحة البسيطة من طرفين؛ البائع والمشتري، أما المرابحة المصرفية فتتكون من ثلاثة أطراف؛ البائع، والمشتري، والمصرف الوسيط بينهما.

الثالث- من حيث الوعد : يجري عقد المرابحة في المرابحة البسيطة مباشرة بين البائع والمشتري من دون وعد؛ لأن المبيع في ملك البائع، أما في

---

(١)) د. أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة**، (ص/٨٦-٨٧) بتصرف.

المرابحة المصرفية فلا بد من الوعد؛ لأن المبيع ليس في ملك المصرف.

الرابع- من حيث وجود المشتري : في المرابحة البسيطة يملك البائع السلعة ويبحث عمّن يشتريها منه، ويتحمل مخاطرة انتظار الشراء من حيث تغير الأسعار.

أما في المرابحة المصرفية فالمشتري موجود مسبقاً، ولولا وجوده لما اشترى المصرف السلعة، ولا يتحمل المصرف غالباً مخاطر تغير الأسعار؛ لأنه ينقل السلعة مباشرة إلى ملك المشتري فور استلامها من البائع.

الخامس- من حيث دفع الثمن : في المرابحة البسيطة غالباً ما يدفع الثمن نقداً (حالاً)، ويجوز دفعه مؤجلاً. أما في المرابحة المصرفية غالباً ما يدفع الثمن مؤجلاً، ويجوز تعجيله (نقداً).

٧- الخطوات العملية للمرابحة المصرفية

يتم بيع المرابحة المصرفية في المصرف الإسلامي وَفق الخطوات العملية الآتية:

الأولى- طلب من العميل يبيِّن فيه جنس البضاعة، ونوعها وصفاتها (أثاث - عقار - سيارة) وسعرها الأولي.

الثانية- يقوم القسم المختص لدى المصرف بدراسة هذا الطلب.

الثالثة- بعد موافقة المصرف على الطلب وشراء السلعة، يتفق المصرف مع العميل على الثمن الذي سيدفعه المصرف في شراء السلعة مضافاً إليه المصروفات المختلفة بالإضافة إلى الربح.

الرابعة- يُتفق على طريقة سداد الثمن مقسطاً أو مؤجلاً، ومدى حصول المصرف على دفعة ضمان الجدّية.

الخامسة- بعد الاتفاق بين المصرف والعميل على الخطوات السابقة وبعض التفصيلات الأخرى فيها يكتب هذا الاتفاق فيما يسمى بـ«الوعد بالشراء».

السادسة- بعد التوقيع على" الوعد بالشراء" يقوم المصرف بشراء السلعة، وتسَلّمها وتملكها ودخولها في ضمانه.

السابعة- بعد تملّك المصرف السلعة يقوم بتوقيع "عقد بيع المرابحة" مع العميل، ويمكن أن يأخذ منه شيكات مؤجلة الدفع طبقاً لمواعيد السداد المتفق عليها، ويسلم البضاعة للعميل.

٨- ضوابط المرابحة المصرفية

مما سبق يتبيّن أنه لا بد أن تتوافر في هذه المعاملة ضوابط عدة أهمها[١]:

الأول- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

الثاني- أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حال العجز عن السداد.

الثالث- أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا، بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العِيْنَة[٢] وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع بثمن أقل.

---

(١) د. عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٧٣). د. محمد الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، (ص/٥٠).

(٢) بيع العينة: أن يبيع التاجر شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه البائع قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر. والعِيْنَة مأخوذة من العين وهو النقد، والعينة مشتقة من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والفضة= فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها، وليس به إلى السلعة حاجة. ينظر: د. يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، (ص/٦٤). وسمي "عينة" لأن المشتري يأخذ بدل السلعة عيناً أي نقداً حاضراً.

٩- صكوك المرابحة[١]

هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

يصدر بائع سلعة المرابحة هذه الصكوك، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المرابحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن بيعها.

لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري؛ لأن هذه الصكوك تمثل ديناً نقدياً في ذمة المشتري، وهذا من صور بيع الدين المحرمة. وأما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول؛ لأن الصكوك تمثل حينئذٍ موجودات يجوز تداولها.

١٠- مزايا المرابحة المصرفية ودلالاتها الاقتصادية

تمثل المرابحة المصرفية الوزن النسبي الأكبر، حيث تقدر بأكثر من (٧٠%)[٢] في إجمال التوظيفات التمويلية والاستثمارية التي تقدمها المصارف الإسلامية؛ لمزايا عدة تتوافر في المرابحة المصرفية[٣].

أ- مزايا المرابحة المصرفية

١- سهولة تطبيق عملية المرابحة المصرفية، بخلاف صيغ التمويل الأخرى؛ كالمشاركة والمضاربة التي يحتاج تطبيقها إلى عمليات أكثر تعقيداً.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) **صكوك الاستثمار**، (ص/٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠٢).

(٢) لمعرفة الوزن النسبي للمرابحات في بعض المصارف الإسلامية من واقع التقارير السنوية لهذه المصارف، ينظر: فياض عبد المنعم حسنين، **بيع المرابحة**، (ص/٢٧-٢٨).

(٣) فياض حسنين، **بيع المرابحة**، (ص/٢٥-٢٦)، د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، (ص/١٨٤).

٢- سهولة مراقبة تنفيذ عملية المرابحة المصرفية من قبل الرقابة الداخلية والشرعية.

٣- تحقيق مستوى معقول ومضمون من الربح للمصرف؛ لأن الربح يكون محدداً مسبقاً، ولا يرتبط بنشاط العميل (كما في المضاربة).

ب- **أهم المعاني والدلالات الاقتصادية** التي يمكن تحقيقها عبر المرابحة المصرفية:

١- **جذب المدخرات:** لمّا كانت المرابحة تحقق أرباحاً عالية للمصرف الإسلامي في آجال قصيرة؛ دفع هذا الأمر الناس لإيداع أموالهم في المصرف الإسلامي من أجل الحصول على جزء من هذه الأرباح.

٢- **تعزيز قدرة المصارف الإسلامية على منافسة المصارف التقليدية:** فالبنوك التقليدية تعتمد الفائدة لتمويل الأنشطة الاقتصادية قصيرة الأجل، فيمكن للمصارف الإسلامية منافسة المصارف التقليدية في هذا النوع من النشاط الاقتصادي من خلال صيغة المرابحة، وقدرتها على التمويل قصير الأجل. فتكون المرابحة حينئذٍ بديلاً ملائماً للفائدة.

٣- **تتيح المرابحة للمصرف الإسلامي توليد السيولة النقدية:** لمّا كانت المرابحة- بعد توقيع عقدها في المرحلة الثانية "عقد بيع المرابحة"- تنتهي بعلاقة ائتمانية، يكون المصرف فيها دائناً والعميل مديناً بأقساط دورية، فإن هذه الأقساط تساعد المصرف في الوفاء بالتزاماته تجاه المُودِعين (لا سيما الودائع تحت الطلب) الذين يرغبون بسحب ودائعهم أو جزء منها.

٤- **انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة**[1]: لأن ربح المصرف محدد مسبقاً، وأن المرابحة تنتهي بدين، لذلك مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخر العميل عن سداد الدين.

٥- **سهولة استخدامات المرابحة وتنوعها في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛ الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية (التعليم والصحة)** يجذب عدداً كبيراً من الفعاليات الاقتصادية والخدمية للتعامل مع المصارف الإسلامية. وهذا ينمي موارد المصرف الإسلامي، ومن ثَمَّ يعزز قدرته على التوسع في عمليات الاستثمار والتمويل.

(١) فياض عبد المنعم حسنين، **بيع المرابحة**، (ص/٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م
Syria International Islamic Bank

طلب شراء بضاعة للمرابحة للآمر بالشراء

بالشروط والضمانات المتعلقة بها

بين: بنك سورية الدولي الإسلامي ش. م. م فرع..... والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

والآمر بالشراء: السيد/ السادة: .....

والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

والكفيل: السيد/ السادة: .....

والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثالث.

تم الاتفاق بين الفريق الأول والفريق الثاني على ما يلي:

١. إيفاء بالغايات المقصودة في هذا الطلب، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروعه، أو كليهما معا.

ب. تشمل كلمة (الآمر بالشراء) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

ج. تشمل كلمة (الكفيل) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

د. تعني عبارة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) قيام الفريق الأول بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الفريق الأول ما يطلبه الفريق الثاني بالنقد الذي يدفعه الفريق الأول – كليا أو جزئيا -، وذلك في مقابل التزام الآمر بالشراء بشراء ما أمر به بثمن مؤجل، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

هـ. تشمل عبارة (حساب أو حسابنا) أينما وردت، أي حساب مفتوح باسم الفريق الثاني لدى الفريق الأول في أي فرع من فروعه، وبأي نوع من أنواع العملات القابلة للتداول.

و. تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات التي يتكبدها الفريق الأول بما في ذلك نفقات الطوابع، والبريد، والتليفون، والتلغراف وسويفت، وجميع الرسوم على اختلاف أنواعها، وفرق العملة، وعمولة العملاء، وأقساط التأمين.

٢. يلتزم الفريق الثاني في تعامله مع البنك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٣. يقر الفريق الثاني أنه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه لبيعها له بالمرابحة بعد تملك الفريق الأول لها: .....

وذلك على أساس التزام الفريق الثاني، بأن يشتري هذه البضاعة بناء على الوعد الملزم الصادر عن الفريق الثاني بربح متفق عليه بواقع (.....)

في المئة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة، بما في ذلك الثمن الأساسي، وأية رسوم أو مصاريف يوافق الأول على أدائها باعتبارها جزءاً من التكلفة والثمن.

٤. يتعهد الفريق الثاني بعد أن يشتري الفريق الأول البضاعة المطلوبة حسب رغبة الفريق الثاني، بأن يبرم بيع المرابحة بالتوقيع على الملحق لهذا الطلب خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلام الفريق الأول للفريق الثاني باستعداده لتسليمه البضاعة إذا كانت موجودة محليا.

وأما إذا كانت البضاعة موجودة في الخارج، فتبدأ المدة المذكورة من اليوم التالي لإشعار الفريق الثاني باستعداد الفريق الأول لتسليمه البضاعة أو الأوراق الرسمية التي تمكنه من تسلمها من أي محل في الجمهورية العربية السورية.

وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن توقيع ملحق عقد بيع المرابحة فإن الفريق الثاني يتحمل الفرق بين التكلفة وثمن بيع البضاعة للغير وأية خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع.

٥. يتعهد الفريق الثاني بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة، مشتملاً على ثمن الشراء والمصاريف والأرباح المتفق عليها للفريق الأول بالطريقة المبينة أدناه.....

٦. في حالة تنفيذ عملية المرابحة عن طريق فتح اعتماد مستندي، فإن الفريق الثاني يقر بأنه ملزم بقبول المستندات الواردة وفقا للمواصفات التي طلب على أساسها فتح الاعتماد ذي العلاقة وفي حالة امتناعه عن استلام المستندات الخاصة بالاعتماد بعد إشعاره بوصول المستندات من قبل الفريق الأول، بالطرق المتعارف عليها تجارياً، فإنه يحق للفريق الأول أن يبيع البضاعة للغير والعودة على الفريق الثاني بالفرق بين التكلفة وثمن بيع البضاعة للغير وأية خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع.

٧. يدفع الفريق الثاني للفريق الأول مقدما، وعند تكليفه بشراء البضاعة وفتح الاعتماد، مبلغًا بنسبة ( )بالمئة ليكون بمثابة هامش جدية، ولضمان إتمام الصفقة في الموعد المحدد، ومن حق الفريق الأول أن يقتطع من هذا التأمين ما يتحقق له تجاه الفريق الثاني من مطلوبات ناشئة عن شروط هذا الطلب وملحقاته في حالة نكول الفريق الثاني و/ أو تقصيره وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو مراجعة قضائية.

٨. في حالة عدم قيام المستفيد من الاعتماد بشحن البضاعة كلياً أو جزئياً وترتب على البنك أي التزام من جراء ذلك فيتم الرجوع على الفريق الثاني (الآمر بالشراء) بكافة هذه الالتزامات، كما ويتحمل الفريق الثاني (الآمر بالشراء) جميع العمولات والمصاريف الخاصة بالاعتماد بما فيها

عمولات ومصاريف البنك المراسل، حيث إن الفريق الثاني (الآمر بالشراء) يكفل المستفيد بشحن البضاعة المطلوبة.

٩. يكفل الفريق الثالث (الكفيل/ الكفلاء) الفريق الثاني كفالة مطلقة، وعلى وجه التضامن والتكافل، في كل ما يتعلق بهذا الطلب، والالتزامات المترتبة عليه. وتسري هذه الكفالة على ملحقات هذا الطلب المسمى الواحد منها (ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة) بجميع مشتملاتها واشتراطاتها بما في ذلك سائر السندات التجارية وأقساط ثمن البيع.

١٠. يقر الفريق الثالث بأن كفالته هذه تعتبر كفالة قائمة بذاتها، ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأية تأمينات أو كفالات أخرى، تكون في حيازة الفريق الأول حالياً. أو التي قد يحصل عليها الفريق الأول من الفريق الثاني، أو بالنيابة عنه في المستقبل، ويعتبر الفريق الثالث نفسه ملزما بهذه الكفالة كتأمين دائم مستمرعلى الرغم من أية مبالغ دفعت أوتدفع للفريق الأول، وعلى الرغم من أي تسديد للاعتمادات، أو الحساب، أو وفاة أحد الموقعين، أو حدوث حالة عسر أو خسران للحقوق المدنية، أو عدم اقتدار على إدارة الشؤون الداخلية لأي واحد أو أكثر من الموقعين أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه.

١١. من المتفق عليه صراحة، أن كفالة الفريق الثالث للفريق الثاني تبقى سارية المفعول وملزمة له في حالة منح الفريق الأول للفريق الثاني أي فترة سماح أو إمهال بتسديد أي من الالتزامات المكفولة من الفريق الثالث أو في حالة تجديدها، دون أن يقترن التمديد أو التجديد بموافقة الفريق الثالث إذ إن هذه الكفالة تشمل هذا الحساب الجديد، ولا تنتهي مسؤولية الفريق الثالث إلا إذا سدد الفريق الثاني جميع التزاماته تجاه الفريق الأول والمكفولة من الفريق الثالث تسديداً نهائياً.

١٢. يقر الفريقان الثاني والثالث بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته، تعتبر بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليهما للفريق الأول بموجب هذا الطلب وملحقاته، مع ما يلحقها من عمولات ومصاريف ويصرحان بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة إليهما، ولا يحق لهما الاعتراض عليها كما أنهما يتنازلان مقدماً عن أي حق قانوني يجيز لهما طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيودهمن قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره أو قيوده فيها، كما يتنازلان أيضاً عن طلب إجراء الخبرة وتوجيه اليمين المتممة أو الحاسمة ويكون البنك في جميع الأحوال مصدقا بقوله دون يمين. وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

١٣. في حالة توقيع هذا الطلب وملحقاته من قبل أكثر من شخص واحد، بصفة فريق ثانٍ أو فريق ثالث، يكون جميع الموقعين مسؤولين، بالتضامن والتكافل، منفردين ومجتمعين، تجاه الفريق الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا الطلب وملحقاته.

١٤. يوافق الفريق الثالث على أن لا يتقيد الفريق الأول بأي نص قانوني أو أي تشريع قد يوجب على الفريق الأول مداعاة الفريق الثاني قبل الفريق الثالث، ويصرح الفريق الثالث بأنه يتنازل مقدماً عن حق تقديم مداعاة الفريق الأول الفريق الثاني على مداعاته، وأن مطالبة الفريق الأول لأي من الفريقين الثاني والثالث منفردا لا يسقط حقه في مطالبة الآخر.

١٥. إذا كان الفريق الثاني شركة، فإن كفالة الفريق الثالث تبقى نافذة المفعول، ككفالة دائمة مستمرة، بغض النظر عن أي تغييرأو تبديل في عقد الشركة أو نظامها أو اسمها أو أعضائها أو أفرادها.

١٦. يتعهد الفريق الثاني بأن يودع لدى الفريق الأول – إذا طلب إليه – كمبيالات تجارية، كتأمين إضافي للمبلغ الذي قد يلتزم به الفريق الثاني تجاه الفريق الأول، لا يقل مجموع قيمتها عن نسبة ( ) من أصل قيمة هذا الطلب.

وتعتبر هذه الكمبيالات بمجرد تظهيرها للفريق الأول على الصورة المذكورة، حقاً للفريق الأول تأميناً لحقوقه، ويحق له دون أي قيد أو شرط، تحصيل قيمتها بالطرق الودية، أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد كافة الموقعين والضامنين والمظهرين، لدى المحاكم النظامية والشرعية بجميع درجاتها ولدى المحكمين، ويحق له توجيه (البروتستو) إلى المدينين والضامنين والدخول في طوابق الإفلاس، وطلب إعلان إفلاسهم، إذا اقتضى الأمر، وذلك مع كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون.

١٧. إذا تم الاتفاق على هذا الطلب من أجل تمويل أعمال أو تعهدات أو التزامات، يقوم بها الفريق الثاني لمصلحة الدوائر الرسمية أو الأفراد، فإن الفريق الثاني يتعهد بتحويل كافة حقوقه في هذه الالتزامات إلى الفريق الأول، والتنازل عنها له ضمانا لهذا الطلب ويتعهد بالتوقيع على كافة المعاملات الرسمية والقانونية، التي يطلب الفريق الأول منه توقيعها، وفقا للشروط الخاصة التي يضعها الفريق الأول لهذه الغاية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الطلب، ولا يحق للفريق الثاني أن يتصرف فيها، أو بأي جزء منها دون موافقة الفريق الأول الخطية، وقبل تسديد قيمة الالتزامات القائمة تسديدا كاملا.

١٨. يكون هذا الطلب وملحقاته صحيحا لا نقص فيه، في حالة موافقة الفريق الأول على عقده بينه وبين الفريق الثاني وحدهما بدون ضمان الفريق الثالث، وفي هذه الحالة لا تؤخذ المواد الواردة في العقد بشأن الفريق الثالث بعين الاعتبار.

١٩. من المتفق عليه بين الفريقين أنه يحق للفريق الأول الامتناع عن تنفيذ طلب الفريق الثاني، إذا تبين له - حسب رأيه المطلق - عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/أو إذا حصلت أية مخالفة لأي شرط من شروط التعامل و/ أو إذا حصل آي تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات

المترتبة على الفريق الثاني و/أو إذا تبين له بان المعاملة استغلت و/أو تستغل فيما يراه الفريق الأول مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية و/أو بإرادته المنفردة دون أن يكون الفريق الأول ملزما ببيان الأسباب، وذلك دون حاجة إلى ضرورة إبلاغ الفريق الثاني أي إخطار أو تنبيه أو إشعار أو إنذار عدلي أو (بروتستو) أو أي إجراء اخر.

٢٠. تكون جميع المعاملات والمستندات والبضائع والحسابات المودعة لدى الفريق الأول ضامنة لتسديد أي التزام يمكن أن يترتب في ذمة الفريق الثاني نحو الفريق الأول لحين الدفع التام من قبل الفريق الثاني، وما دام الفريق الثاني مدينا للفريق الأول بأي شكل من الأشكال.

٢١. في حالة طروء أي تغير بسبب حدوث حرب أو حوادث طارئة أو حتى في الأحوال العادية أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه. فإن الفريق الثاني والثالث يتعهدان بأن يدفعا للفريق الأول عند طلبه أو عند تقديمه المستندات جميع المصاريف المتعلقة بتنفيذ عملية المرابحة التي دفعها الفريق الأول، ويسقط الفريقان كل حق لهما في أي اعتراض أو ادعاء مهما كان نوعه.

٢٢. يتعهد الفريق الثاني والثالث بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة بذمة الفريق الثاني تجاه الفريق الأول عند الاستحقاق أو عند طلب الفريق الأول لأي سبب كان، وذلك دون أن يكون الفريق الأول ملزماً ببيان الأسباب الداعية لذلك، وإذا استحق أي التزام ولم يدفع لأي سبب كان، تصبح جميع هذه الالتزامات تجاه الفريق الأول مستحقة ولو لم يحل أجل استحقاقها.

٢٣. إذا لم تكن للفريق الثاني والثالث أرصده لدى الفريق الأول كافية أو لم يكن لأي منهم عنده حساب، فإنهم يتعهدون بالدفع نقداً لأية التزامات مطلوبة عند أول طلب من الفريق الأول.

٢٤. يفوض الفريق الثاني والثالث الفريق الأول تفويضاً مطلقاً- ودون استشارتهما – بأن يقيد على أي حساب من حساباتهما المفتوحة لدى الفريق الأول بأي نوع من أنواع العملة في أي وقت من الأوقات، أية مبالغ قد تترتب للفريق الأول نتيجة التزام الفريق الثاني والثالث تجاه الفريق الأول، وتعتبر جميع حساباتهما المفتوحة لدى الفريق الأول بأي نوع من أنواع العملة المختلفة عن عملة الالتزام بعد تقويمها بسعر الصرف السائد وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة. ويسقطان حقهما سلفاً من مطالبة الفريق الأول بتوجيه أي إخطار أو تنبيه أو (بروتستو) سواء قبل القيد أو بعده، ويرفعان عن الفريق الأول أية مسؤولية من جراء عدم القيام بأي إجراء من هذا القبيل.

٢٥. في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمة الفريق الثاني إلى الفريق الأول، وامتناعه عن الوفاء رغم يسره، يحق للفريق الأول أن يطالب الفريق الثاني والثالث بما لحقه من ضرر فعلي ناشئ و/أو متعلق بواقعة امتناع الفريق الثاني والثالث عن الوفاء، في مدة المماطلة، وفي حالة عدم الاتفاق مع الفريق الأول على تقدير الضرر، تحال مطالبة الفريق الأول إلى التحكيم المشار إليه في العقد، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بين الفقهاء أن يعتبر أي فريق موسراً إذا كان يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي، والقوانين والأنظمة المعتمدة، من التصرف بها، سواء كانت مرهونة لأمر الفريق الأول أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه، كلياً أو جزئياً. ويكون للفريق الأول الحق في المطالبة بمقدار الضرر الفعلي، دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي، أو إنذار، أو تنبيه أو أي إجراء آخر ويلتزم الفريق الثاني إذا لم يثبت أنه معسر بدفع زيادة على الدين بنسبة ١٠% ليقوم الفريق الأول بصرفها في وجوه الخير وتصرف المبالغ طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للفريق الأول.

٢٦. مع مراعاة ما جاء في البند رقم (٢٧) فأن كل طلب أو إخطار أو إشعار، يرغب الفريق الأول في تبليغه إلى الفريق الثاني أو الثالث، أو كليهما معا، بشان أي أمر يتعلق بهذا الطلب يعتبر انه قد بلغ إلى الفريق الثاني أو الثالث، أوكليهما معا، إذا أرسل بالبريد العادي، أو سلم باليد إلى العنوان الذي اختاره الفريق الثاني أو الثالث، حسبما ذكر في البند رقم (٢٨-أ)، أو إلى آخر عنوان معروف لدى الفريق الأول، وكذلك كل طلب أو إخطار أو إشعار يرسله الفريق الأول إلى الفريق الثاني أو الثالث، أو إلى أي فرد من الأفراد الذين يكونون الفريق الثاني أو الثالث، في حالة تعدد الأفراد في كل فريق، يعتبر انه أرسل لجميعهم، ولكل واحد منهم.

٢٧. يعفي الفريق الثالث الفريق الأول من أن يوجه إليه أي بلاغ أو إشعار أو خطاب، ينشأ عن هذا الطلب وملحقاته، ما عدا الإشعار الذي بموجبه يطلب إليه أن يقوم بما تعهد به

٢٨. يصرح الفريقان الثاني والثالث بغية تنفيذ ما تعهدا به بموجب هذا الطلب وملحقاته:

أ. أن الفريق الثاني يختار محل إقامته في: .....

وان الفريق الثالث يختار محل إقامته في: .....

وتقبل جميع التبليغات على أي من هذين العنوانين، وأنهما يخضعان للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، لأجل تسديد كل التزام يكونان ملتزمين به للفريق الأول، لأي سبب كان، ويسقطان حقوقهما مقدما في إثارة أي دفع يتعلق بعدم الصلاحية، بالاستناد إلى كون محل إقامتهما، أو مسكنهما، في مكان آخر.

ب. أنهما يوافقان مقدما، رغم كل ما جاء في الفقرة السابقة، على صلاحية أية محكمة يختارها الفريق الأول، للفصل في أي نزاع أو ادعاء ينشأ من هذا الطلب وملحقاته، ويسقطان حقوقهما مقدماً بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة، التي يختارها الفريق الأول.

ج. أنهما يوافقان على أن يكون للفريق الأول، الحق في أن ينفذ ضدهما، مجتمعين ومنفردين، كل حكم أو قرار يصدر لمصلحته، إما على جميع ممتلكاتهما أو ممتلكات احدهما، المنقولة وغير المنقولة معاً، وإما على كل من هذه الممتلكات المذكورة على حدة. وفقا لاختياره المطلق، دون أن يتبع أي ترتيب بينهما، حتى ولو كان القانون ينص على هذا الترتيب إذ إنهما يسقطان حقوقهما مقدماً، في إثارة أي اعتراض كان بهذا الخصوص.

٢٩. إذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا الطلب و/أو متعلق به، يصار إلى التحكيم عن طريق عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- محكما يختاره الفريق الأول.
- محكما يختاره الفريق الثاني
- محكما تختاره غرفة التجارة.

وفي حالة اعتذار غرفة التجارة عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقا لأحكام التحكيم المعمول به في الجمهورية العربية السورية.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزما للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا.

وفي حالة عدم توافر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية. وتكون محاكم الجمهورية العربية السورية النظامية هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا الطلب وملحقاته.

٣٠. تسري أحكام القانون المدني السوري، والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا الطلب وملحقاته، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣١. يقر الفريقان الثاني والثالث أنهما اطلعا وتفهما نصوص هذا الطلب وملحقاته بجميع مضمونه ومشتمل من الأحكام والاشتراطات والإجراءات الواردة في ثلاثين مادة منصوص

عليها أعلاه، وأنهما وقعا على نسختي هذا الطلب بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية

بتاريخ..... /..... /..... هـ

الموافق..... /..... /..... م

وتعتبر كل نسخة لها ذات حجية الأخرى، ومن المفهوم والمتفق عليه أن واقعة التوقيع على الصفحة الأخيرة من الطلب بمثابة التوقيع على سائر الصفحات والتي تشكل وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، ويسقط الفريقان الثاني والثالث الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع و/أو طعن شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب وملحقاته و/أو تطبيقاته بما في ذلك الكمبيالات وأية سندات أخرى مترتبة على تنفيذه، ويقر الفريقان الثاني والثالث بأن الفريق الأول مصدق بقوله وسائر بيناته بما في ذلك الكمبيالات دون يمين.

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الأول
(الكفيل/ الكفلاء)	(الآمر بالشراء)	
الإسلامي	ش.م.م	بنك سورية الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة

الفريق الأول (البائع): بنك سورية الدولي الإسلامي ش. م. م.

الفريق الثاني (المشتري): .....

الفريق الثالث (الكفيل/ الكفلاء): .....

وصف المبيع.....

عطفاً على طلب شراء للمرابحة الموقع عليه من الفرقاء المذكورين أعلاه بتاريخ: ..... ولما كان الفريق الأول قد اشترى البضاعة الموصوفه أعلاه فقد باعها للفريق الثاني الذي قبل بذلك وحرر كمبيالة/ كمبيالات لأمر الفريق الأول بثمن المبيع بكفالة الفريق الثالث، ولما كان الفرقاء قد اتفقوا على تقسيط قيمة هذه الكمبيالة/ الكمبيالات وفقاً لما هو مذكور أدناه، فقد تم الاتفاق بينهم على ما يلي:

١. يعتبر هذا الملحق ملحقا لطلب شراء البضاعة للمرابحة الأصلي المشار إليه أعلاه ومنفذاً له.

٢. يوافق الفريق الأول/ الفريقان الثاني والثالث/ على تقسيط الثمن وفق ما هو وارد في البند (٣) أدناه لتسهيل تنفيذ التزاماتهما في الوفاء، علما بأن هذا التقسيط لا يعتبر استبدالا للكمبيالة /الكمبيالات المقدمة من الفريق الثاني وبكفالة الفريق الثالث ولا يحل محلها ولا يقوم مقامها، ويبقى حق الفريق الأول قائما بالمطالبة بالكمبيالة/ الكمبيالات أمام القضاء المختص بوصفها أداة المديونية.

٣. يلتزم الفريق الثاني بتسديد ثمن المبيع البالغ..... ليرة سورية والمتضمن/ الربح البالغ..... ليرة سورية على أقساط شهرية عدد (.....) قسطا ومقدار كل منها (.....) ليرة سورية (بالكلمات..... ليرة سورية) ويستحق كل قسط منها في اليوم..... من كل شهر اعتبارا من..... ولغاية.....

٤. يؤكد الفريق الثالث على كفالته للفريق الثاني بصورة التكافل والتضامن بسداد ثمن المبيع (كفالة مستمرة) بالاستحقاق وبعده إلى حين سداد كامل ثمن المبيع طبقا للبنود ١١. ١٠. ٩ في طلب الشراء المشار إليه أعلاه.

٥. ويشترط في حالة التخلف عن دفع قسط من الأقساط في موعد استحقاقه كاملا، حلول أجل سائر الأقساط اللاحقة له في الاستحقاق، سواء الأقساط المتعلقة بالكمبيالة التي جرى التخلف عن دفع قسط من أقساطها في موعد استحقاقه كاملا أو الأقساط المتعلقة

بالكمبيالات الأخرى اللاحقة زمنيا للكمبيالة المشار إليها، ويترتب على ذلك حلول أجل الكمبيالة/ الكمبيالات بواقعة التخلف عن الدفع المبحوث عنها أعلاه ويصار إلى المطالبة بكامل مبلغ الكمبيالة/ الكمبيالات أو برصيدها حسب الحال.

٦. حرر هذا الملحق في.... بتاريخ.... هـ الموافق... /... /..... م وموقعا من الفرقاء بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

ويسقط الفريقان الثاني والثالث الادعاء بكذب الإقرار و/أو الظروف التي أحاطت بتنظيم هذا الملحق و/أو مرور الزمن و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء به.

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الأول
(الكفيل/ الكفلاء)	(الآمر بالشراء)	بنك سورية الدولي الإسلامي ش. م. م

المبحث الثاني
الوَديعة

أولاً- مفهوم الوَدِيعة ومشروعيتها

١- **الوَدِيعة لغة**: من وَدَعَ الشيء يَدَعُ: إذا استقر مكانَه، وسكنَ؛ لأنها ساكنة ومستقرة عند الوَدِيع.

وقيل: إنها مشتقة من الخفض والدَّعة، فكأنها في دَعَة وراحة عند الوَدِيع[(١)].

٢- **الوَدِيعة اصطلاحاً**: تطلق الوَدِيعة على الإيداع، وعلى العين المودَعة[(٢)]، وقد عرّفها الفقهاء بتعريفات متقاربة تشير في الجملة إلى أنها **المال الذي يدفعه (صاحبه) المُودِع إلى الوَدِيع ليقوم بحفظه**[(٣)].

٣- **مشروعية الوَدِيعة**

لمّا كانت الوَدِيعة صورة من صور الأمانة، لزم أن تكون النصوص التي تحدثت عن الأمانة تشكل مستنداً وأصلاً لمشروعيتها، وهذه النصوص عديدة، منها:

---

(١) **مختار الصحاح**، (مادة: ودع).

(٢)) يجوز إطلاق العقد على الوَدِيعة والإيداع، فيقال: عقد الوَدِيعة أو عقد الإيداع. وهناك تفصيل في المذاهب الفقهية. ينظر: د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٦٥٥). د. مصطفى الخن، **فقه المعاملات**، (ص/٣٣٤).

(٣) **حاشية ابن عابدين**، (٤/٤٩٣)، **حاشية الدسوقي**، (٣/٤١٩)، **مغني المحتاج**، (٣/٧٩)، **كشاف القناع**، (٤/١٦٧).

أ- **من القرآن**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فالآيات أمرت بأداء الأمانة، والوَدِيعة أمانة فيجب ردّها.

ب- **ومن السنة**: قول النبي ﷺ: «**أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ**»(١).

وروي عنه ﷺ: «**أنه كانت عنده ودائعُ، فلما أراد الهجرة، أودعها عند أمّ أيمن، وأمر علياً أن يردَّها إلى أهلها**»(٢).

ثانياً- خصائص عقد الوَدِيعة(٣)

هناك خصائص عدة لعقد الوَدِيعة يمكن إجمالها بما يأتي:

١. **عقد جائز من الجانبين**: فلكل من المُودِع والوَدِيع أن يفسخ العقد متى شاء، دون توقف على رضا الطرف الآخر أو موافقته.

ويجب على الوَدِيع ردّها إلى صاحبها (المُودِع) متى طلبها فوراً، إلا إذا كان هناك عذر مقبول بعدم القدرة على الرد حالاً.

٢. **عقد أمانة**(٤): وعقود الأمانة(٥) هي العقود التي يكون المال المقبوض فيها أمانة في يد قابضه، فلا يكون القابض مسؤولاً عن التلف إلا إذا تعدى أو

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٤)، (٣/٥٦٤)، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود في البيوع، ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)، (٣/٢٩٠).

(٢) قال في **تلخيص الحبير**: رواه ابن إسحاق بسند قوي، (٣/٩٨).

(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة (وديعة)، (٤٣/٢١-٣٧).

(٤) النيسابوري، **الإجماع**، (ص/١٠٢).

(٥) عقود الأمانة يشترط فيها القبض، وهي: الرهن، الهبة، العارية، الوَدِيعة، القرض. وتختلف عن بيوع الأمانة التي ذكرت في المرابحة.

قصر في الحفظ؛ وإنما كانت الوَدِيعة كذلك؛ لأن الأصل فيها أنها معروف وإحسان من الوَدِيع، فلو ضمن من غير عدوان أو تفريط، لامتنع الناس عن قبول الودائع، وذلك مضر بهم.

والدليل على أن الوَدِيعة أمانة في يد الوَدِيع، فإن تلفت من غير تعدِّيه أو تفريطه، فلا ضمان عليه قول النبي ﷺ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعةً، فلا ضمانَ عليه**»[1].

وتبقى الوَدِيعة أمانة، حتى لو اشترط (المُودِع) صاحبُ الوَدِيعة على الوَدِيع ضمانَ الوَدِيعة من غير تعدٍ أو تقصير، وكذلك لو اشترط الوَدِيع على المُودِع أنه لا يضمن في حال التعدي أو التقصير، فهذا الشرط باطل؛ لأن المضمون لا يصير أمانة بالشرط؛ كما لا تصير الأمانة مضمونة بالشرط[2]، وحينئذٍ تبقى الوَدِيعة أمانة، ويلغو الشرط[3].

٣. **عقد تبرع**: الأصل في الوَدِيعة أنها من عقود التبرعات التي تقوم على أساس الرفق وقضاء الحاجة، فلا تستوجب من المُودِع بدلاً عن حفظ الوَدِيعة، لكن يجوز للوديع أن يأخذ أجراً مقابل حفظ الوَدِيعة[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب العارية، رقم (٢٤٠١)، (٢/٨٠٢). وسند الحديث ضعيف. انظر: **تلخيص الحبير**، (٣/٩٧).

(٢)ابن عابدين، **رد المحتار**، (٤/٤٩٤).

(٣) الشيرازي، **المهذب**، (١/٣٥٩)، ابن قدامة، **المغني**، (٧/٢٨٠)، وما بعدها. **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد** المادة (١٣٥٩).

(٤) ويجوز أن تكون الوَدِيعة بأجرٍ يدفعه المُودِع للمستودع، أو بغير أجر.

وهل يختلف الأمر في حال اشتراط الضمان أو عدم الضمان بين الوَدِيعة بأجر، أو بغير أجر؟لم يفرق المالكية، والشافعية، والحنابلة بين الحالتين، فالوَدِيعة أمانةلا تُضمن إلا بالتعدِّي أو التفريط في حال الأجرة. **القوانين الفقهية**، (ص/٢٤٦)، **المهذب**، (١/٣٥٩)، **المغني**، (٧/٢٨٠) وما بعدها.

☜

٣. **عقد توكيل** من جهة المُودِع، وتوكّل من جهة الوَدِيع، ولكنها وكالة خاصة في الحفظ دون التصرف[١].

٥. **عقد يقصد منه حفظ المال**: الأصل في الوَدِيعة أن تبقى محفوظة لدى الوَدِيع ويجب ردُّها بعينها. فإذا استهلك الوَدِيع (حقيقة أو حكماً) الوَدِيعة وكانت مالاً مثلياً فإنها تنقلب إلى عقد قرض، وحينئذ يجب ردّ مثلها من غير زيادة ولا نقصان.

ثالثاً- أركان عقد الوَدِيعة[٢]

للوديعة أركان، هي:

١- **العاقدان**: وهما المُودِع الذي يملك الشيء المودَع. والوَدِيع الذي يقوم بحفظ الشيء المودَع. ويشترط فيهما ما يشترط في الوكالة؛ من حيث البلوغ والعقل.

أما الحنفية، ففرقوا بين حال الوَدِيعة بأجر، أو دون أجر، فقالوا: إذا تلفت الوَدِيعة بما لا يمكن التحرزُ عنه من الأسباب؛ كحريق غالب، وغرق غالب، ولصوص مكابرين، فلا ضمان على الوَدِيعة، سواء كانت بأجر، أم مجاناً. أما إذا هلكت بما يمكن التحرزُ عنه، فينظر: إن كانت بغير أجر، فلا يجب على المستودع الضمان. أما إذا كانت بأجر، فإنه يكون ضامناً. والسبب في ذلك: أن حقيقة الوَدِيعة بأجر عند الحنفية إجارةُ آدميٍّ لحفظ المتاع، ولذلك كان العمل على حفظه من الهلاك مما يمكن التحرزُ عنه مطلوباً منه، ومضموناً عليه مقابلَ الأجر المشروط، بخلاف الوَدِيعة بغير أجر، فإن المطلوب فيها مجردُ الحفظ لا العمل، فافترقا. السرخسي، **المبسوط**، (١١/١٠٩)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (٤/٤٩٤).

(١) وهذا رأي جمهورالفقهاء، من المالكية والحنابلة والشافعية على الأصح في المذهب ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة (وديعة)، (٤٣/٩).

(٢) هذه أركان عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ينظر: د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٦٥٦).

٢- الوَدِيعة : أو الشيء المودَع.

٣- الصيغة : وهي الإيجابُ، والقبول، والإيجاب: كأن يقول المُودِع: أودعتك، والقَبول إما أن يكون لفظاً؛ مثل: قبلت، أو دلالةً؛ كمن يضع ماله عند شخص فيسكت، فيكون السكوت قائماً مقام القبول.

رابعاً - تطبيقات الوديعة في المصارف الإسلامية

يمكن للمصارف الإسلامية الإفادة من عقد الوديعة عبر حالتين: أولهما: تقديم خدمة لعملائها إذا أرادوا حفظ أموالهم النقدية والعينية في المصرف، وحينئذ لا يحق للمصرف التصرف فيها؛ لأن صفته في هذه الحالة وكيل في حفظ المال فقط. وثانيهما: حصول المصرف على مال من المودع (صاحب المال) مقابل قيامه بخدمة حفظ المال؛ كأجرة على الوكالة؛ لأنه وكيل بحفظ المال.

المبحث الثالث

الصرف

أولاً- مفهوم الصرف ومشروعيته

١- **الصرف لغة**: الفضلُ والزيادة، وردُّ الشيء عن الوجه. يقال: صرفه صرفاً: إذا ردَّه، وصرفتُ الرجلَ عني فانصرفَ[١].

٢- **الصرف اصطلاحاً**: هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس. أو هو بيع النقد بالنقد[٢]. ولمّا كانت الأوراق النقدية أثماناً ونقوداً أمكن تعريف الصرف أيضاً بأنه«بيع عملة بعملة أخرى بشروط مخصوصة».

٣- **مشروعية الصرف**: لمّا كان عقد الصرف نوعاً من البيوع أُحلَّ بالنصوص التي أباحت البيع؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرُّ** - القمح -، **والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح مِثْلاً بِمثل، سواءً بسواء، ويداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[٣]. يبيِّن الحديث أحكام بيع الأموال الربوية بعضها مع بعضها الآخر، بالإضافة إلى حكم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، ومعلوم أن الذهب والفضة يمثلان أثماناً، ويعدّان عملات ذهبية وفضية، حيث صِيغ من الذهب الدنانير، ومن الفضة الدراهم، وأصبحت الدنانير والدراهم عملة

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الفاء فصل الصاد، (١٨٩/٩).

(٢) **رد المحتار**، (٢٣٤/٤)، **مغني المحتاج**، (٢٥/٢). **المغني**، (٣٩/٤). والمراد بالثمن: ما خُلق للثمنية، فيدخل فيه بيعُ المَصوغِ بالمصوغ، أو النقد بالنقد، وهذا تعريف الجمهور.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

متداولة آنذاك. لذلك تأخذ العملات الورقية والمعدنية أحكام العملات الذهبية والفضية نفسها. فيكون الحديث نصّ صراحةً على حكم عقد الصرف والطريق الشرعي الصحيح لبيع النقود بالنقود.

ثانياً- الشروط الخاصة بعقد الصرف

اتفق الفقهاء على أربعة شروط تخص عقد الصرف يمكن ذكرها[1].

١ - المماثلة بين بدلي عقد الصرف عند اتحاد الجنس

ينبغي ملاحظة أن كل مال من الأموال الربوية المذكورة في الحديث السابق يمثل جنساً؛ فالذهب جنس، والفضة جنس، والقمح جنس....

لذلك إذا أردنا بيع الجنس بالجنس (اتحد الجنس)؛ كذهب بذهب فإنه يجب التساوي والتماثل بين الجنسين في الوزن؛ لأن معيار التماثل هو الوزن بالاتفاق[2]. فإذا بيع ذهب بذهب (الجنس بالجنس) فينبغي تساوي العوضين في الوزن، سواء أكانا مَضْروبين أم مَصُوغَين، أو كان أحدهما مصوغاً والآخر مضروباً، أو كان أحدهما رديئاً والآخر جيداً، ودليل اشتراط المماثلة قوله ﷺ في الحديث السابق: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة مِثْلاً بمِثْل**» أي يباع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مِثْلاً بمثل في القدر، وكل ما يقال عن الدراهم والدنانير (الذهب والفضة) يمكن أن يقال عن العملات والأوراق النقدية الرائجة.

فالأوراق النقدية تعدّ نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وبمعنى آخر هذه الأوراق النقدية يُتعامل معها شرعاً كمعاملة الذهب والفضة

---

(١) **بدائع الصنائع**، (٥/٢١٥)، **القوانين الفقهية**، (ص/٢٥١). **مغني المحتاج**، (٢/٢٥). **كشاف القناع**، (٣/٣٦٦). د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٥/٣١٨ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٤/١٣٥).

أيام تداولهما، لذلك تجري على هذه الأوراق الأحكام الشرعية نفسها المطبقة على الذهب والفضة في الجملة.

وبناءً على ذلك فإن هذه العملات أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، فعملة كل بلد تعد جنساً قائماً بذاته تبعاً لجهة اعتبارها نقداً[1]. فالليرة السورية جنس، والليرة اللبنانية جنس، والدولار الأمريكي جنس.... وبناء عليه، فإننا نطبق شروط الصرف على هذه النقود.

فإذا كان البدلان في الصرف من عملة واحدة (متحد الجنس) فإنه يشترط التماثل، فلو قال: صارفتك أو بعتك ألف ل. س بألفي ل. س لا يجوز؛ لاتحاد الجنس (الليرة السورية) وعدم المماثلة بالقدر. ولا تشترط المماثلة في القدر بين بدلي الصرف عند اختلاف الجنس.

فإذا كان البدلان من عملتين مختلفتين (ليرة سورية- دولار) فلا يشترط التماثل، بل تجوز الزيادة أو النقصان بأحدهما، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد، فلو قال: بعتك أو صارفتك ألفي ليرة سورية بعشرين دولاراً فإنه يصح عقد الصرف بشرط التقابض في مجلس العقد.

٢ - تقابض بدلي الصرف في مجلس العقد

ينبغي أن يتم قبض بدلي الصرف قبل أن يفترق المتعاقدان عن مجلس العقد[2]، ولا يجوز تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد، سواء في حال اتحاد جنس البدلين (ليرة سورية بليرة سورية) أو اختلاف الجنس (ليرة سورية بدينار كويتي). وهذا باتفاق الفقهاء[3]. ودليل تقابض البدلين في مجلس

---

(١) وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢١) (٣/٩).

(٢) المراد من المجلس هنا مجلس الأبدان، وبالتفرق تفرق الأبدان، فلوا افترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد، ولم يقبض أحدهما البدل الذي في يده إلى الآخر لم يصح العقد، فيشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعاً قبل أن يفارق أحد المتصارفين الآخر.

(٣) **بدائع الصنائع**، (٥/٢١٥)، **القوانين الفقهية**، (ص/٢٥١). **مغني المحتاج**، (٢/٢٥). **كشاف القناع**، (٣/٣٦٦).

العقد من الحديث السابق قوله: «**الذهب بالذهب.... يداً بيد**». فإذا صارفه ألف ل. س بألف ل. س، أو صارفه ألف ل. س بخمسين ريالاً سعودياً فلا يصح الصرف حتى يُقبض البدلان في المجلس.

٣- خلو عقد الصرف عن خيار الشرط

خيار الشرط هو ما يثبت لأحد العاقدين أو لغيرهما من الحق في إمضاء العقد أو فسخه بناء على اشتراط ذلك خلال مدة معينة. فلو قال البائع: بعتك أو صارفتك ألف دينار كويتي بنصف مليون ليرة سورية، فقال المشتري: قبلت، ولكن لي الخيار يوم أو يومان فإنه لا يصح العقد؛ لأن مقتضى الخيار إعطاء فترة زمنية لأحد الطرفين، وهذا يمنع شرط التقابض في مجلس العقد.

٤- خلو الصرف عن اشتراط الأجل في العقد (الحلول في العقد)

إن اشتراط الأجل في عقد الصرف مبطل للعقد، إذ إنه يفوت حق التقابض المشترط شرعاً[(١)]، فإذا اشترط العاقدان أو أحدهما أجلاً لتسليم بدل الصرف فلا يجوز، سواء أكان البدل متحد الجنس أم مختلفاً، كما لو قال البائع للمشتري: صارفتك مئة درهم إماراتي بخمسين دولاراً أمريكياً، وقال المشتري: قبلت بشرط أن أسلمك الدولار يوم كذا، فلا يصح العقد؛ لأن هذا الشرط يمنع تحقق التقابض في مجلس العقد.

ثالثاً- تطبيقات عقد الصرف في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بجملة من العمليات والخدمات المصرفية التي تتعلق بصرف العملات يمكن ذكرها باختصار فيما يأتي[(٢)]:

---

(١) **بدائع الصنائع**، (٥/٢١٩).

(٢) د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعة عقل، **المصارف الإسلامية**، (ص/٢٣٩-٢٤٠).

١- قبول ودائع العملاء بأنواعها المختلفة بالعملات الأجنبية، وهذه الحسابات إذا كانت جارية وتحت الطلب فلا يعطى المُودِع فيها أية مبالغ مقابل إيداعاته؛ لأنها بمثابة القرض ويضمنها المصرف.

أما إذا كانت هذه الودائع ودائع توفير وودائع لأجل وتمثل هذه الودائع ما يسمى أحياناً بحسابات "الاستثمار المشترك"، وهذا يقتضي القيام بعمليات مصرفية استثمارية، فإذا كان مجال الاستثمار غير المتاجرة بالعملات، فإنه يكون وفق أحكام المضاربة، فيصير المُودِع شريكاً في الربح والخسارة، وتحدد نسبة الربح بين المصرف والمُودِع. وإذا كان النشاط الاستثماري في مجال المتاجرة بالعملات فينبغي أن يكون التعامل منضبطاً بشروط عقد الصرف.

٢- بيع وشراء العملات الأجنبية نقداً (الصرف)، وحينئذ نطبق شروط عقد الصرف، فينبغي التماثل والتقابض في مجلس العقد عند اتحاد جنس العملتين، ويقتصر على التقابض عند اختلاف الجنس، ولا يجوز اشتراط تأخير قبض بدلي الصرف أو أحدهما.

٣- بيع وشراء العملات الأجنبية الفورية (spot) في سوق الصرف الأجنبي.

تدخل المصارف الإسلامية سوق الصرف الأجنبي لشراء وبيع العملات الأجنبية لتأمين احتياجات العملاء ومتطلبات حساباتهم المفتوحة لدى المراسلين، ولتغطية قيمة الاعتمادات المستندية، وبوالص التحصيل (لأغراض الاستيراد والتصدير)، ولتسديد الأرصدة بالعملات الأجنبية الناتجة عن الحوالات الصادرة والواردة بالعملات الأجنبية، ولتسديد الأرصدة الناتجة عن بيع وشراء الشيكات المصرفية، ولتسديد مسحوبات البطاقات الائتمانية الدولية والخدمات المقدمة عن طريق الشراء والبيع الفوري أو الآني (spot) فقط.

وفي كل أولئكم العمليات والخدمات ينبغي تطبيق شروط الصرف وأحكام القرض.

٤- قد لا يستطيع المصرف إجراء عملية الصرف بنفسه فيمكنه حينئذ الاعتماد على الوكالة، فيقوم الوكيل بهذه المهمة شريطة التقابض في مجلس العقد.

ويمكن ذكر أهم أحكام التوكيل في المتاجرة بالعملات وبيعها بما يأتي[١]:

أ - يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

ب- يجوز توكيل الغير ببيع عملات دون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.

ج- يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

د- لا يشترط لصحة التوكيل بالصرف أن يقبض الوكيل المال الموكل بصرفه، ويجوز له أن يدفع بدل الصرف من ماله في مجلس العقد، ويلتزم الموكل بالوفاء للوكيل بما دفعه من أموال[٢].

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/٧).

(٢) **المبسوط**، (١٤/٦٥). وهذا رأي الحنفية خلافاً للمذاهب الأخرى التي جعلت مجلس العقد هو مجلس الموكل ومصارفه. ويمكن الإفادة من هذا الرأي في تخريج بعض صور تجارة الهامش في العملات (بورصة النقود (فوركسforex) حيث تمكن هذه التجارة المشترك من شراء العملات عند سعر معين ثم بيعها بوقت قصير إذا ارتفع سعرها. وبمقتضى "الهامش" يحصل المشترك على حد ائتماني (قرض) من الشركة يمكنه من المتاجرة بالعملات بأضعاف ما بيده من مال. فهناك أربعة أطراف في هذه المعاملة: ١- مقدم الخدمة (بنك-سمسار- شركة...) ٢-المشترك (المستثمر) الذي يرتبط بعقد مع مقدم الخدمة يتيح له ممارسة تجارة العملات. ٣-المُقرِض الذي يحصل المشترك منه على ☜

الحد الائتماني الذي يمكنه من الحصول على القرض، وغالباً ما يكون المُقرِض هو مقدم الخدمة، وقد يأتي القرض من جهة مالية أخرى بترتيب من قبل مقدم الخدمة٤-البائع الذي يتم شراء العملات منه، ولا يجري بين البائع والمشتري صلة مباشرة، وإنما يتم من خلال مقدم الخدمة.

والهامش نوعان: الأول: هامش الأساس الذي يمثل المبلغ الأساس الذي يودعه المستثمر في الحساب، ويجري بناء عليه تحديد الحد الائتماني، والقرض الذي يحصل عليه العميل إنما يكون من مضاعفات ذلك الهامش. والثاني: هامش الصيانة (أي المحافظة على الهامش الأول) فبعد أن يحصل المشتري على القرض واستخدامه في شراء العملات فإن القيمة السوقية لما اشترى يجب أن تكون على الدوام أكبر من مبلغ القرض، والفرق بينهما هو ما يسمى بهامش الصيانة. فلو أودع المشترك في حسابه مبلغ١٠٠٠$ دولار فإن الحد الائتماني له عشرة أضعاف (أو أكثر) ١٠٠٠٠$ وهذا يعني تمكين المشترك من شراء العملات بهذا المبلغ (١٠٠٠٠$).، والحد الائتماني ليس هو القرض بل هو الالتزام بالإقراض. فإذا كانت صفة مقدم الخدمة (المُقرِض غالباً) وكيلاً يقوم بالتسويق لهذه التجارة بنفسه أو وكلائه، والتزم الوكيل بإقراض موكله ودفع من ماله الخاص القرض المحدد (بدل صرف العملة)، فإنه يرجع بما دفع على الموكل (ولو حدثت خسارة؛ لأن الخسارة تقع على الهامش وليس على مبلغ القرض، فالقرض الذي قدمه مقدم الخدمة يعود إليه تاماً، وهذا مقتضى "تجارة الهامش"). وبناء عليه نلاحظ أنه يمكن الاستئناس برأي أبي حنيفة لتخريج بعض صور "نظام تجارة الهامش" ولا سيما هذه الصورة التي أجاز للوكيل أن يدفع من ماله مبلغ الصرف عن الموكل ويعود عليه بما دفع من مال، ولم يشترط لصحة التوكيل بالصرف أن يقبض الوكيل المال الموكل بصرفه. وجواز هذه المعاملة مشروط أيضاً بتحقق التقابض في مجلس العقد، وهو متحقق بالقبض الحكمي. إذ يلاحظ في نظام تجارة الهامش أن البيوع مشروطة بعدم القبض الحقيقي؛ لأنه لا يمكن للمشتري أن يقبض ما اشتراه قبضاً حقيقياً، (إلا أنه يمكن للمشتري القبض الحقيقي إذا التزم بدفع رسوم إضافية)، وحينئذ يكتفى بالقبض الحكمي وهو انتقال الملك. والخلاصة أن حكم مسألة "تجارة الهامش" فيها رأيان للعلماء أحدهما: التحريم؛ ومستنده أن فيها بيعاً وسلفاً وهو ممنوع، وفيها شرط عدم القبض وهو مفسد للعقد، وشبهة القرض بزيادة في مواضع عدة من النظام. وثانيهما: الجواز في بعض الصور دون بعض. ولكل من القولين أدلته. لمزيد من التفصيل حول مفهوم هذه المسألة وحكمها وما ذكرناه آنفاً، ☜

٥- **المواعدة في المتاجرة بالعملات**[١]

- تحرم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة.
- لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية "الشراء والبيع الموازي للعملات"[٢]، وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١. عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.

٢. اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٣. المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

٦- **اجتماع الصرف والحوالة المصرفية**[٣]

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم

ينظر: د. محمد علي القري، تجارة الهامش، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/٧).

(٢) الشراء والبيع الموازي للعملات هو إجراء عمليات متبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقا للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة - في التطبيق التقليدي- وفقا لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية. ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/١٣).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/٧). وينظر: د. وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٨٠-٨١).

المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة، ويجوز للمصرف أن يأخذ من العميل أجرة التحويل.

٧- الصرف حسب الواقع المصرفي الإسلامي[١]

تمارس المصارف الإسلامية الصرف، إذ إنها تتعامل بالعملات الأجنبية المختلفة على أساس السعر الحاضر بيعاً وشراء، وذلك بحسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية.

وقيام المصرف بعملية الصرف إما أن:

أ- يكون لحساب عملائه، من أجل توفير قدر كافٍ من العملات الأجنبية لتغطية احتياجات العملاء.

ب- أو لحساب المصرف الخاص: من أجل الحصول على ربح فيها، إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، حيث يربح المصرف الفرق بين السعرين.

ويتم التقابض بين المصرف الإسلامي وعملائه إما بطريقة القبض الحقيقي (الحسي) أو القبض الحكمي[٢].

الأول- القبض الحقيقي أو الفعلي

يتم القبض الحقيقي إذا كان الصرف نقداً على صندوق المصرف، بأن يسلم العميل العملة (المحلية أو الأجنبية) إلى خزينة المصرف، ويستلم منها العملة المطلوبة من جنس آخر. وهذه العملية جائزة شرعاً ما دام تحقق فيها التقابض يداً بيد وفي مجلس العقد.

---

(١) د. أحمد العيادي، **فقه المعاملات وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية**، (ص/١٢٦).

(٢) القبض الحكمي يتمكن فيه العاقد من تسلم المعقود عليه من دون مانع. أو هو أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، ينظر: **بدائع الصنائع**، (٥/٢٤٤).

الثاني- القبض الحكمي

وهذا النوع من القبض جائز، ويتم بالشكل الآتي:

عندما يكون الصرف عن طريق الحساب المصرفي (القيد المصرفي) وذلك بأن يسلم العميل نقوده (بالعملة التي يريد) للمصرف ليتسلم إيصال الإيداع، ثم يقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة- التي أودعها العميل- بحسب سعر يوم الإيداع بحساب العميل لديه، وحينئذ يعدّ استلام العميل لإيصال الإيداع قبضاً حكمياً[1].

(١) د. وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٧٩).

المبحث الرابع
القرض الحسن

أولاً – مفهوم القرض ومشروعيته

١- القرض لغة: القطع، من قرضه يقرِضه قرضاً[١]، وسمي قرضاً؛ لأن المُقْرِض يقطع للمقترض قطعة من ماله. وسمي القرض بالحسن؛ لأنه يتم فيه إعطاء المال إلى شخص على أن يقوم برده دون أخذ زيادة عليه بأي نوع.

٢- القرض اصطلاحاً: عرّف الفقهاء القرض تعريفات متقاربة في المضمون منها: «تمليك الشيء على أن يرد بدله»[٢]. أو هو «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله»[٣]. فمقتضى عقد القرض أن يأخذ شخص مال غيره على أن يرد له عينه إن كان موجوداً، وإذا لم يكن موجوداً بعينه رد له مثله إن وجد المثل وإلا فيرد له بدله.

٣- مشروعية القرض: القرض من القربات التي يتقرب فيها المُقرِض إلى الله تعالى، إذ فيه التعاون على فعل الخيرات، وإعانة للمحتاجين، وتنفيس كربهم، فهو مندوب إليه بالنصوص التي ترشد إلى فعل الخير والتعاون بين الناس؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[الحج٧٧]. وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقول النبي ﷺ: «رأيت ليلة أُسْرِي بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال

---

(١) لسان العرب، (٢١٦/٧).

(٢) وهذا تعريف الشافعية، مغني المحتاج، (١٦٠/٢)، تحفة المحتاج، (٣٦/٥).

(٣) وهذا تعريف الحنفية، ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٧١/٤).

القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[1]، وقوله ﷺ: «**من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به**»[2].

ثانياً- أركان القرض[3]

للقرض ثلاثة أركان هي: صيغة وعاقدان ومعقود عليه.

١) **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب كقول المُقرِض للمقترض: أقرضتك أو خذ هذا الشيء قرضاً، والقبول كأن يقول المقترض: استقرضت أو قبلت، أو رضيت.

٢) **العاقدان**: وهما المُقرِض والمُقْتَرِض: ويشترط بالمُقرِض **أهلية التبرع (البلوغ والعقل والرشد...)**؛ لأن القرض فيه شائبة تبرع، إذ إن محل القرض (المال المقرَض) لا يقابل بعوض للحال. ويشترط بالمُقتَرِض أهلية المعاملة والتصرفات القولية من حيث العقل والبلوغ....

٣) **المعقود عليه (محل القرض)**: وهو المال المقرَض.

ويشترط في محل القرض الشروط الآتية[4]:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠)، كتاب الصدقات، باب القرض.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في البيوع، باب الديون، رقم: (٥٠٤٠)، (٤١٨/١١).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٤١/١٤)، **المهذب**، (٨٢/٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (١/٥. ٩)، د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٤٣٩/٥)، وما بعدها، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦١). وما بعدها، د. أحمد الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٢-٧٧).

(٤) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦٢). د. أحمد الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٢-٨٣). د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٣٣-٣٩).

الشرط الأول : أن يكون المال المقرَض مالاً مثلياً[1]: والمال المثلي ماله أمثال في السوق، وتتماثل آحاده، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فروق تذكر مثل: (الأوراق النقدية، والمكيلات، والموزونات، والذرعيات).

الشرط الثاني : أن يكون المال المقرَض مُتقوَّماً[2]؛ بحيث يباح الانتفاع به شرعاً؛ لذلك يحرم قرض الأموال التي يحرم الانتفاع بها؛ كالخمر.

---

(١) المال المثلي: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، وهو المثل صورة ومعنى.

أما المال القيمي: فهو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة. **حاشية ابن عابدين**، (٥/٢٨٧). أما قرض المال القيمي (الذي تتفاوت آحاده، بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض، بلا فرق يذكر أو كان مالاً مثلياً لكن انعدم نظيره في السوق). فقد اختلف الفقهاء في حكم قرضه على قولين: القول الأول للحنفية: نصوا على أنه يصح قرض المثليات وحدها، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها؛ كالحيوان والعقار ونحو ذلك فلا يصح إقراضها. استدل الحنفية: بأن جواز قرض القيميات يؤدي إلى المنازعة؛ لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين.

القول الثاني للشافعية والمالكية: فقد أجازوا قرض المثليات، مع توسيع دائرة ما يصح إقراضه، حيث أجازوا إقراض كل ما يجوز السَّلَم فيه -حيواناً كان أو غيره- وهو كل ما يُملك بالبيع بالوصف، ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، وأما ما لا يجوز السَّلَم فيه وهو ما لا يضبط بالوصف -كالجواهر ونحوها- فلا يصح إقراضه. د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦٢). د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٣٣-٣٩).

(٢) التقوّم في اصطلاح الفقهاء يراد به أحد أمرين: الأول: ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال الاختيار، وهذا مذهب الحنفية. والثاني: ما يقابله قيمة مادية في عرف الناس، وهذا رأي جمهور الفقهاء. د. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١- ١٩٩٣، (ص/٢٣٩-٢٤٠).

الشرط الثالث: أن يكون محل القرض عيناً[1]: والعين هي المال الحاضر المعيّن؛ سواء أكان مثلياً أم قيمياً؛ كالنقود والبيت والسيارة....

الشرط الرابع: أن يكون محل القرض معلوماً: وذلك ليتمكن المقتَرِض من رد البدل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول معرفة قدر الشيء المقرض ووصفه.

ثالثاً- صفة عقد القرض

ويقصد بصفته: كون عقد القرض لازماً، أو غير لازم؛ بحيث إذا أقرض شخص مالاً لغيره، وقبضه المقترض، فهل يجوز للمقرِض فسخُ عقد القرض بإرادته المنفردة، واستعادة المال، أو أنه ليس للمقرض فسخُ العقد؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[2] إلى أن القرض **لازم في حق المقرض بعد قبض المقترِض المال**، لذلك ليس للمقرِض أن يرجع على المقتَرِض بعينِ ما أقرضه. ويعد **القرض جائزاً في حق المقتَرِض**، فله ردّ عين ما اقترضه إذا لم يتغير وحينئذ يلزم المقرض قبوله.

---

(١) وبناء عليه اختلف الفقهاء في حكم إقراض المنافع، فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم صحة قرض المنافع، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى جواز قرض الأعيان والمنافع التي تنضبط بالوصف. ومثال قرض المنافع: أن يساعد مزارع مزارعاً آخر بأن يحصد معه الزرع يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً. وأجاز ذلك ابن تيمية من الحنابلة. د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٣٧-٣٨).

(٢) **حاشية ابن عابدين**، (٥/٢٨٩)، **حاشية الخرشي**، (٦/١١٩)، **المغني**، (٤/٣٨٤). وذهب الشافعية إلى أن عقد القرض ليس بلازم في حق المُقرِض والمقترض، فللمقرض الرجوعُ بعين ماله بعد قبض المقترض له ما دام غيرَ متعلق به حقٌّ لازم. أما إذا تعلق به حق لازم؛ كأن رهن المقترض محل القرض، فلا يرجع المُقرِض حينئذٍ. **نهاية المحتاج**، (٤/٢٣٢).

وهناك شروط ترجع إلى القرض نفسه: وأهم تلك الشروط القبض؛ إذ يعدّ القبض شرطاً لتمام عقد القرض، فلا يصح العقد إن لم يتم القبض[1].

رابعاً- أحكام عامة تتعلق بالقرض[2]

١- يحرم اشتراط أي زيادة في القرض لصالح المقرض، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف.

أما إذا رد المستقرض زيادة عن بدل القرض، أو قدم هدية للمقرض، دون أن يشرط المقرِض ذلك في العقد، ولم يجرِ به العرف فيجوز للمقرض أخذ الزيادة.

٢- يجوز اشتراط الأجل في القرض؛ كأن يقول المستقرض: أقرضني مال كذا مدة سنة فيقرضه المقرِض، فإن المقترض حينئذٍ لا يلزم بوفاء القرض قبل حلول الأجل، وليس للمقرض مطالبة المقترض بالقرض قبل حلول الأجل[3].

٣- يجوز اشتراط وفاء القرض في غير البلد الذي جرى فيه عقد القرض.

---

(١) د. أحمد الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٢-٨٣).

(٢) ينظر المراجع السابقة، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦٨-٧١)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم١٩ (القرض) (ص/٣٢٥-٣٣٤).

(٣) إن اشتراط الأجل في القرض وعدم لزوم المقترض رد بدل القرض قبل حلول الأجل المعين هو مذهب المالكية الذين استدلوا بحديث" المسلمون على شروطهم" أما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا: لا يلزم تأجيل القرض ولو اشترط في العقد، وحينئذٍ يجوز للمقرض مطالبة المقترض ببدل القرض قبل حلول الأجل المعين، ينظر لمزيد من التفصل: د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٦١-٦٢).

٤- يجوز اشترط المقرض أخذ رهنٍ أو كفيلٍ من المقترض بمال القرض؛ لأنه توثيق للدين.

٥- يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة وضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة.

٦- يجوز للمؤسسة أن تتفق مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد.

٧- يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً- في الحساب الجاري- على الخدمات التي يقدمها زيادة عن الإيفاء الواجب عليه؛ لأنه يستحق الأجر مقابل الأعمال التي يقدمها للعميل.

خامساً- تطبيقات القرض في المصارف الإسلامية

هناك تطبيقات عدة للقرض يمكن أن تفيد منها المصارف الإسلامية، نذكر منها:

١- الحسابات الجارية (الوَدِيعة تحت الطلب)[1]

وتمثل الحسابات الجارية مبالغ مالية يضعها صاحبها في المصرف، ويستطيع استردادها وسحبها نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات متى يشاء.

و تكيّف هذه الوديعة شرعاً على أنها قرض حسن؛ لأن المصرف يتملكها عند أخذها من المُودِع، ويلتزم برد مثلها عند طلبه، وهذا مقتضى عقد القرض، وبناء عليه يتصرف المصرف في هذه الودائع، ويمتلك عوائدها،

(١) سيأتي مزيد من التفصيل في المبحث الخامس من الفصل الثامن أثناء الحديث عن الودائع المصرفية النقدية.

ولذلك لا يجوز للمصرف أن يقدم جوائز أو هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات تخص أصحاب الحسابات الجارية وحدها لا تتعلق بالإيداع والسحب؛ كالإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان أو رسوم الحوالات؛ لأن هذه المزايا سببها القرض، فتكون من قبيل الهدية للمقرض قبل الوفاء، وهذه غير جائزة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله (المقترض) على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[1]. أما إذا كانت الهدايا عامة لجميع أصحاب الحسابات فيجوز حينئذ أخذها؛ لأنها لم ترتبط بالقرض.

٢- زاد مجال القرض الحسن من المستوى الفردي إلى المستوى الدولي، حيث يقوم البنك الإسلامي للتنمية بجدة بإقراض مبالغ كبيرة للدول الإسلامية من غير ربا لتقوم بعمليات استثمارية، ولكنه يأخذ عمولة أو رسم خدمة في القروض الإنتاجية بنسبة (١%) من قيمة القرض بصفة مصروفات إدارية، ودراسة الجدوى الاقتصادية، كما يتقاضى (١%) بصفة تأمين لمخاطر عدم السداد، ويلجأ إلى العمولة عادة في مجال فتح الاعتمادات المصرفية وجاري الحسابات بنسبة (١%) في المتوسط.

لذلك جاءت الفتاوى الشرعية لهذه الحالة من بعض العلماء والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية: فذكر أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي أن "الوجهة الشرعية في هذه العمولة التي يتقاضاها البنك أنها إن كانت في مقابل منفعة محققة وجهد قام به المصرف فلا مانع منها؛ لأن العامل يستحق الأجر مقابل

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، (٨١٣/٢)، رقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا، (٥٧٣/٥)، رقم (١٠٩٣٤).

العمل، وأما إن كانت العمولة متكررة بتكرر الزمن كعمولة فتح الاعتماد في الحساب الجاري، فلا تجوز شرعاً؛ لأن الأجر لا يتكرر إلا إذا تكرر الجهد؛ أو تكرر تحقق المنفعة، فلا يصح مثلاً جعل النسبة متفاوتة بتفاوت حجم المبلغ؛ لأن الجهد واحد مهما كان حجم المبلغ"[1].

ثم ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي أنه يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ (عمولةً أو أجرة أو رسوم الخدمة) على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، أما المصروفات غير المباشرة مثل: رواتب الموظفين، وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل والمصروفات العمومية والإدارية... فلا تدخل في المصروفات الفعلية[2].

٣- يجوز للفرد أو المصرف أو المؤسسة أن تأخذ جُعْلاً (مكافأة) إذا قامت بالاقتراض لصالح الغير بناء على جاهها وسمعتها، فتأخذ من الغير نسبة مما اقترضت له على ألا تكون كفيلة له، ولا يتخذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة عبر الاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات. كما لو طلب العميل من المصرف أن يتوسط له عند مصرف آخر ليقرضه قرضاً حسناً، ويعطي العميلُ المصرفَ نسبة من القرض، فهذا يجوز بناء على قول الحنابلة" وجواز قول الشخص لآخر: استقرضْ لي مئة، ولك عشرة، فإنه يأخذ هذه العشرة في مقابل عمله"[3].

---

(١) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/ ٨٩).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٩) (القرض) (ص/٣٢-٣٢٦)، وينظر: القرار رقم (١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عام ١٩٨٦م.

(٣) **المبدع**، (٢١٢/٤).

سادساً- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقرض

١- القرض وسيلة يتحقق بها التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فتسد حاجتهم، وتعزز روابط العلاقات الإنسانية والاجتماعية عبر تفريج كربهم وتنمية التعاون.

٢- يكون القرض الحسن بديلاً عن الربا الذي يقوم على استغلال حاجة الناس.

٣- يؤدي القرض الحسن وظائف اقتصادية عظيمة وفق الغرض منه، فإذا كان الهدف من القرض استهلاكياً فإنه حينئذ يجلب الطلب الفعّال على السلع والخدمات ومن ثَمَّ زيادة العرض الذي يقوم به المنتجون للحصول على الأرباح، وإذا كان الهدف من القرض إنتاجياً فإنه يحفّز الاستثمار ويقلل من البطالة وينشط الاقتصاد بشكل عام.

الفصل الخامس
الإجارة والجعالة والوكالة

تقوم بعض صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية على أساس الإجارة ويمارسها المصرف الإسلامي، سواء أكانت أعيانا أم خدمات، يفيد المصرف الإسلامي من هذه الصيغ في تعاملاته المصرفية فيحصل على أجر مقابل أصول إنتاجية أو خدمات يقدمها لعملائه.

ويمكن بيان ذلك عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : الإجارة.

المبحث الثاني : الجعالة.

المبحث الثالث : الوكالة.

اجازة
صيانة ق
وكالة

المبحث الأول

الإجارة

أولاً- مفهوم الإجارة ومشروعيتها

١- **الإجارة لغةً:** اسم للأجرة، من أَجَر، وهو ما يُستحق على عملٍ الخير ولذا يدعى به، يقال: أعظمَ اللهُ أجرَكَ[١].

٢- **الإجارة اصطلاحاً:** عرف الفقهاء الإجارة تعريفات عدة متقاربة في المعنى تشير في الجملة إلى أنها «تمليك المنافع بعِوَضٍ بشروط معينة»[٢]. ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: «تمليك منافع مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم»[٣]. ويلاحظ أن التعريفات تحدثت عن الإجارة الواردة على الأعيان[٤] التي تشمل العقار والأراضي والآلات ووسائل النقل المعينة والأشخاص المعينين... وحديثنا في هذا المبحث يتناول هذا النوع من الإجارة (إجارة العين)، أما النوع الآخر

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٤/١٠).

(٢) حاشية الدسوقي، (٤/٢)، ابن عابدين، رد المحتار، (٥/٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٢/٤٤٩).

(٣) المعايير الشرعية، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٤٧).

(٤) تنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبارات عدة، فباعتبار نوع المنفعة المعقود عليها تنقسم الإجارة إلى قسمين: أحدهما: إجارة الأعيان، وثانيهما: إجارة أعمال؛ كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم. وتنقسم الإجارة باعتبار محل تعلق المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: أحدهما: إجارة واردة على العين، وثانيهما: إجارة واردة على الذمة. فالإجارة الواردة على العين تكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذات العين؛ كاستئجار العقارات أو سيارة معينة أو شخص بعينه. أما الإجارة الواردة على الذمة فتكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجّر د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص/٢٦).

وهو الإجارة الواردة على الذمة، وهي التي تكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجّر؛ كما لو استأجر سيارة موصوفة (بمواصفات معينة) من أجل الاستخدام الشخصي أو لنقل الأثاث. فهذا النوع لن نتحدث عنه.

٣- **مشروعية الإجارة**

الإجارة مشروعة بنصوص عدة من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، الذي يشرع جواز إعطاء الأجرة للمرضعة على إرضاعها الطفل.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**أَعْطُوا الأجيرَ أَجره قبلَ أن يجفَّ عرقُه**»(١).

ثانياً- أركان الإجارة

أركان الإجارة هي: الصيغة والعاقدان، والمعقود عليه (المنفعة، الأجرة).

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول؛ كقول المؤجّر: أجرتُك هذه الدارَ، وقول المستأجر: قبلتُ.

٢- **العاقدان**: وهما المؤجّر والمستأجر. أما المستأجر: فهو مشتري المنفعة لأجل محدد، وأما المؤجّر، فهو بائع المنفعة التي يولدها الأصلُ المؤجّر، سواء أكان مالكاً لرقبة الأصل، أم مستأجراً لمنفعته.

---

(١) ابن ماجه في الرهون، باب أجر الأجراء، (٨١٧/٢). رقم (٢٤٤٣)، والبيهقي في المساقاة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، (١٩٩/٦)، رقم (١١٦٥٤)، وضعفه في **مجمع الزوائد**؛ لضعف أحد الرواة، (٩٨/٤).

ويشترط في كل من العاقدين ما يشترط في العاقدين في البيع، من أهلية التعاقد؛ لأنها عقد يقصد به المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف فيه[1].

٣- **المعقود عليه (محل العقد)**[2] (المنفعة- الأجرة): العين المؤجّرة هي الأصل الذي يدرُّ منفعةً مع بقاء عينه. ويمكن بيان المنفعة والأجرة وشروطهما باختصار.

أ- **المنفعة وشروطها**[3]: ويشترط في منفعة العين المؤجّرة شروط عدة، منها:

الأول: أن تكون المنفعة مُتقوّمة (مباحة): فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرم مقصود من الإجارة؛ كاستئجار حانوت لبيع أو تخزين المحرمات، أو سيارة لنقل ما يحرم نقله. وبناء عليه يجوز إجارة المسكن أو المعدات أو الآلات أو وسائل النقل إذا كان الغرض المعقود له حلالاً. فإذا علم المؤجّر أو غلب على ظنه أن المستأجر سيستخدم منفعة العين المؤجّرة في محرّم فلا تجوز الإجارة حينئذ.

الثاني: أن يكون تسليم المنفعة في مقدور المؤجّر: فلو كان المؤجّر عاجزاً عن تسليم المنفعة لم تصح الإجارة، ولذلك لا يصح إجارة سيارة مفقودة أو ضائعة.

---

(١) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٤٦).

(٢) للفقهاء اتجاهان في بيان المعقود في عقد الإجارة الأول: المنفعة، وجعلت العين خلفاً عن المنفعة وهو رأي الحنفية. والثاني: العين؛ لأنها موجودة والمنافع وقت العقد معدومة. لمزيد من التفصيل ينظر: **دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية**، بيت التمويل، الكويتي، (ص/٩). **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٢٥٩/١).

(٣) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٤٧-١٥٣)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٢٥٩/١-٢٦١)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٣٧-١٣٩).

الثالث: أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين عيناً وقدراً: والعلم بعينها يكون ببيان محلها، فلا تصح إجارة إحدى الدارين دون تعيين، كما ينبغي تحديد قدر المنفعة إما بالزمن أو بالعمل، كأن يستأجر داراً للسكن شهراً، أو أن يستأجر شخصاً ليبيع له شيئاً معيناً، كبيت أو سيارة.

ب- **الأجرة وشروطها**[1]: وهي البدل الذي يدفعه المستأجر لقاء المنفعة المعقود عليها.

شروط الأجرة: ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن، فكل ما يصلح ثمناً في البيع يصح أن يكون أجرة، وبناء على ذلك، هناك شروط عدة للأجرة، أهمها:

١- **أن تكون مالاً مُتقوَّماً**: أي يباح الانتفاع بها شرعاً، فلا يجوز أن تكون الأجرة مالاً محرماً.

٢- **أن تكون معلومة**: علماً لا يُفضي إلى المنازعة؛ وذلك من خلال بيان جنس الأجرة، ونوعها، وصفتها، وقَدْرها.

٣- **أن لا تكون منفعةً من جنس المعقود عليه**: فلا تصح إجارة السكن بالسكن؛ أي: منفعة دار بمنفعة دار أخرى، أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضوع آخر، وهذا عند الحنفية (دون غيرهم)[2]؛ لما في ذلك من معنى الربا. فإذا كانت المنفعة من غير جنس المعقود عليه يجوز؛ كما إذا أجّره داره بخياطة ثوبه.

---

(١) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٥٣)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (١/٢٦٣-٢٦٤)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٣٧-١٣٩).

(٢) **حاشية ابن عابدين**، (٥/٣٧ـ ٣٨). أما جمهور الفقهاء لم يشترطوا هذا الشرط؛ فأجازوا أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه.

ثالثاً- صفة عقد الإجارة ويد الأجير على العين المؤجّرة

صفة عقد الإجارة أنه لازم، لا يملك أحد الطرفين فسخه بإرادته المنفردة دون موافقة الآخر[1].

واتفق الفقهاء[2] على أن يد المستأجر على الشيء المؤجّر أمانةٌ، لا يضمنه إلا بالتعدي، أو التقصير.

رابعاً- تطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية

تعدّ الإجارة من أهم الصيغ الاستثمارية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية، ولا سيما للاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، فتستطيع المصارف الإسلامية استثمار أموالها عبر صيغة الإجارة، من خلال شراء العقارات، والآلات والأدوات، ووسائل النقل وتملكها... ثم إجارتها إلى أصحاب المشروعات مقابل عائد (أجرة) مناسب. ويسمى هذا النوع من الإجارة في الواقع العملي المصرفي الإسلامي "بالإجارة التشغيلية" وهي إجارة الأعيان التي ذكرناها، لذلك تسري على الإجارة التشغيلية أحكام إجارة الأعيان نفسها التي مرّ ذكرها، وسنذكر بعض الأحكام الأخرى لاحقاً.

وتستخدم المصارف الإسلامية نوعاً آخر من الإجارة تسمى بـ"الإجارة المنتهية بالتمليك" -وتجري عليها أيضاً أحكام الإجارة بشكل عام- وسنتحدث عنها باختصار.

---

(١) هذا عند الجمهور، وأجاز الحنفية فسخَ الإجارة بالأعذار الطارئة.

(٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٣٤٩/٢)، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص/١٨٣)، الشيرازي، **المهذب**، (٤٠٨/١)، ابن قدامة، **عمدة الفقه**، (ص/٦١).

خامساً- الإجارة المنتهية بالتمليك

١- **تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك: يمكن تعريفها بأنها**"عقد بين المستأجر والمصرف (المؤجّر) يطلب فيه المستأجر إجارة عين من المؤجّر ويأخذ منه وعداً -يثبت بوثيقة مستقلة عن العقد -بتمليك العين المؤجّرة في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها إذا دفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد مستقل". وهذا العقد الجديد المستقل عن عقد الإجارة قد يكون هبة أو بيعاً بسعر حقيقي أو رمزي.

٢- **الصورة العامة للإجارة المنتهية بالتمليك:** يأتي مستأجر إلى المصرف ويعلمه برغبته باستئجار عين وتملكها فيما بعد، فيقوم المصرف بشراء العين وتملكها -إذا لم تكن في ملكه- ثم يحدد الأجرة وغالباً ما تكون أكثر من أجرة المثل، ويأخذ المستأجر وعداً -يثبت بوثيقة مستقلة عن العقد- من المصرف بتمليكه العين المؤجّرة بعد نهاية المدة المحددة أو في أثنائها وبعد سداد جميع الأقساط المتفق عليها. وبعد وفاء المستأجر بالتزاماته يقوم المصرف بتمليك المستأجر العين المؤجّرة بعقد جديد.

٣- **صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:** وبناء على ما سبق بيانه من تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وصورتها العامة، نلاحظ أن هناك صوراً عدة لها مبنية على آلية انتقال ملكية العين المؤجّرة إلى المستأجر. ويمكن ذكر بعض هذه الصور الجائزة[1]:

---

(١) لمزيد من التفصيل حول صور الإجارة المنتهية بالتمليك وأحكامها الشرعية والقانونية، ينظر: د. عبد الرزاق أحمد الشيبان، **الإيجار المفضي إلى التملك- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**- أطروحة دكتوراه غير منشورة- كلية الحقوق- جامعة دمشق-٢٠١٣. د. غسان الشيخ، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة- كلية الشريعة جامعة دمشق٢٠٠٧. د. عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة**، (ص/١٩٥-١٩٨). محمد حزواني، **استحداث العقود**، (ص/١٠٠).

أ- عقد إجارة مع وعد بهبة العين المؤجّرة للمستأجر بعد وفائه بالتزاماته كافة، من حيث سداد الأقساط جميعها، ويكون عقد الهبة مستقلاً ومنفصلاً عن عقد الإجارة.

ب- عقد إجارة مع وعد ببيع العين المؤجّرة للمستأجر بعد وفائه بالتزاماته كافة، من حيث سداد الأقساط جميعها، ويقوم المؤجّر بالبيع -بناء على الوعد السابق- بعقد مستقل بثمن حقيقي أو رمزي.

ت- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية[1]:

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة، ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

٤- **سبب زيادة الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك:** لما كان المستأجر سيتملك العين المؤجّرة في نهاية المدة المحددة وبعد وفائه بجميع التزاماته، لذلك فإن الأجرة التي يدفعها للمؤجر تزيد عادة عن أجرة المثل، وتكون القيمة الإجمالية لما يدفعه المستأجر بشكل أجرة مكونة من قيمة كلفة الأصل بالإضافة إلى الأجرة المتفق عليها. مثال: إذا استأجر شقة من المصرف وفق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، فإن المصرف يحدد قيمة كلفة الشقة، وليكن مليون ل. س، ثم يحدد مقدار الأجرة الشهرية ولتكن (٥٠٠٠ل. س) ويكون مجموع الأجرة حينئذ٥٠٠٠×١٨٠=٩٠٠,٠٠٠ ل. س) للفترة الزمنية المتفق عليها

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي-جدة- قرار رقم (٤٤) عام ١٩٨٨، (ص/٩٥-٩٦).

ولتكن (١٥) سنة، فتكون عدد الأقساط حينئذ (١٨٠) فيكون القسط الشهري للأجرة

قيمة الأصل (مليون ل. س) +مقدار الأجرة (٩٠٠٠٠٠ل. س)
_____ =١٠٥٥٥ل. س. تقريباً
عدد الأقساط (١٨٠)

نلاحظ زيادة الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك عن أجرة المثل (٥٠٠٠ل. س) في الإجارة العادية (التشغيلية).

٥. **الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك**[1]

أ. يُبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعينٍ غيرِ موجودة لدى المصرف الإسلامي؛ كسيارة أجرة.

ب. يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.

ج. يوكِّل المصرف العميلَ باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلَّمها حسب المواصفات المحددة في العقد.

د. يؤجر المصرف السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويَعِدُه (وعداً غير ملزم) بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة، أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

ه. عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد.

---

(١) د. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٨١، ٢٨٢).

سادساً- أحكام عامة تتعلق بالإجارة[1]

١- ينتهي عقد الإجارة بانتهاء مدتها، ويجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى، سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أو تلقائياً بوضع نص عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد، كما تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين المؤجّرة في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة.

كما ينتهي عقد الإجارة إذا باع المؤجّر العين المؤجّرة للمستأجر منه، بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتتبعها ملكية المنفعة.

٢- يجوز للمؤجر اشتراط فسخ عقد الإجارة لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها، كما يجوز فسخ العقد باتفاق الطرفين، ويحق لأحدهما الفسخ بالعذر الطارئ.

٣- يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين المؤجّرة للمستأجر بوثيقة مستقلة عن الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

- ✓ وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.
- ✓ وعد بالهبة.
- ✓ عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٣٦-١٤٢).

وفي جميع حالات التمليك لا بد من إبرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

٤- يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية؛ أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجّرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

٥- يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو ضمان المستأجر في حال تعديه أو تقصيره، مثل: الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

٦- العين المؤجّرة من ضمان المؤجّر طيلة مدة الإجارة مالم يتعدَ المستأجر أو يقصر. وبناء عليه:

- ✓ تكون على المؤجّر نفقات الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، ولا يجوز للمؤجر أن يشترط على المستأجر الالتزام بهذه النفقات.
- ✓ تكون نفقات تأمين العين على المؤجّر.
- ✓ لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجّرة التي تخل بالانتفاع.

٧- يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد، ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى "الإجارة المضافة" أي المحدد تنفيذها في المستقبل.

٨- يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ عقد الإجارة، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون.

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج

عقد التأجير المنتهي بالتمليك

(أموال غير منقولة)

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م
Syria International Islamic Bank

حرر هذا العقد وتم بعون الله وتوفيقه بين كل من:

أولاً- بنك سورية الدولي الإسلامي.

ويشار إليه فيما بعد بـالمؤجّر أو الفريق الأول.

ثانياً- .....

ويشار إليه فيما بعد بـ المستأجر أو الفريق الثاني.

ثالثاً- .....

ويشار إليه فيما بعد بـ الكفيل أو الفريق الثالث.

تمهيد:

لما كان الفريق الأول يمتلك... رقم... والمقام على قطعةالأرض رقم..... حوض..... رقم..... من أراضي..... ومساحته..... م٢، حيث إن الفريق الثاني رغب في استئجاره لمدة..... ومع وعد المؤجّر بتمليك العين المؤجّرة إلى المستأجر في نهاية عقد الإجارة، وحيث إن الفريق الثالث قد أبدى استعداده لكفالة الفريق الثاني، فقد وافق الفريق الأول على طلب الفريق الثاني وذلك وفقاً للشروط والبنود الواردة بعد.

وعليه فقد اتفق الفرقاء وتراضوا على ما يلي:

البند الأول: يعتبر التمهيد الوارد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني: يقر الفريق الثاني أنه قد أطلع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للفريق الأول ويلتزم في تعامله معه، بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

البند الثالث- مدة الإيجار ووصف الماجور: أجر بموجب هذا العقد الفريق الأول الفريق الثاني العين المؤجّرة المعرفة تالياً لمدة..... تبدأ من..... وتنتهي في..... مع جواز استثمارها في الأوجه الملائمة لطبيعتها بما في ذلك الإيجار للغير (بمدد هذا العقد إذا ما اتفق الفريقان الأول والثاني على ذلك).

وصف المأجور..... رقم..... والمقام على قطعة الأرض رقم.... حوض الرواق رقم..... من أراضي..... ومساحته.... م٢.

البند الرابع- كلفة الأصل (أصل التمويل) ومجموع الأجرة وكيفية التسديد: وافق الفريق الثاني على استئجار الشقة الموصوفة أعلاه لمدة... وفقاً لما يلي:

١. كلفة الأصل (أصل التمويل) ومقداره..... ليرة سورية) يسدد طوال مدة العقد على أقساط عددها..... قسطاً مقدار كل قسط..... ليرة سورية) اعتباراً من تاريخ// ولمدة.....

٢. مجموع الأجرة (الربح)..... ليرة سورية فقط لا غير) ويسدد طوال مدة العقد على أقساط شهرية عددها..... قسطاً مقدار كل قسط (..... ليرة سورية) اعتباراً من تاريخ.... /... /... ولمدة (.....) سنوات.

وبذا يصبح المجموع الكي لكلفة الأصل ومجموع الأجرة (الربح) مبلغ وقدره (..... ليرة سورية فقط لا غير)، يسدد حسب التفصيل المبين في الفقرتين «١، ٢» من هذا البند. ويحق للفريق الأول (المؤجّر) أن يطلب تحرير وتوقيع كمبيالات من الفريق الثاني (المستأجر) بأصل التمويل ومجموع الأجرة البالغ مجموعهما..... ليرة سورية لا غير مكفولة من الفريق الثالث، ولا تعتبر الكمبيالات سداداً للأقساط ما لم يتم السداد نقداً.

البند الخامس- التأخير: في حال تأخر الفريق الثاني (المستأجر) عن سداد أي قسط/ كمبيالة عن موعد الاستحقاق فإنه يحل أجل باقي الأقساط/ الكمبيالات، وتصبح جميعاً واجبة الأداء.

ويكون الفريق الثاني (المستأجر) ملزماً بدفع زيادة بنسبة (١٠) % من المستحقات المتأخرة للفريق الأول (المؤجّر) ويتم التصدق بها حسب ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للبنك في حال عدم التزامه بتسديد الأقساط/ الكمبيالات بتواريخ استحقاقها.

البند السادس- تسليم العين المؤجّرة: يقر الفريق الثاني (المستأجر) أنه تسلم العين المؤجّرة بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، وتبقى في عهدته طوال مدة الإيجار المتفق عليها، ويكون مسؤولاً عنها مدنياً وجزائياً.

البند السابع- التأمين على العين المؤجّرة: يتعين على الفريق الثاني (المستأجر) أن يؤمن بمعرفة وموافقة وعلى حساب الفريق الأول على العين المؤجّرة لدى شركة تأمين ويفضل أن تكون شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء أو ما تراه هيئة الرقابة الشرعية للبنك تأميناً شاملاً ضد جميع المخاطر، وعلى أن يكون الفريق الأول هو المستفيد من التأمين.

البند الثامن- تسجيل المأجور باسم المستأجر: يلتزم الفريق الأول (المؤجّر) بعد أن يقوم الفريق الثاني (المستأجر) بتنفيذ جميع شروط هذا العقد بأن ينقل ملكية المأجور المشار إليه أعلاه باسم الفريق الثاني (المستأجر) في نهاية مدة الإيجار لدى الجهات الرسمية المختصة وذلك بالهبة بعقد الهبة المعلق الموقع من الفريقين.

البند التاسع- عدادات الكهرباء والماء والتدفئة: يلتزم الفريق الثاني (المستأجر) بتحويل عدادات الكهرباء والماء والتدفئة الخاصة بالمأجور لاسمه وعلى نفقته الخاصة ويتحمل تكاليف مصروفاته منها.

البند العاشر- الإصلاح والصيانة والمعاينة: يلتزم الفريق الثاني (المستأجر) باستخدام العين المؤجّرة في الغرض الذي خصصت من أجله وصيانتها الصيانة الدورية والتشغيلية اللازمة، وعلى نفقته، ويحق للفريق الأول أو من يعينه أن يجري كشفا دوريا على العين المؤجّرة طوال فترة الإيجار للتحقق من حسن استخدامها وأنه تجري عليها الصيانة العادية والدورية اللازمة، كما يلتزم الفريق الثاني بجميع النفقات والمصاريف المتعلقة بأي أعطال تطرأ على شبكة المياه والمجاري والكهرباء وأي أعطال أخرى، ويتعين على الفريق الثاني تسهيل مهمة الفريق الأول (المؤجّر) في إجراء الكشف الدوري حسب ما هو مذكور أعلاه.

البند الحادي عشر- التأمين النقدي: دفع الفريق الثاني (المستأجر) وقت التوقيع على هذا العقد للفريق الأول (المؤجّر) علاوة على قيمة الإيجار وبإيصال على حدة تأمينا قدره..... ليرة سوري ضماناً لما قد يصيب العين المؤجّرة من أضرار أو تلف أثناء استعمالها، ولا يرد هذا التأمين إلا بعد إعادة العين المؤجّرة بحالة جيدة كالتي تسلمها بها أو في حالة تنفيذ العقد بالتملك، وهذا التأمين لا يعفي الفريق الثاني (المستأجر) بأي حال من الأحوال بالالتزام بالتعويضات الإضافية إذا احتاجت العين المؤجّرة لإصلاحات تفوق قيمة التأمين المذكور.

البند الثاني عشر- الكفالة: كفل الفريق الثالث بموجب هذا العقد الفريق الثاني (المستأجر) وبإذنه كفالة تضامنية مستمرة بالاستحقاق وبعده كفالة مطلقة دون أي تحفظ لسداد كامل الأقساط/ الكمبيالات والالتزامات والمصاريف المترتبة عليه حسب الشروط الواردة في هذا العقد.

البند الثالث عشر- التفويض بالقيد على الحسابات: يفوض الفريقان الثاني والثالث الفريق الأول تفويضاً مطلقاً بأن يقيد على أي حساب من حساباتهم المفتوحة لدى أي فرع من فروع الفريق الأول بأي نوع من أنواع العملة في أي وقت من الأوقات أي مبالغ قد تترتب له نتيجة التزامهما تجاه الفريق الأول.

البند الرابع عشر- الموطن المختار: اختار الفرقاء عناوينهم الموضحة تالياً في هذا العقد موطنا مختارا ترسل لهم عليه أي إخطارات أو مراسلات، وتتم عن طريق التسليم باليد أو بالبريد المسجل أو الممتاز أو بالبرق أو بالتلكس أو بالفاكس، أو بأي وسيلة الكترونية أخرى، وتعتبر أي طريقة من تلك الطرق وسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات التسلم قانوناً.

اختار الفريق الأول محل إقامته في.....

اختار الفريق الثاني محل إقامته في.....

اختار الفريق الثالث محل إقامته في.....

البند الخامس عشر- التحكيم: إذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام العقد، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

محكما يختاره الفريق الأول.

محكما يختاره الفريق الثاني.

محكما تختاره غرفة تجارة و/ أو صناعة دمشق.

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/أو صناعة دمشق عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في سورية.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حال عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية، وتكون محاكم دمشق النظامية هي المختصة دون سواها، بالفصل في أي طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البند السادس عشر-حوالة الحق: يحق للفريق الأول تحويل كافة مستحقاته لدى الفريق الثاني أو أي جزء منها لمن يشاء دون اشتراط الموافقة على ذلك من قبل الفريق الثاني ولا يعتبر هذا التحويل أو التنازل نافذاً تجاه المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به وذلك دون أي انتقاص لأي من حقوقه المقررة في العقد أو ترتيب التزامات جديدة عليه.

البند السابع عشر- المصروفات والضرائب والرسوم والفرائض المالية: جميع المصروفات والضرائب ورسوم هذا العقد بالإضافة إلى رسوم الطوابع ورسوم التنازل عن ملكية الوحدة السكنية (المترتبة على كل من البائع والمشتري) يتحملها الفريق الثاني وبمفرده، وكذلك الفرائض المالية الأخرى على اختلاف أنواعها باستثناء ضريبة الملكية قبل تمليك العين المؤجّرة للمستأجر فهي على الفريق الأول، ويقوم المستأجر بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه بإتمام الإجراءات اللازمة دون أدنى مسؤولية أو رجوع على المؤجّر في ذلك ويلزم المستأجر بتقديم أي من المستندات المذكورة في البند التالي وأي مستندات أخرى إلى المؤجّر متى طلب منه ذلك.

البند الثامن عشر- مرفقات العقد وملحقاته: تعتبر المرفقات التالية وأي مستندات أخرى يتفق عليها الفريقان فيما بعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة له:

١- الطلب المقدم من الفريق الثاني (المستأجر).

٢- ملحق عقد تأجير تمويلي – تنازل معلق.

البند التاسع عشر- القانون الواجب التطبيق: تسري أحكام قانون التأجير وتمويل والقانون المدني السورية والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

البند العشرون: حرر هذا العقد على ثلاث نسخ أصلية موقعة من الفرقاء بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخه أدناه إقراراً بصحته وإنفاذاً لمضمونه والتزاماً بأحكامه ويكون لكل نسخة ذات حجية الأخرى.

يسقط الفرقاء الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي ضد ما جاء في هذا العقد ويكون الفريق الأول مصدقا بقوله دون يمين.

حرر ووقع في مدينة دمشق.

بتاريخ / / هـ

الموافق / / م

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الأول
(الكفيل)	(المستأجر)	بنك سورية الدولي الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م
Syria International Islamic Bank

(ملحق) عقد التأجير المنتهي بالتمليك

(عقد هبة معلق)

لاحقاً لعقد التأجير التمويلي المؤرخ في / / ، فقد تم بعون الله تعالى الاتفاق بين كل من:

أولاً- بنك سورية الدولي الإسلامي.

ويسمى فيما بعد الفريق الأول أو المؤجّر.

ثانياً- .....

ويسمى فيما بعد الفريق الثاني أو المستأجر.

على مايلي:

- **البند الأول:** وافق الفريق الأول (المؤجّر) على التنازل عن العين المؤجّرة الموصوفة في عقد التأجير التمويلي المشار إليه أعلاه إلى الفريق الثاني (المستأجر) تنازلاً معلقاً على إتمام مدة الإجارة وسداد جميع الأقساط والوفاء بجميع شروط العقد المشار إليه.
- **البند الثاني:** وافق الفريق الثاني (المستأجر) على قبول تنازل الفريق الأول عن العين المؤجّرة الموصوفة في عقد التأجير التمويلي المشار إليه تنازلا معلقاً على ما جاء في البند الأول.

حرر هذا الملحق على ثلاث نسخ أصلية موقعة بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخه أدناه قراراً بصحته وإنفاذاً لمضمونه والتزاماً بأحكامه، ويكون لكل نسخة ذات حجية الأخرى.

يسقط الفريقان الادعاء بكذب القرار و/ أو أي دفع شكلي/ و/ أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الملحق، ويكون الفريق الأول مصدقاً بقوله دون يمين.

حرر ووقع في مدينة دمشق.

بتاريخ//هـ

الموافق / / م

الفريق الأول	الفريق الثاني
(المستأجر)	بنك سورية الدولي الإسلامي

المبحث الثاني
الجعالة

أولاً- تعريف الجعالة ومشروعيتها وصفتها

١- **الجِعَالة لغة**: - بضم الجيم وفتحها وكسرها، والجُعل بضم الجيم هو الأجر -: اسمٌ لما يُجعل للإنسان على فعل شيء.

٢- **الجعالة اصطلاحاً**: **عرف الشافعية الجعالة بأنها**: "التزامُ عوضٍ معلومٍ على عمل معين، أو مجهولٍ عسر علمُه"[1]؛ كقول أحدهم: من رَدَّ إليَّ سيارتي المفقودة فله كذا.

ويمكن تعريف الجعالة بأنها **عقد يلتزم بموجبه الجاعل بإعطاء عوض معلوم للعامل إذا قام بعمل معين معلوم أو مجهول.**

ويبدو من التعريف أن العمل (محل العقد) قد يكون مجهولاً؛ لأن المقصود من الجعالة نتيجة العمل وأداؤه.

٣- **مشروعية الجعالة**: الجعالة مشروعة بالقرآن والسنة، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٦٩ - ٧٢]. أشارت الآية إلى أن من يجد الصواع (المكيال) ويرده فإنه يستحق المكافأة (الجُعل) الذي هو حِمْلُ بعير من الطعام.

---

(١) مغني المحتاج، (٤٢٩/٢).

ومن السنة: روى أبو سعيد الخدري: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب، فلم يَقْروهم (لم يُضيفوهم)، فبينما هم كذلك، إذ لُدِغَ سيد أولئك، فقالوا: فيكم راقٍ- يقرأ على المريض ليشفى-؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جُعْلاً؟ فجعلوا لهم قطيعَ شاء (غنم)، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن (الفاتحة)، ... فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فضحك، وقال: «**وما أدراكَ أنها رُقية ؟ خذوها، واضربوا لي معكم فيها بسهم**»[1].

وفي الحديث: جوازُ الجِعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية.

٤- **صفة عقد الجعالة:** الجعالة عقد غير لازم قبل عمل العامل، فيجوز للجاعل والعامل فسخ العقد، لأنه عقد على عمل مجهول بعوض، فجاز لكل واحد منهما فسخه؛ كالمضاربة، فإن فسخ العامل لم يستحق شيئاً؛ لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل وقد تركه فسقط حقه، وإن فسخ ربّ المال: فإن كان قبل العمل لم يلزمه شيء، وإن كان بعد ما شرع العامل في العمل لزمه أجرة المثل لما عمل، لأنه استهلك منفعة بشرط العوض فلزمه أجرته.

وتلزم الجعالة بعد شروع العامل بالعمل، فلا يحق للجاعل الفسخ؛ لكي لا يضيع جهد العامل، وإذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له على الجاعل إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك، وتلزم الجعالة أيضاً إذا

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢١٥٦). ومسلم في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢١٠).

تعهد العامل بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فعليه الوفاءُ بما تعهد به لكي لا يتضرر الجاعل[1].

ويدُ العامل أمانة على ما قد يقع في يده من أموال الجاعل، فلا يضمن إلا بالتعدِّي، أو التقصير.

ثانياً- أركان الجعالة[2]

١- **الصيغة**: وهي كل لفظ دالٍّ على الإذن في العمل بعوضٍ معلوم، سواء أكان هذا الإذن عاماً لكل من سمعه، أم علم به؛ مثل أن يقول الجاعل: من رد إليَّ سيارتي فله كذا، ويمكن أن يكون الإذن خاصاً بشخص معين؛ كقول الجاعل له: إن رددتَ إليَّ سيارتي فلك كذا من المال. ويجوز له أن يعمل بنفسه أو بغيره ممن هو تحت إشرافه برضا الجاعل صراحة أو ضمناً[3].

٢- **العاقدان**: وهما: **الجاعلُ** الذي يلتزم الجعلَ، **والعاملُ** الذي يستحق الجعل، ويشترط في الجاعل والعامل أهلية التعاقد: ويشترط في العامل أيضاً قدرتُه على العمل.

ويمكن أن يكون العامل غيرَ معيَّن، واحداً، أو أكثر، وإن كانوا أكثر، فإنهم يشتركون في الجُعل على عدد رؤوسهم، وإن تفاوتوا في العمل.

---

(١) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٩)، **المعايير الشرعية**، معيار (١٥)، (ص/٢٦٢).

(٢) **مغني المحتاج**، (٢/٤٢٩ـ٤٣٥)، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (١/١٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٦/٣٨٩). ولمزيد من التفصيل حول الجعالة وأحكامها ينظر: د. خالد رشيد الجميلي، **الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون**، **والموسوعة الفقهية** الكويت، (٥/٢١٢ـ٢١٣).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥) (ص/٢٦٠).

٣- **العمل**: تصح الجعالة في كل عمل معلوم مباح يقابل بأجرة، وكذا تصح في العمل المجهول[١]، ويشترط أن يكون في العمل مشقة وكلفة؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض، ويصح اشتراط إنجاز العمل في زمن محدد، بحيث لا يستحق العامل الجعل بعده إلا إذا انتهت المدة وقد أوشكت النتيجة على التحقق فتمدد تلقائياً، وإذا انتهت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجرة المثل[٢].

ولا يستحق العامل الجعل إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل، كما لا يستحق العامل الجعل إلا بإذن صاحب المال، فأما إذا عمل له عملاً من غير إذنه، بأن وجد له سيارته المفقودة فردها إليه، لم يستحق الجعل؛ لأنه يعد متبرعاً بهذا العمل[٣].

٤- **الجُعْل**: ويشترط فيه: أن يكون معلوماً جنساً وقدراً؛ لأن جهالته تفسد العقد، ويشترط فيه أيضاً: أن يكون مُتقوَّماً؛ أي: حلالاً يباح الانتفاعُ به شرعاً، ومقدوراً على تسليمه، فإذا كان الجعل مجهولاً؛ كأن قال الجاعل: من ردَّ سيارتي فله مال، فالمال هنا مجهولُ الكمية، وكذلك، إذا كان الجعل على محرَّم؛ كالخمر، فإن الجعالة تبطل حينئذ، وعند بطلانها يستحق العامل أجرَ المثل[٤] الذي يعدّ بالزمان الذي حصل فيه كل العمل، لا الزمان الذي حصل فيه التسليم.

---

(١) **مغني المحتاج**، (٢/٥٨٢) وما بعدها، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٦) وما بعدها.

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥) (ص/٢٦١).

(٣) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٧-١٧٨).

(٤) **مغني المحتاج**، (٢/٥٨٢) وما بعدها، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٦) وما بعدها.

ثالثاً- أوجه الاختلاف بين الجعالة والإجارة[1]

١) تصح الجعالة مع عامل غير معين، ولا تصح الإجارة مع مجهول.

٢) تجوز الجعالة على عمل مجهول اكتفاء بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل، ولا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.

٣) لا يشترط في الجعالة قبول العامل؛ لأنها تصرف بإرادة منفردة، أما الإجارة، فلا بد فيها من قبول الأجير القائم بالعمل؛ لأنها عقد بإرادتين.

٤) الأصل أن الجعالة عقد جائز غير لازم، أما الإجارة، فهي عقد لازم، لا يفسخها أحد العاقدين إلا برضا الآخر.

٥) لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بالفراغ من العمل، ولو شرط تعجيله، فسدت، وفي الإجارة يجوز اشتراطُ تعجيل الأجرة، وإذا عمل الأجير بعضَ العمل، استحق من الأجر بحساب ما عمل.

رابعاً- تطبيقات الجعالة في المصارف الإسلامية[2]

يمكن للأفراد والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية، والمصارف الإسلامية الإفادة من عقد الجعالة وتطبيقاته في أنشطتها التمويلية والاستثمارية، لا سيما الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل، ويجوز لهذه المؤسسات أن تأخذ صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء أقامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى، وتكون من

---

(١) أستاذنا: د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٥١٥)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥) (ص/٢٦٢).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥)، (ص/٢٦٢-٢٦٣). بتصرف. وينظر: **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي في التنمية، (ص/٢٠ـ٢٣).

قبيل الجعالة الموازية، مالم يشترط عليها قيامها بذلك بنفسها، ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

١- التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه

تطبق الجعالة على التنقيب عن المعادن، أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بالوصول إلى المعدن أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل وزمنه، فيمكن للمصارف الإسلامية ممارسة هذا العمل مع شركات التنقيب ومشاركتها في العائد حسب الاتفاق.

٢- تحصيل الديون

يمكن الاتفاق مع أفراد أو مؤسسات على قيامها بتحصيل الدين كلياً أو جزئياً، على أن تأخذ عوضاً (جعلاً) مقطوعاً، أو نسبة من الدين المحصّل مقابل هذه الخدمة، بناء على عقد الجعالة، إذ إنه لا يمكن تطبيق عقد الإجارة هنا؛ لأن العمل مجهول، ومشكوك في حصوله، فقد يستطيع الحصول على الدين كلّه أو جزئه من المدين، أو لا يستطيع.

٣- الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة

المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة: قيامُ العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل. ويستحق هذا العامل جعلاً (مبلغاً مقطوعاً أو نسبة) مقابل أدائه هذه الخدمة.

وينبغي مراعاة شروط صحة الجعالة وتطبيقها على هذه التسهيلات، ولا سيما كون محل الجعالة مشروعاً؛ مثل: المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن، أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض دون فائدة، أو إصدار خطاب الضمان، أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

٤- السمسرة

إذا اتفق شخص مع سمسار وشرط أن يعطيه عوضاً معلوماً مقابل التوسط لإبرام عقد ما، فإن السمسار يستحق الجعل إذا أبرم العقد، ونطبق الجعالة على هذه الصورة؛ لأن الحصول على الجعل مشروط بتمام العمل وهو إبرام العقد.

٥- تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم

إذا اشترط فرد أو مؤسسة على آخر القيام باكتشاف معين أو تسجيل براءة الاختراع، أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل، (كالشعارات، والعلامات التجارية) فإنه يستحق الجعل بتمام حصول العمل المطلوب.

المبحث الثالث
الوكالة

أولاً- تعريف الوكالة ومشروعيتها وصفة عقدها

١- **تعريف الوكالة لغة:** -بفتح الواو وكسرها-: اسمٌ من التوكيل، وتطلق على معانٍ عدة؛ التفويض، والحفظ، والرعاية[(١)].

٢- **الوكالة اصطلاحاً:** عرف الفقهاء[(٢)] الوكالة بتعريفات عدة مضمونها يفيد بأنها: تفويض شخص غيره بتصرف جائز معلوم قابل للنيابة يفعله حال حياته[(٣)].

٣- **مشروعية الوكالة:** الوكالة مشروعة بنصوص من القرآن والسنة.

من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. فالمقصود "بالعاملين عليها" الأشخاص الذين يوكلون بجمع الزكاة، وينوبون عن مستحقيها بتحصيلها. فهم وكلاء عن المستحقين[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، باب اللام فصل الواو، (١١/٧٣٤).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، (٤/٤٠٠)، الحطاب، **مواهب الجليل**، (٧/١٦٠)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٢١٧)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣/٤٦). سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، (ص/٣٨٧).

(٣) قيد التعريف تفويض التصرف للوكيل حال حياة الموكل من أجل إخراج الوصية؛ لأنها تصرف بعد وفاة الموصي.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٢/٥٢٤).

وتفيد الآية مشروعية اختيار حكَم من طرف الزوج وأهله وآخر من طرف الزوجة وأهلها ليبدي الحكمان رأيهما في المنازعة والخصومة التي حصلت بين الزوجين، فهذان الحكمان هما وكيلان عن الزوج والزوجة[1].

ومن السنة: هناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة منها: حديث الصحابي عُروة البارقي الذي قال: دفع إليّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»[2]. ففي الحديث توكيل النبي ﷺ للصحابي بشراء شاة[3].

٤- صفة عقد الوكالة

الأصل في الوكالة أنها عقدٌ جائز، فيحق لكلٍ من الموكل والوكيل فسخُه دون رضا الطرف الآخر، لكن إذا كانت الوكالة بأجر، فإنها حينئذ تكون لازمة، ويكون للوكيل حكم الأجير؛ أي: أن الوكيل يلزم بتنفيذ العمل، إلا إذا كان هناك عذر يبيح له عدم التنفيذ[4].

---

(١) **تفسير الطبري**، (٣٢٨/٨).

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، (٥٥٧/٣)، حديث رقم: (١٢٥٦).

(٣) ويدل الحديث أيضاً على مشروعية تصرف الفضولي (هو الذي يتصرف بملك غيره من غير إذنه)، حيث إن النبي ﷺ وكل عروة بشراء الشاة لكن عروة اشترى شاتين، ثم باع إحداهما فالنبي لم يوكله بالبيع. وفي الحديث دلالة على جواز أن يصل الربح في السلعة إلى١٠٠% لأن عروة اشترى شاتين بدينار (كل شاة بنصف دينار) ثم باع واحدة بدينار، فربح الضعف، وأقره النبي ﷺ على البيع والربح، بقوله" بارك الله له في صفقة يمينك"

(٤) وهذا ما عليه جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بينما قال الشافعية: إن الوكالة تبقى جائزة، ولو كانت بأجر: د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٧٤٣/٥).

ثانياً- أركان الوكالة

١- الصيغة: الإيجاب والقبول؛ كأن يقول شخص (الموكل) لآخر (الوكيل) وكلتك في كذا فيقول الوكيل: قبلت.

٢- العاقدان، وهما (الوكيل والموكل).

٣- المحل، وهو (الموكَّل فيه).

وهناك شروط تتعلق في الموكل والوكيل والمحل الموكل فيه[١].

أ - شروط الموكِّل

يشترط في الموكل أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكِّل فيه، فمن لا يملك التصرفَ في شيء لا يملك التوكيلَ فيه لغيره، وعليه، فلا يصح التوكيل من فاقدٍ لأهليته؛ كالمجنون، أو الصبي غير المُميِّز، ولا من ناقص الأهلية؛ كالصبي المُميِّز في التصرفات الضارة به؛ كالطلاق، والهبة. أما التصرفات النافعة له، فيصح توكيلُه فيها، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر؛ كالبيع والشراء والإجارة، فيصح التوكيل من الصبي المُميِّز فيها بإجازة وليه.

ب- شروط الوكيل

يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً، ويصح عند الحنفية أن يكون المُميِّز وكيلاً، ولا يجوز توكيلُ المجنونِ وغيرِ المُميِّز في التصرفات[٢].

---

(١) د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٦٩٥/٥) وما بعدها. د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٩٣/٥-٩٦)، الناشر مجموعة دلة البركة.

(٢) بينما أبطل غير الحنفية وكالةَ الصبي؛ لأنه غير مكلف بالأحكام الشرعية، فلا تصح مباشرةُ التصرف منه، فلا يصح توكيلُه عن غيره.

ت- شروط الموكَّل فيه (محلِّ الوكالة)

١- **أن يكون معلوماً للوكيل**: فلا يصح التوكيل بالمجهول جهالةً فاحشة؛ كقول المشتري لآخر: اشتر لي أرضاً، أو داراً، فالمحل هنا، الأرض أو الدار فيهما جهالة فاحشة؛ من حيث عدمُ معلوميتها فيما يتعلق بمكانها، ومساحتها، ومواصفاتها...

٢- **أن يكون التصرف مباحاً شرعاً**: فلا يجوز التوكيل في فعل محرم شرعاً؛ كالتوكيل في غصب مال الغير، أو سرقته، أو التوكيل في بيع أو شراء المحرمات؛ كالخمر، والمخدرات...

٣- **أن يكون الموكَّل فيه مما يقبل النيابة**؛ كالبيع، والإجارة، والتبرع، وقضاء الديون، وردِّ الودائع، وهناك تصرفات لا تقبل النيابة؛ كالعبادات الشخصية المحضة؛ كالصلاة، والصيام، والطهارة.

ثالثاً- أنواع الوكالة[1]

١- الوكالة الخاصة والعامة

فالوكالة الخاصة: هي الإنابة في تصرف معين؛ كبيع سيارة معينة، أو إجارة عقار محدد.

وحكمها: أن الوكيل مقيد بما وُكِّل فيه، فإذا تجاوز حدودَ ذلك، كان فضولياً.

وأما الوكالة العامة: فهي الإنابة العامة في كل تصرف، أو شيء؛ كقول الموكل للوكيل: أنت وكيلي في كل التصرفات. أو: اشتر لي ما شئت.

وحكمها: أن الوكيل يملك كل تصرف يملكه الموكل، وتجوز النيابة فيه، ما عدا التصرفاتِ الضارة بالموكل؛ كالتبرعات، فلا يملك الوكيل

---

(١) د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق. د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٥/ ١٠٠).

العام هبةَ شيء من أموال الموكل، ولا طلاقَ زوجته، إلا بالنص صراحة على ذلك.

٢- الوكالة المطلقة والمقيدة

الوكالة المقيدة: هي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة، أو تتحدد فيها صفات المحل الموكل فيه. مثالها: قول الموكل للوكيل: وكلتك في بيع سيارتي بثمن حالٍّ (غيرِ مؤجَّل) قدره نصف مليون ليرة سورية.

وحكمها: أن الوكيل يتقيد بما قيده به الموكل، فإذا خالف الوكيل شرط الموكل، فلا يلزم الموكل التصرف، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير؛ كأن يبيع الشيء الموكل فيه بأكثرَ من الثمن المحدد له، أو بثمن حالٍّ بدلاً من الثمن المؤجَّل، أو المقسَّط.

أما الوكالة المطلقة: فهي التي لا يقيد فيها الوكيل بشيء؛ كقول الموكل (البائع) للوكيل: وكلتك في بيع سيارتي، أو أرضي، أو داري، من غير تحديد ثمن معين، أو كيفية قبض الثمن؛ من حيث التعجيلُ أو التأجيل أو التقسيط.

وحكمها[1] أن الإطلاق يتقيد بما تعارفه الناس، فإذا خالف الوكيل المتعارَفَ عليه بين الناس، كان تصرفه فضولياً، وحينئذ يتوقف نفاذه على الرضا من الموكل، أو إجازته، فإن أجازه، نفذ، وإلا، بطل.

---

(١) وحكمها عند أبي حنيفة: أن المطلق يجري على إطلاقه، فللوكيل التصرفُ بأي ثمن، قليلاً كان أو كثيراً، معجَّلاً أو مؤجَّلاً. ورأي الصاحبين من الحنفية هو المفتى به عندهم، وهو ما قال به الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الإطلاق يتقيد بما تعارفه الناس.

مثال ذلك : قال الموكل للوكيل: وكلتك في بيع سيارتي، وكان عرف الناس يقضي بعدم جواز البيع نسيئة (مؤجَّلاً)، فباعها الوكيل بثمن مؤجل، فإن هذا البيع موقوف على إجازة الموكل؛ لأن الوكيل خالف المتعارفَ عليه.

رابعاً- تطبيقات الوكالة في المصارف الإسلامية (الوكالة الاستثمارية)

تعد الوكالة الاستثمارية التي يقوم المصرف الإسلامي فيها بدور الوكيل عن المستثمرين سواء أكانوا أفراداً أم شركات استثمارية، من أهم تطبيقات الوكالة.

١- وتكون الوكالة الاستثمارية:

- ✓ **خاصة** : يتصرف فيها المصرف وفق الإذن الخاص المحدد من قبل العميل.
- ✓ **عامة**: يفوض فيها العميل (الموكل) للمصرف (الوكيل) حرية التصرف بجميع التصرفات المتعلقة بالاستثمارات المشروعة التي يراها المصرف مناسبة من الناحية الاقتصادية.
- ✓ **مطلقة** : لا يقيد العميل المصرف بأي قيد.
- ✓ **مقيدة**: حيث يقيد العميل المصرفَ باستثمار أمواله في أنشطة استثمارية معينة، أو مع شركات استثمارية محددة.... وينبغي للمصرف (الوكيل) مراعاة هذه القيود.

٢- للوكالة الاستثمارية أركان الوكالة نفسها:

- ✓ **الموكل** : وهو العميل أو المستثمر الذي يرغب بالتعامل مع المصرف الإسلامي، فيوكله للقيام بأنشطة استثمارية عامة أو خاصة.
- ✓ **والوكيل** : وهو المصرف الذي يحصل على الإذن من العميل للقيام بالنشاط الاستثماري.
- ✓ **الموكل فيه (محل الوكالة)** : وهو موضوع العقد والنشاط الاستثماري المراد تحقيقه.

✓ الصيغة: الإيجاب والقبول من العميل والمصرف، وتكون محررة بشكل عقد يبيِّن فيه حقوق والتزامات الطرفين.

ويحصل المصرف الإسلامي بمقتضى الوكالة الاستثمارية على أجرة بعد قيامه بالعمليات الاستثمارية المنوطة به، ويتحمّل التزامات الوكيل. وتطبق على الوكالة الاستثمارية أحكام الوكالة كافة.

٣- صكوك الوكالة بالاستثمار[١]

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدارعلى أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك. والمصدر لهذه الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد. ويجوز تداول صكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

وهناك تطبيقات مصرفية إسلامية أخرى للوكالة سنتحدث عنها في الخدمات المصرفية؛ كالاعتماد المستندي.

خامساً- أحكام عامة تتعلق بالوكالة

١- توكيلُ الوكيلِ غيرَه: إذا كانت الوكالة خاصة، أو مقيدة بأن يعمل الوكيل بنفسه، لا يجوز حينئذٍ للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكِّل فيه، ما لم يكن هناك إذن من الموكل. وإن كانت الوكالة مطلقة، أو عامة، فيجوز للوكيل أن يوكل غيره، ويكون هذا الغير وكيلاً مع الأول عن الموكل[٢].

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧).

(٢) الحاوي القدسي في فروع الحنفية، (١١٥/٢). بدائع الصنائع، (٢٥/٦).

٢- **استقالة الوكيل، أوعزلُه نفسَه**: فإذا عزل الوكيل نفسَه عن الوكالة، أو استقال، فإن الوكالة تنتهي؛ لأن الوكالة بغير أجر عقدٌ غير لازم، ويجوز للوكيل أن يتنازل عنها في أي وقت. لكن الحنفية اشترطوا في هذه الحال أن يعلم الموكل بهذا التنازل، حتى لا يتضرر بما فعل الوكيل، بينما لم يشترط الشافعي علمَ الموكِّل بعزل الوكيل نفسَه[١].

٣- **عزلُ الموكل وكيلَه**: لما كانت الوكالة عقداً غير لازم، جاز للموكلِ عزل وكيله في أي وقت، لكن اشترط الحنفية شرطين لصحة العزل:

أحدهما: علم الوكيل بالعزل؛ حتى لا يلحقه ضرر بإبطال ولايته. وعند الشافعية لا يشترط علمُ الوكيل بالعزل.

وثانيهما: ألا يتعلق بالوكالة حقٌّ لغير الموكل: فإن تعلق بها حق لغيره، لم يصح العزل إلا برضا صاحب الحق؛ كأن يوكل المدين الراهن شخصاً (الدائن أو غيره) ببيع الرهن، وسدادِ الدين منه إذا حلَّ الأجل، فلا يصح حينئذ عزلُ الوكيل بغير رضا الدائن المرتهن؛ لتعلق حقه بالموضوع[٢].

٤- **يجوز أخذ الأجرة على الوكالة**[٣]، وحينئذ تأخذ الوكالة حكم الإجارة ولكن لا يستحق الوكيل الأجرَ إلا بعد البدء بالعمل.

---

(١) **البدائع**، (٦/٣٨)، **مغني المحتاج**، (٢/٢٣٢).

(٢) **بدائع الصنائع**، (٦/٣٨)، **مغني المحتاج**، (٢/٢٣٢).

(٣) **حاشية الدسوقي**، (٣/٣٩٧)، **مغني المحتاج**، (٢/٢١٧)، **المغني**، (٥/٢١٠)، **العدة شرح العمدة**، المقدسي، (ص/٣٤٨). فإذا حدد الطرفان العمل والأجر، فالوكالة عندئذٍ تصبح لازمة لكلٍّ من الوكيل والموكل عند الحنفية، ابن نجيم المصري، **غمز عيون البصائر**، (٣/١٣٦)، وهو المشهور عند المالكية، **حاشية الدسوقي**، (٣/٣٩٧)، وقد نصت **مجلة الأحكام العدلية** في المادة (١٢٠٢) على جواز كون الأجرة في الوكالة حصة شائعة غير محدودة القدر وقتَ الاتفاق عليها. ☜

فقد كان النبي ﷺ يبعث عمّالَه لقبض الصدقات، ويجعل لهم أجرة[1].

٥- تنتهي الوكالة بأحد الأمور الآتية[2]:

✓ انتهاء الغرض من الوكالة: بأن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه الوكيل.

✓ قيام الموكل بالعمل الذي وكَّلَ فيه غيرَه: كما لو قام الموكل ببيع سيارته التي وكل الوكيل ببيعها.

✓ خروج الوكيل أو الموكل عن الأهلية: بالموت؛ إذ بزوال الأهلية تبطل الوكالة؛ لأن الوكالة تتطلب استمرارها.

✓ هلاك العين الموكَّل بالتصرف فيها: بيعاً، أو شراءً، أو إيجاراً.

ولمزيد من التفصيل حول الأجرة على الوكالة ينظر: د. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (٥/٩٨).

ومن صور الأجرة المقبولة عند الحنابلة أن يكون للوكيل ما زاد عن الثمن المحدد له قياساً على المضاربة، كما جوزوا تحديد الأجرة بعدد ما يبيع الوكيل أو يشتري، بأن يكون له على كل وحدة (سلعة) أجر معلوم. **الإنصاف**، للمرداوي، (٥/٤٠٣).

(١) **التلخيص الحبير**، (١/١٧٦).

(٢) د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٧٤٣).